الجامعة الإسلامية–غزة
عمادة الدراسات العليـــا
كليـــة الشريعة والقانون
قســـم الفقـــــه المقارن

الجريمة السياسية ضدّ الأفراد

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

الطالب/ هاني رفيق حامد عوض

إشراف

الدكتور/ عرفات إبراهيم المناوي

قدمت هذا الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة.

للعام الجامعي

1430هـ - 2009م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

سورة المجادلة من الآية (11)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

إلى حبيبي وقدوتي رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين و من والاهم بإحسان

إلى كل عالم وطالب علمٍ جعل همه أن ينفع الأمة، ويرفع شأنها بين الأنام

إلى الأمام الرباني، المقعد المتفاني، الذي جعله الله حجة على كل صحيح، شيخ الأمة الناطق بالحكمة، بقية السلف، الإمام الشهيد أحمد ياسين

إلى أستاذي وقدوتي، صاحب الهمة العالية، والعزيمة التي لا تلين، الذي تفانى في إحقاق الحق، وإنصاف المظلومين، العابد الزاهد ونزير العدل الدكتور أحمد شويدح، شهيد الإسلام

إلى أحبة الروح، المتسابقين إلى الجنان، المسارعين إلى الرحمن، شهداء الإسلام، الأتقياء، الأنقياء، الأخفياء، وأخص منهم حسن، وسامي، ومازن، وخالد، والعمادين، ومصعب، وهمام.

إلى دولة رئيس الوزراء الأستاذ إسماعيل عبد السلام هنية حفظه الله ورعاه

إلى حماة الثغور، رهبان الليل، وفرسان النهار، أسود الميدان أبناء الطائفة المنصورة قادة ومجاهدي كتائب القسام

إلى من انتظر ثمرة غرسه، وأتعب نفسه ليطعمني ويربيني، أبي الحبيب الغالي الذي تعلمت منه ملامح الرجولة، والإقدام

إلى التي جعلها الله مأواي ومسكني، أمي الحبيبة الغالية التي أرضعتني لبن الحنان، وعلمتني من طفولتي أركان الإسلام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى زوجتي الحبيبة الغالية التي حملت معي آمال المستقبل، وشاركتني المشقة والعناء، حتى تتحقق ليَ المراد، على خير ما يرام

إلى أبنائي الأحبة الغوالي سارة، و مؤمن، وبراء، الذي أسأل الله ﷻ أن يجعلهم لي حجاباً من النار يوم الزحام

إلى إخواني الكرام محمد، وحامد، وأحمد، وأخواتي الكريمات أم محمد، وأم خالد، وأم عبد الرحمن، الذين أحاطوني بالعون والحب والدعاء

إلى خالي الحبيب الحاج عطا شقورة، وخالاتي الغوالي، إلى أعمامي وعماتي

إلى عمي الحبيب الغالي والد زوجتي الأستاذ محمد النفار

إلى شيوخ وشباب وأشبال مسجد الرضوان

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله، وإليك يرجع الأمر كله، ظاهره وباطنه، وعلانيته وسره، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد يا ربي بعد الرضا، فأشكره سبحانه وتعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه وليّ كل نعمة، ومزيل كل نقمة، وبتوفيقه تتم الصالحات، فله الحمد وإليه الثناء الحسن على أن منَّ عليَّ حتى أتممت هذا البحث.

وأصلي وأسلم على نبيه محمد ﷺ وصحبه والسائرين على خطاه إلى يوم الدين أما بعد...

انطلاقاً من قول الله ﷻ ﴿ **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ** ﴾[1].

ثم امتثالاً لتوجيه النبي ﷺ فيما ثبت عنه في الحديث الصحيح قال: ﷺ " **مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللهَ** "[2]، فأرى أنه من الواجب أن أقدم جزيل شكري وتقديري، لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو نصح أو إرشاد خلال إنجازي لهذا البحث، ولاسيما لشيخي، وحبيبي، وقرة عيني **المشرف الأول على هذه الرسالة الشهيد الدكتور: أحمد ذياب شويدم، وزير العدل**، الذي تركني ورحل إلى جوار ربه، قبل أن يرى باكورة عملي هذا، وكأنه يوصيني بمواصلة الطريق في طلب العلم، والتفاني في خدمة الدين والوطن رحمك الله يا شيخنا رحمة واسعة.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان **لفضيلة الدكتور: عرفات إبراهيم الميناوي**، الذي واصل الطريق وأتم البناء، فوجدتُ منه صفاء مَوَّدة، وخالص صحبة، فأرشدني ووجهني حتى اكتملت الرسالة وتحقق المراد، على خير ما يرام، فبارك الله فيه، وجزاه الله عني كل خير.

---

(1) سورة النمل: من الآية (19).

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف ح 4811)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وأتوجه بالشكر والتقدير لأستاذيَّ الكريمين، الذين تفضلا، وتكرَّما، وقبلا مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من المآخذ والعيوب مما لا يسلم منه البشر، مما يدل على رغبة صادقة في جعل الرسالة أبعد عن النقد، وأكثر إشراقاً، وأعظم فائدة.

فضيلة الدكتور: ماهر حامد الحولي عميد كلية الشريعة والقانون.

فضيلة الدكتور: زياد إبراهيم مقداد عميد الدراسات العليا.

فجزاهما الله عني خير الجزاء، ورزقهما الله طول العمر مع حسن العمل.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لمنارة الهدى، صرح الإسلام الشامخ التي تعرضت إلى صنوف الدمار والخراب على أيدي الظالمين من اليهود، والمنافقين الحاقدين، الجامعة الإسلامية ممثلة في مجلس أمنائها والعملين فيها كل باسمه ولقبه وأخص بالذكر منهم **الأخ المهندس جمال ناجي الخضري رئيس مجلس الأمناء، والدكتور كمالين كامل شعث رئيس الجامعة** حفظهما الله.

كما وأتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون، الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علومهم طيلة حياتي الدراسية.

وأخص بالشكر منهم فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن مصباح هنية، العالم النجيب الجهبذ الذي غرس فيَّ حب العلم والعلماء.

وفضيلة الدكتور: سلمان نصر الدابة، حفظه الله ورعاه وبارك الله له في وقته وعلمه.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى الأخوة والأخوات العاملين في مركز القرآن الكريم والدعوة الإسلامية وعلى رأسهم **فضيلة الدكتور: عبد الكريم حمدي الدهشان** رئيس المركز على حثهم لي وتشجيعي لإنهاء هذه الرسالة فبارك الله فيهم وجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما وأتوجه بالشكر إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وساهم في إخراج هذا البحث، ومراجعته، وتصحيحه، وأخص بالذكر منهم:

الأستاذ الحبيب الشيخ: **أبو عبد الله محمود ناهض عجور** الذي ساهم في تنقيح هذا البحث، وإخراجه بهذه الصورة الأنيقة، غفر الله له وبارك في وقته وعلمه وعمله.

والأستاذ الفاضل الشيخ: **أبو معاذ أكرم عبد القادر منصور** الذي ساهم في تنقيح هذا البحث وتصحيحه فبارك الله له في وقته وعلمه وعمله.

والأستاذ الحبيب: **محمد جمعة الغول** سكرتير لجنة الإفتاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وبعد،،،

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الإنسان من جميع جوانبها، فقررت أحكاماً من شأنها أن تحافظ على حياته، وتحقق له السعادة في الدنيا والآخرة، ومن جملة اهتماماتها أنها ضمنت حقوق الفرد والمجتمع وحاربت الجريمة، وأغلقت كل الأبواب المؤدية إليها، وجعلت لكل جريمة عقوبة تتناسب وقدر الجريمة المقترفة، وهي مع ذلك خالية من معاني الظلم والانتقام.

وقد تناول البحث موضوعاً هاماً من الموضوعات المعاصرة، ألا وهو الجريمة السياسية ضدَّ الأفراد دراسة فقهية مقارنة، حيث وضح مفهوم الجريمة، وبين منهج الإسلام في مكافحتها، وبين أنواعها وأركانه، وأظهر الجرائم المتعلقة بالحدود، والقصاص والديات وأحكام التعزير، وأوضح أن لكل جريمة أركاناً عامة وأركاناً خاصة.

ثم وضح البحث مفهوم الجريمة السياسية، وضوابطها وأنواعها، وأنها ترتكب بحق رجال الدولة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي، بسبب ما يحملون من رأي سياسي.

ثم تحدث عن دوافع الجريمة السياسية وعن أقسامها وأنواعها، وبين أنها تبدأ من أخف الجرائم مثل جريمة الرأي، وتنتهي بأشدها مثل جرائم العنف السياسي بأنواعه المختلفة، وذكر صوراً للجرائم السياسية ضد الأفراد، مثل خطف وقتل الرهائن، وبين حكمه في الشريعة الإسلامية وضوابطه وأهدافه، ثم تحدث عن مفهوم الاغتيال السياسي وعن مشروعيته وأهدافه، وذكر نماذج من عمليات الاغتيال السياسي، ثم تحدث عن جريمة التجسس وبين حكمه في الإسلام.

وخلص البحث لبيان الآثار المترتبة على الجرائم السياسية ضد الأفراد، من النواحي الاجتماعية والسياسية، وما يترتب عليها من ضياع الأنفس وإزهاق الأرواح والتفكك في المجتمع والصراعات الفكرية والدموية من خلال عمليات الاعتداء والقتل الواقعة بسبب تلك الجرائم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Islamic Shariah has focused on human life in all its aspects, so its provisions preserve this life and bring happiness. Some of its concerns include the human and community rights, preventing crimes and closing all the leading ways, having punishment to each crime committed with which, however, free from the meanings of injustice and revenge. The research deals with an important contemporary topic which is the political crime against individuals – comparative doctrinal study- . The research identifies the meaning of a crime, its types, the ways of Islam in preventing such crimes, crimes which are related to retribution, blood money, and the reprehension provisions and declares that every crime has general and special elements.

Then the research clarifies the meaning of political crime, controls and types. It shows that such a crime is committed against the diplomatic corps and leaders of political thoughts because of their political opinion.

After that, the research talks about the political crime motives divisions and types, showing that it starts from the lighter crimes such as the opinion crime and ends with the intense one such as the different forms of the political violence crimes. The research shows a lot of political crimes examples against individuals such as kidnapping and killing hostages , the Islamic Sharia rules , controls , and objectives. Then it talks about the meaning of political assassination, its legitimacy and aims , providing with models of political assassination. Then talks about the espionage crime and its rules in Islam.

The research ends with presenting the consequences of political crimes against individuals from political and social sides such as the loss of life, the disintegration of society , the intellectual and bloody conflict through attacks and killing because of those crimes.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أحكم التنزيل وحفظه من التغيير والتبديل، وجعله وحياً مستقراً إلى يوم الدين، ليحمل رسالة الله للعالمين ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾[1]، فجاءت بالدِّين القيِّم الذي هو اختيار رب العالمين ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ** ﴾[2]، ليكمل به الملة، ويتم به النعمة، ويختم به الرسالات: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامُ دِيناً** ﴾[3].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، والمرسلين، رحمة الله للعالمين، الذي به كَمُلَ بنيان الرسالات، وأقيمت على يديه الملة فصانها من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، فحفظ الدِّين وساس أمر الدنيا فكان لمن بعده القدوة في إقامة دولة الإسلام على العدل وإصلاح الرعية.

ورضي الله عن الصحابة الكرام الذين بلغوا عن رسول الله ﷺ وورثُوا العلم والإيمان، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد تناولت أحكام الشريعة الإسلامية حياة الإنسان في جميع جوانبه فوضعت له أسمى المبادئ وأقوم القواعد، التي تحقق سعادة الفرد والجماعة، وضمنت له حقوقه وأيدت الضعيف، وقومت سلوك القوي، وصانت مصالح الخلق من عبث الأنانية الفردية، والتسلط الجماعي، وخلَّصت النفوس من شرور الجاهلية، وشوائب الأهواء.

ومع بُعد الناس عن الدِّين، وكثرة الأهواء والشهوات، ومع تشَعُّب الحياة وتعقيدها، ومع انفتاح العلاقة بين المسلمين وغيرهم من شعوب الأرض، كان من البديهي وقوع بعض الصدام، واحتدام المشاكل، ومن ثم نشوء الجرائم؛ وهذه الجرائم تتنوع بتنوع آلاتها وفاعليها والدوافع الداعية إليها، وقد كتب فيها العلماء والدارسون ــ جزاهم الله خيراً ــ إلا أن أحد أنواع هذه الجرائم لم يأخذ نصيبه الكافي من البحث والتأصيل الفقهي، ألا وهو **الجريمة السياسية ضدَّ الأفراد**؛ لذلك أحببت أن أبحث فيه دراسة فقهية مقارنة؛ لخطورته، وكثرة انتشاره في أيامنا، وقلة الكاتبين فيه من الناحية الشرعية التي تؤصله، وتضبطه بعيداً عن الأهواء والشهوات، سائلاً

(1) سورة سبأ: من الآية (28).
(2) سورة آل عمران: من الآية (19).
(3) سورة المائدة: من الآية (3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المولى ﷻ أن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يعينني على الضبط والإتقان للخلوص إلى ما فيه رفعةً للإسلام والمسلمين.

أهمية الموضوع:

عمل الإسلام على تحصين المجتمع من الوقوع في الجريمة، وسلك في سبيل تحقيق ذلك كل السبل الممكنة للوقاية منها، وأغلق كل الأبواب المؤدية إليها، وحذر أتباعه من الوقوع فيها، عبر الوعظ بالترغيب والترهيب وذلك لردع النفوس عن اقتراف الآثام والمعاصي وارتكاب الجرائم.

فالجريمة آفة اجتماعية خطيرة، ومفسدة عظيمة تؤدي إلى دمار المجتمع، وتراجعه وانحلاله من جميع المبادئ والقيم الإنسانية والأخلاقية، وذلك مما يجعل المجتمع عاجزاً عن تحقيق أهدافه ومراده وغاياته في الأمن والاستقرار.

والجريمة السياسية هي نوع من أنواع تلك الجرائم الخطيرة التي لها الأثر السيئ على الفرد والمجتمع و الدولة.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن هذا الموضوع يكتسب أهمية فيما يأتي:

1. كون هذا الموضوع قضية من قضايا الفقه المعاصرة والتي لا بد من بيانها.
2. أن يعرف المهتمون والباحثون الجرائم السياسية، والأحكام المتعلقة بها، والآثار المترتبة عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية للموضوع، فإن هناك بعض الأسباب قد دعتني إلى اختياره، منها:

1. نيل رضا الرحمن من خلال الاشتغال والبحث في مسائل الفقه والتشريع.
2. إن الفقه السياسي ما زال أرضية خصبة للبحث والدراسة، الأمر الذي جعلني أبحث فيه ليأخذ حقَّه في البحث والتعمق والاجتهاد، كما أخذ سائر أنواع الفقه الأخرى مثل: العبادات، المعاملات، والأقضية، والنكاح وما يتعلق به، وغيرها.
3. استغلال مصطلح الإرهاب للنيل من الإسلام والمسلمين.
4. عدم ضبط هذا الموضوع بشكل دقيق يُجَلِّيه ويوضحه، بحيث تتميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية.
5. إضافة بحث جديد مؤصَّل إلى المكتبة الإسلامية، يخدم الدارسين والباحثين عن الحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهود السابقة في الموضوع:

بعد البحث والتنقيب في المكتبات المتنوعة وعبر الإنترنت، وجدت مجموعة من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالموضوع منها:

1. الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية " لصالح عبد الله أبو بكر".
2. الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي " لعبد الرزاق الصافي " .
3. الجريمة السياسية دراسة مقارنة " لأحمد محمد عبد الوهاب " .

ولكن هذه الأبحاث والدراسات عالجت الموضوع من الناحية القانونية في الغالب، أو كان الموضوع يتعلق بجريمة البغي، لذا لم أجد فيما اطلعت عليه موضوعاً يتعلق بالأفراد، اللهم إلا بعض الكتابات المتناثرة وفي بعض جزئيات الموضوع كما أنها ليست مؤصَّلة بالتأصيل الفقهي الكافي.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

1. استشهاد وزير العدل الدكتور أحمد ذياب شويدح – نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحداً– المشرف على هذه الرسالة وأنا على وشك الانتهاء من إعدادها.

2. الظروف الصعبة التي مر، ويمر بها شعبنا الفلسطيني، من حصار، وإجرام، وقتل وإرهاب، وخاصة في أيام حرب الفرقان، الأمر الذي كان له الأثر السيئ على النفوس.

3. قلة المادة العلمية لموضوع البحث، وقلة المراجع التي تتحدث عن موضوعاته، ومسائله، ولقد كنت أمكث أياماً أبحث في المكتبة، وعبر الإنترنت.

ولكن هذه الصعوبات لم تفتَّ في عضدي، أو عزمي، للقيام بواجبي نحو العمل للإسلام، فمضيت في طريقي بحثاً، وتنقيباً، **وأمام ناظري شيخي الحبيب وزير العدل الدكتور أحمد شويدح**، الذي تعلمت منه حب العلم والإيمان والتفاني من أجل الإسلام، وكان أنموذجا ومثالاً لذلك حتى أفضى إلى ربه وهو على رأس عمله عَلَماً للعدل، رحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في مستقر رحمته آمين.. حتى تم إخراج الرسالة بهذه الصورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث

واشتملت على مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة وذلك على التفصيل الآتي:

المقدمة

واشتملت على:

أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت الباحث، ومنهج البحث.

الفصل التمهيدي

مفهوم الجريمة وأنواعها

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الجريمة،ومنهج الإسلام في مكافحتها:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجريمة

المطلب الثاني: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة.

المبحث الثاني: أنواع الجريمة وأركانها:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الجريمة.

المطلب الثاني: أركان الجريمة.

الفصل الأول

مفهوم الجريمة السياسية وضوابطها وأنواعها

والفرق بينها وبين الإرهاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة السياسية:

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة السياسية.

المطلب الثاني: الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية.

المطلب الثالث: ضوابط الجريمة السياسية.

المبحث الثاني: دوافع الجريمة السياسية وأنواعها:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: دوافع الجريمة السياسية.

المطلب الثاني: أنواع الجريمة السياسية.

المبحث الثالث: الفرق بين الجريمة السياسية والإرهاب:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب.

المطلب الثاني: حدود الجريمة السياسية والإرهاب.

الفصل الثاني

صور لبعض الجرائم السياسية ضد الأفراد

ويتكون من اربعة مباحث:

المبحث الأول: خطف وقتل الرهائن:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الرهينة.

المطلب الثاني: حكم الشرع من خطف وقتل الرهائن.

المبحث الثاني: الاغتيال:

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاغتيال.

المطلب الثاني: حكم الشرع من الاغتيال.

المبحث الثالث: التجسس:

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجسس.

المطلب الثاني: حكم الجاسوس المسلم.

المطلب الثالث: حكم الجاسوس الكافر.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الجرائم السياسية ضد الأفراد.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: آثار الجريمة السياسية على النواحي الاجتماعية.

المطلب الثاني: آثار الجريمة السياسية على الحياة السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث، والفهارس.

منهج البحث:

سلك الباحث لإعداد هذا البحث منهجاً ميسوراً بإذن الله ﷻ، وهو على النحو الآتي:

1. عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.

2. خرَّجتُ الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها إن لم تكن في البخاري، ومسلم، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإذا كان الحديث فيهما، أو في أحدهما، أكتفي بذكره من غير حكم عليه.

3. اطلعتُ في ما كتب عن الموضوع في كتب الفقه المعتمدة، مع أخذ المعلومة من مصادرها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

4. قمت ببسط المسائل الفقهية مبيناً خلاف العلماء فيها وذلك بذكر مواطن الاتفاق إن وجدت ثم مواطن الخلاف، ومن ثم أقوم بسرد أقوال الفقهاء، ثم بسرد أدلة الأقوال في حدود مذاهب الفقهاء الأربعة

5. عند توثيق المعلومات، أذكر اسم الشهرة للمؤلف، وأثني بذكر اسم الكتاب، ثم أذكر الجزء والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء، وإلا اكتفيت بذكر رقم الصفحة.

6. إذا ذكرت اسم الكتاب في المتن أذكر في الحاشية رقم الصفحة، أو الجزء والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء، وإن لم أذكره في المتن (وهو الغالب) أذكر اسم الشهرة للمؤلف ثم الكتاب ثم الصفحة أو الجزء والصفحة.

7. راعيت في ترتيب المصادر، والمراجع تقديم كتب التفسير وعلوم القرآن، ثم الحديث، والشروح، إن وردت مشتركة في حاشية واحدة، وأرتب بعدها المذاهب الفقهية وفق السبق الزمني، فأقدم كتب الحنفية على غيرها، وأقدم الفقيه الأقدم من المذهب الواحد، على الفقيه المتأخر، ثم أذكر كتب المعاصرين إن وجدت.

8. اجتهدت في بيان بعض معاني الكلمات الغريبة، واقتبستها من مصادرها الأصلية، حتى يسهل على القارئ فهم المراد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مفهوم الجريمة وأنواعها

ويتكون من مبحثين:

- المبحث الأول: الجريمة،ومنهج الإسلام في مكافحتها.
- المبحث الثاني: أنواع الجريمة وأركانها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الجريمة،ومنهج الإسلام في مكافحتها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف الجريمة[1]

الجريمة في اللغة:

مشتقة من الجُرْمُ، وهو الذنب[2]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ** ﴾[3]، وقول النبي ﷺ: " **إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** "[4].

وأصل الجُرْمُ: القطع، وجَرَمَ: بمعنى كَسَبَ[5]، وقيل: بمعنى وَجَبَ وحَقَّ، والجَرْمُ: الحَرُّ، وأَرض جَرْمٌ: حارَّة، وقيل: دَفِيئةٌ[6]، وجمع الجرم: أَجْرامٌ وجُرومٌ، وأما الجريمة، فجمعها جرائم[7].

---

(1) الجريمة والجناية بمعنى واحد، وكثيراً ما يعبِّر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، وقيل: الجريمة أعمَّ من الجناية، وإليك معنى الجناية لغة واصطلاحاً:

الجناية في اللغة: بمعنى الذَّنْب والجرم، وجمعها جنايات وجنايا، وقيل: جنى الذنب عليه يجنيه جِنايةً: بكسر الجيم، جَرّه إليه، والجناية: هي ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

انظر: الفراهيدي: العين (مادة جنى 268/1)، ابن منظور: لسان العرب (مادة جنى 706/1)، الفيومي: المصباح المنير (كتاب الجيم 112/1).

الجناية في الاصطلاح: عرفها الجرجاني: بأنها: " كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها " انظر: التعريفات (ص 134).

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (445/1-446)، ابن منظور: لسان العرب (مادة جرم 604/1)، الرازي: مختار الصحاح (ص 56).

(3) سورة المطَّففين: آية (29).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، 414/4 ح 7289)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، 92/7 ح 6265).

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (445/1-446)، الرازي: مختار الصحاح (ص 56)، الفيومي: المصباح المنير (106/1)، الزبيدي: تاج العروس (مادة جرم 391/31).

(6) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (باب الجيم 262/1)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (445/1-446)، الفيومي: المصباح المنير (106/1)، الزبيدي: تاج العروس (مادة جرم 392/31).

(7) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (ص 91)، ابن منظور: لسان العرب (مادة جرم 604/1)، الرازي: مختار الصحاح (ص 56)، الزبيدي: تاج العروس (مادة جرم 392/31).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصة التعريف: أن كلمة جريمة تطلق على كل ذنب، أو فعل، أو أمر، خالف الشرع أو المألوف وحاد عن الجادة، وجانب الصواب.

الجريمة في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الجريمة بعدة تعريفات، أكتفي منها بتعريف الماوردي ــ رحمه الله ــ حيث قال:

" الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير "[1].

شرح التعريف:

قوله: " محظورات ":

جمع محظور وهو: إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به[2]، وهي الأمور التي نهى الله ورسوله ﷺ عن فعلها، أو ترك فعل أمر الله ورسوله ﷺ بفعله.

قوله: " زجر الله تعالى عنها ":

الزجر: هو المنع والنهي[3]، أي مَنَعَ ونَهَى عن ارتكابها، ورتَّب على مرتكبها العقوبة.

قوله: " بحد ":

هو خاص بالمعاصي التي حدد الشارع عقوباتها، مثل: القتل العمد العدوان[4]، والسرقة، والزنا، والشرب، والقذف، والردة، والحرابة، والبغي ...الخ.

وقوله: " أو تعزير ":

هي المعاصي التي لم يبين لها الشارع عقوبة محددة، وتشمل كل معصية لله تعالى، أو لرسوله ﷺ لم تحدد عقوبتها، أو مخالفة لما قرره الحاكم المسلم[5]، مثل: اللمس، والتقبيل،

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص 322)، أبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص 289).

(2) عودة: التشريع الجنائي (57/1).

(3) الرازي: مختار الصحاح (ص 135).

(4) يسمي الفقهاء عقوبة القتل العمد العدوان: قصاصاً، وقد أُدرج في التعريف تحت الحد لكون الشارع قد حدد عقوبته بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾، سورة البقرة: آية (178).

(5) انظر: ابن عابدين: رد المحتار (103/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجماع الزوجة وهي حائض، والإفطار في نهار رمضان، والتعامل بالرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل ...الخ.

ويُستخلص من هذا التعريف أن الجريمة في الاصطلاح الفقهي يجب أن تتوفر فيها الأمور الآتية:

أ. **أن تكون من المحظورات الشرعية**، التي نهى عنها الشارع نَهْيَ تحريمٍ لا نَهْيَ كراهة، بدليل وجوب العقاب على مرتكب هذه المحظورات، والعقاب لا يجب إلا على ترك واجب أو فعل محرم[1]، مع مراعاة أنه قد يضاف إليها ما يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، والعوائد والنيات[2].

ب. **أن يكون تحريم الفعل أو الترك من قِبَل الشريعة الإسلامية**[3]، فان كان من غيرها، فلا يعتبر المحظور جريمة[4].

ج. **أن يكون للمحظور عقوبة من قِبَل الشريعة الإسلامية**، سواء أكانت هذه العقوبة مقدرة من قِبَل الشارع، مثل عقوبة الحد، أو كان تقديرها مفوضاً إلى رأي القاضي، مثل عقوبة التعزير[5].

(1) ابن تيمية: القواعد النورانية (ص 41)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (28/4)، زيدان: أصول الدعوة (ص 268).

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (114/6).

(3) ليس المقصود بالشريعة هنا الكتاب والسنة فقط، بل يشملهما وسائر الأدلة المعتبرة لدى الفقهاء، وما يقرره الحاكم المسلم من الأحكام وفق مصالح الشريعة، ويمكن أن يدخل فيها العرف والعادة والله أعلم.

(4) زيدان: أصول الدعوة (ص 268).

(5) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

منهج الإسلام في مكافحة الجريمة

عمل الإسلام على تحصين المجتمع من الوقوع في الجريمة، وسلك في سبيل تحقيق ذلك كل السبل الممكنة للوقاية منها، وأغلق كل الأبواب المؤدية إليها.

فالذي ينظر في المجتمع الجاهلي وكيف كانت الجريمة متفشية فيه ــ من سفك للدماء، واعتداء على الأعراض، وظلم، وسطو، وأكل للمال بالباطل، وإدمان للخمور، ... ــ، ثم ينظر في النقلة العجيبة التي أحدثها الإسلام في العرب ومن حولهم، حيث حُقنت الدماء، وصينت الأعراض، وجُففت منابع الإجرام، حتى غدت الجريمة شاذة، وغريبة عن المجتمع، يعلم أن الإسلام قادر على قيادة المجتمع إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾[1].

فسلك الإسلام في محاربة الجريمة مسلكين:

المسلك الأول: الوقاية من الجريمة

وينقسم إلى قسمين:

أحدهما: التحذير من الوقوع في الجريمة:

فقد حذر الإسلام أتباعه من الوقوع في الجريمة، عبر الوعظ بالترغيب والترهيب وذلك لردع النفوس عن اقتراف الآثام والمعاصي وارتكاب الجرائم.

وقد بين القرآن الكريم أحوال المجرمين، وعمل على إنهاء الجريمة من المجتمع المسلم، فغيَّر النفوس بالإقناع والحجة والبرهان، فكان من أسلوب الوعظ الذي جاء به القرآن الكريم أنه بيَّن أنَّ قاتل النفس البشرية كالذي قتل الناس جميعاً، والذي أحياها كالذي أحيا الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** ﴾[2].

---

(1) سورة آل عمران: آية (103).

(2) سورة المائدة: آية (32).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمر الله ﷻ بالصلاة والصيام والزكاة والحج تهذيباً للنفس البشرية، ونهى عن القتل وشرب الخمر، والزنا وأكل الربا تنقية للروح من خبث الجاهلية، وشدَّد العقوبة على مرتكب الجريمة، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ** ﴾[1].

الثاني: سد الذرائع المفضية إلى الجريمة:

فالجريمة آفة اجتماعية خطيرة، ومفسدة عظيمة تؤدي إلى دمار المجتمع، وتراجعه وانحلاله من جميع المبادئ والقيم الإنسانية والأخلاقية، وذلك مما يجعل المجتمع عاجزاً عن تحقيق أهدافه ومراده وغاياته في الأمن والاستقرار.

فالجريمة تهدد الضروريات الخمسة[2]، التي جاء بها الشرع وصانها وأكد على ضرورة الحفاظ عليها، وهي الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، فهي بمثابة أسس ودعائم حياة البشر على وجه المعمورة، فمتى اختلَّ واحد منها اضطرب الأمن والاستقرار في المجتمع، وهنا يتجلى منهج الإسلام في سد الذرائع، حيث حرم الإسلام بعض السلوكيات لا لذاتها، وإنما لما تفضي إليه من جرائم.

ومن أمثلة ذلك:

1. نهى الله ﷻ عن سب الكفار حفظاً للدين، لئلا يَرُدّ الكفار بسب الذات الإلهية عَدْواً بغير علم، قال الله ﷻ: ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[3].

2. ونهى الإسلام عن " رفع السلاح " أو إشارة الرجل إلى أخيه بالسلاح، حفظاً للنفس؛ لأنها ذريعة إلى الإيذاء، حيث قال النبي ﷺ: " **لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ** "[4].

3. ونهى عن النظر إلى المرأة الأجنبية، والخلوة بها، حفظاً للعرض؛ لأن النظر إليها والخلوة بها مقدمات لفاحشة الزنا، قال تعالى ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا**

---

(1) سورة الزخرف: آية (74).

(2) الشاطبي: الموافقات (31/1).

(3) سورة الأنعام: آية (108).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا" 359/4 ح 7072).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴿30﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[1].

4. كما حرم الله ﷻ شرب الخمر حفظاً للعقل، لأنها تفضي إلى العديد من الجرائم مثل القتل والزنا، والقذف، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[2].

5. وأمر الله ﷻ بالحرز حفظاً للمال، ونهى عن السرقة وأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[3].

فقد أغلق الإسلام أبواب الجريمة بسد الذرائع المفضية إليها.

والوقاية من الجريمة منهج إلهي، وواجب شرعي وأخلاقي، وذلك بإصلاح نفوس الناس وتنقيتها من دعوى الجاهلية، وأول ما جاء به الإسلام هو العمل على تغيير النفوس من الداخل عن طريق الرقابة الذاتية، فنزل القرآن الكريم يوجِّه النفوس البشرية حتى تستعمل العقل في التبصر، وحتى تدرك ما تدل عليه الحواس التي وهبها الله ﷻ للإنسان، فيميز الخير من الشر، والنافع من الضار، لأن الإنسان محاسب على كل صغيرة وكبيرة، وظاهرة وباطنة، فكل ما يفعله الإنسان مسجل في سجل أعماله يوم القيامة، قال الله ﷻ: ﴿ **وَوُضِعَ الكِتَابُ فَتَرَى المُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً** ﴾[4].

فالالتزام بمنهج الله ﷻ، والأخذ بالتشريعات والأحكام التي أمر الله ﷻ بها، فيها الوقاية والنجاة، والفوز والفلاح في الدارين، الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ **أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾[5].

ولا نغفل هنا دور الفرد، والأسرة، والمجتمع، في الوقاية من الجريمة، فلكل من هذه الفئات الثلاث، دور كبير في تحديد ورسم الطريق الموصلة إلى مكافحة الجريمة، أشير إليها فيما يأتي:

---

(1) سورة النور: من الآيتان (30-31).

(2) سورة المائدة : آية (90).

(3) سورة النساء: من الآية (29).

(4) سورة الكهف: آية (49).

(5) سورة المائدة: من الآية (50).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. **الفرد:**

ويكون ذلك برقابة الفرد لنفسه أولاً، وتوجيهه لغيره ثانياً، وبغرس معاني الفضيلة، والبعد عن الرذيلة، وسوء الأخلاق، والحرص على اجتنابها بكل السبل والإمكانات، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾[1].

جاء في تفسير هذه الآية قول ابن عباس ﷺ: ﴿ **قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً** ﴾: يقول " اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله، وأْمُروا أهليكم بالذكر، ينجيكم الله من النار "[2].

وقال مجاهد: ﴿ **قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً** ﴾، اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله[3].

2. **الأسرة:**

فالأسرة عليها واجب كبير في تربية أبنائها على الفضيلة والتقوى، منذ حداثة أعمارهم، فعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** "[4].

ففي الحديث إشارة إلى تعليم الأولاد على القيم والمبادئ منذ الصغر، وتوجيههم التوجيه السليم، وغرس الفضيلة في نفوسهم، لفضلها وبليغ أثرها، وكراهية الرذيلة لسوئها، وقبح فعلها.

3. **المجتمع:**

وللمجتمع أيضاً الأثر البالغ في تربية وتوجيه ورعاية أبنائه، إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة، وإذا قصر المجتمع في ذلك لحقه الويل والإثم، فلا بد من توجيه المجتمع نحو الفضيلة والصلاح.

ومن هنا نؤكد على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أمر الله ﷻ بها، قال الله ﷻ: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[5].

---

(1) سورة التحريم: آية (6).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (391/4).

(3) المرجع السابق.

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، ص 82 ح 495)، والبغوي في شرح السنة (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، 406/2 ح 505)، وصححه الألباني: انظر: صحيح سنن أبي داود (145/1).

(5) سورة آل عمران: آية (104).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الجميع، كلٌ في موقعه، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ** "[1].

فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُلحق الويل واللعنة بالمجتمع بأسره، ولذلك

استحق بنو إسرائيل اللعن في كتاب الله ﷻ على لسان أنبيائهم، لتركهم التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿78﴾ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾[2].

فالعصيان جريمة، والاعتداء جريمة، وأعظم الجرائم هي عصيان الله ﷻ في أمره والاستكبار على شرعه، قال رسول الله ﷺ: " **كَلا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ** "[3].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه النجاة والفلاح الذي يقي المجتمعات من الجريمة.

المسلك الثاني: العقوبات:

جاءت العقوبة في الشريعة لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وليس للتشفي من مقترف الجريمة، فهي وسيلة لتصحيح الخطأ الذي وقف عليه، وانتشاله من المستنقع الذي وقع فيه، ولأخذ الحق منه إن كانت الجريمة متعلقة بحقوق الآخرين، فإن العقاب فيه ردع للجاني، وزجر لغيره، ومنع لتكرار الجريمة، قال الله ﷻ: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[4].

فلا بد من إنزال العقوبة على المجرمين، خاصة من لا يرتدع بالوعظ والتوجيه، ولا تردعهم أخلاقهم عن ارتكاب الجرائم.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، 50/1 ح 186).

(2) سورة المائدة: الآيتان (78-79).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي، ص 646 ح 4336)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (باب: الأمر بالمعروف 116/3 ح 5148)، وضعفه الألباني في المصدر نفسه.

(4) سورة البقرة: آية (179).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعقوبة في ظاهرها أذى ينزل بالجاني زجراً له، وفي إقامتها مصلحة للأمة والمجتمع المسلم.

فالقاتل عند إقامة العقوبة عليه يلحق به أذىً، ولكن هناك مصلحة أكبر للمجتمع في إقامة العقوبة عليه، حتى لا يسترسل في قتل الأبرياء من الناس، والقاتل معتدٍ على الأمة، بل على حق الحياة الذي أوجب الإسلام احترامه، لذا قال الله ﷻ: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[1].

فهذا النص يعتبر الاعتداء على النفس اعتداء على حق الحياة، وهو قدر متساوٍ عند الجميع، فمن اعتدى عليه، فقد اعتدى على المجتمع[2].

وعليه فلا بد من تطبيق شرع الله ﷻ في الأرض، فلو امتنع الحاكم من إنزال العقوبة على الجاني، يكون في ذلك أذىً للمجتمع، ولذا قال الله ﷻ في آخر النص: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا** ﴾ أي بالقصاص لها ﴿ **فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[3].

وإذا كانت العقوبات بكل صورها أذىً لمن ينزل به العقاب، فهي في آثارها وبين جنباتها عدل ورحمة بالمجتمع، وليس من الرحمة الرفق بالأشرار، فلا رفق بالأشرار الذين يَنْقُضُون بناء المجتمع باعتدائهم، والذين يُسَخِّرُون قواهم العقلية والبدنية للاعتداء في علاقاتهم بين الناس، فَيَنْقَضُّون عليهم إن وجدوا فرصة للانْقِضاض، ويكيدون لهم بالخديعة والغش، ويحاربون المجتمع بأفعالهم الرذيلة، فالرفق بهؤلاء هو عين القسوة، وإن كان في ظاهره العطف، ولذلك قرر النبي ﷺ من قوانين الرحمة أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الشرع، ولا ينجوا من العقاب[4]، وذلك قوله ﷺ: " **مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ** "[5].

---

(1) سورة المائدة: آية (32).

(2) أبو زهرة: العقوبة (ص 5).

(3) سورة المائدة: من الآية (32).

(4) أبو زهرة: العقوبة (ص 8-9) بتصرف، انظر: زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (16/5) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، 86/4 ح 5997)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الفضائل، باب: رَحْمَتِهِ ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، 77/7 ح 6170).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأساس الرحمة: العدل والمساواة في تطبيق الأحكام والعقوبات بين الناس[1]، قال الله ﷻ: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾**[2].

ولهذا لم يهتم الشرع بأمر المشاعر وعواطف الجاني إذا ما تعارضت مع نظرية العدل الذي به تقوم حياة الناس في المجتمع، فالشريعة الإسلامية لا تفرق بين قوي وضعيف، أو غني وفقير، أو أبيض وأسود، أو حاكم ومحكوم[3]، فالناس كلهم سواء كأسنان المشط، عن عائشةَ ﵂ أنّ قُرَيْشاً أَهَمَّهم شأنُ المرأةِ المَخْزُوميّةِ التي سرَقَتْ، فقالوا: مَن يُكَلِّم فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: مَن يَجْتَرِئُ عليه إلا أُسامةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رسولِ اللّه ﷺ؟ فَكلَّمَه أسامةُ، فقال رسولُ اللّه ﷺ: " **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟** "، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: " **إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** "[4].

ويبرز هنا دور الأسلوب العقابي، وهو آخر الأساليب تطبيقاً " آخر العلاج الكي " فبعقاب الجناة والمجرمين، يصبح المجتمع أكثر أمناً وأماناً، وطمأنينة ورخاءً، ولن يبقى للإسلام مهابة ولمجتمعه أمن، إلا بتطبيق حكم الله ﷻ، وبملاحقة المجرمين، وردعهم بسلطة الشرع، وإقامة حدود الله تعالى في الأرض.

---

(1) زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (5/16-17) بتصرف.

(2) سورة المائدة: آية (8).

(3) زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (5/16-17) بتصرف.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، 2/410 ح 3475)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة في الحدود، 5/114 ح 4503).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أنواع الجريمة وأركانها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الجريمة.

المطلب الثاني: أركان الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

أنـــواع الجـــريمـــة

حرصت الشريعة الإسلامية على مواجهة الجرائم بشتى السبل، فجعلت لكل جريمة عقوبـــة تتناسب وقدر الجريمة، وتحقق الردع والزجر، وهي مع ذلك خالية من معاني الظلم والانتقام.

وإنَّ الأشياء التي تعتبر في نظر الشريعة جرائم، إنما نهت عنها الشريعة؛ لأنَّ في ارتكابها أضراراً كبيرة تلحق بالمجتمع ونظامه، قال الماوردي ــ رحمه الله،: " والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، لما في الطبع مـــن مغالبـــة الـــشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفةً من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم "[1].

وقد قسم العلماء الجريمة إلى ثلاثة أقسام، وذلك بالنظر إلى نوع العقوبة، وكان التقسيم على النحو الآتي[2]...[3]:

أولاً: جرائم الحدود:

هي الجرائم التي يكون فيها الاعتداء على المجتمع كله، فيرجع فسادها إلى عامـــة النـــاس، وتعود منفعة تطبيقها إليهم جميعاً، وليس على شخص المجني عليه، لذا كان حق الله تعالى فيهـــا غالباً على حق الأفراد. وإليك تفصيل القول فيها:

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص325)

(2) عودة: التشريع الجنائي (1/68-69) زيدان: المدخل لدراسة الشريعة (ص337).

(3) قسم بعض العلماء الجرائم بعدة أقسام، لعدة اعتبارات، وذلك على النحو الآتي:

أ. **حسب قصد الجاني:**

جرائم مقصودة، وجرائم غير مقصودة.

ب. **حسب وقت كشفها:**

جرائم متلبس بها، وجرائم غير متلبس بها.

ج. **حسب طريقة وكيفية ارتكابها:**

جرائم إيجابية وجرائم سلبية، جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، جرائم مؤقتة، وجرائم غير مؤقتة.

د. **حسب طبيعتها:**

جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد، وجرائم عادية وجرائم سياسية.

انظر: عودة: التشريع الجنائي (68-96).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحد في اللغة:

هو الفصل والمنع[1]، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا** ﴾[3].

والحد: هو الحاجز بين الشيئين[4]، وحد الشيء منتهاه، وحِداد المرأة ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها[5]، ومنه قيل للبواب وللسجان: حداداً؛ لأنه يمنع من الخروج[6].

وسميت الحدود بهذا الاسم؛ لأنها تمنع من الإقدام[7]، والمعاودة[8]، أو لأن الشارع حدد مقاديرها[9]، فلا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان منها، أو لأنها محدودة العدد، فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى[10].

الحد في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الحد بعدة تعريفات، وإليك بعضها:

1. عرف الحنفية الحد بأنه: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى[11].
2. وعرفه المالكية بأنه: عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى[12].
3. وعرفه الشافعية بأنه: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه[13].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (3/2)، ابن منظور: لسان العرب (مادة حدد 799/2-800)، الرازي: مختار الصحاح (ص 68)، الفيومي: المصباح المنير (79/1)، المطرزي: المغرب (186/1).

(2) سورة البقرة: من الآية (187).

(3) سورة البقرة: من الآية (229).

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (4/2).

(5) الفيومي: المصباح المنير (135/1) المطرزي: المغرب (187/1).

(6)ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (3/2)، الرازي: مختار الصحاح (ص 68).

(7) الفيومي: المصباح المنير (79/1).

(8) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (4/2).

(9) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (3/2)، ابن منظور: لسان العرب (مادة حدد 799/2-800)، الرازي: مختار الصحاح (ص 68)، الفيومي: المصباح المنير (135/1)، المطرزي: المغرب (186/1-187).

(10) الحصني: كفاية الأخيار (ص 703)، عودة: التشريع الجنائي (68/1-69)

(11) الكاساني: بدائع الصنائع (165/9)، الزيلعي: تبيين الحقائق (163/3)، السرخسي: المبسوط (36/9)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (79/4)، ابن نجيم: البحر الرائق (2/5).

(12) البغدادي: إرشاد السالك (ص 192)

(13) الشربيني: الإقناع (402/2)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (3/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. وعرفه الحنابلة بأنه: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[1].

التعريف المختار:

بالنظر في التعريفات السابقة أميل إلى اختيار تعريف الحنفية، القائل بأن الحد هو: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى[2]، **وذلك:**

1. لدقة التعريف، وسلامته من الاعتراض، وبيان أن عقوبة الحد مقدرة وأنها حق لله تعالى.

2. وللمآخذ الذي أخذت على تعرف الشافعية والحنابلة والمالكية، والتي منها:

أ. أنها لم تُحدد جهة صاحب الحق في الحد هل هو الله تعالى أم العبد؟.

ب. كونها غير مانعة؛ لأنها تشمل القصاص وهو ليس حداً، وإن كان مقدر العقوبة.

شرح التعريف[3]:

1. **قوله: عقوبة مقدرة:**

أي أن الشارع هو الذي قدَّرها ولم يترك لغيره تحديدها.

2. **قوله: واجبة حقاً لله تعالى:**

أي أن هذه العقوبة واجبة لصالح عموم الناس، ولدفع الضرر عنهم، ولا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا الجماعة.

محترزات التعريف:

يخرج من التعريف جرائم القصاص، فلا يسمى القصاص حداً[4]؛ لأنه حق العباد[5]، وإن كان عقوبة مقدرة؛ لأنه يجب حقاً للعبد، ويجري فيه العفو والصلح[6].

---

(1) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (165/5)، الروض المربع (ص 662)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (158/6).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (165/9)، الزيلعي: تبيين الحقائق (163/3).

(3) زيدان: المدخل لدراسة الشريعة (ص 337).

(4) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (79/4)، البغدادي: إرشاد السالك (ص 192)، أبو زهرة: العقوبة (ص 49).

(5) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (79/4).

(6) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (79/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (166/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويخرج أيضاً من هذا التعريف: جرائم التعزير، فلا يقال عن التعزير: إنه حد؛ لأنَّ العقوبة فيه غير مقدرة بنص شرعي[1]، فقد تكون بالضرب، وقد تكون بالحبس، وقد تكون بغيرهما[2]، وقد تصل عقوبة التعزير إلى القتل.

وعلى ذلك يجب أن يتوفر في جرائم الحدود معنيان، إن تخلَّف أحدهما لا تكون الجريمة حداً[3]:

المعنى الأول: أن يكون في جريمة الحد اعتداءٌ على حق الله تعالى، فتمس حداً من حدود الله تعالى التي رسمها وعينها، ومنع الناس من ارتكابها[4].

المعنى الثاني: أن يقِّدر الشارع الحد الأعلى لها، فلا يترك لولي الأمر تقدير ذلك، إذ إنها في أصلها بتقدير الشارع، وليست كالقصاص؛ لأن القصاص تحدده الجريمة ذاتها، إذ إن أساسه المساواة بين الأذى الذي نزل بالمجني عليه، والعقاب الذي ينزل بالجاني، أما حقوق الله تعالى أو حقوق المجتمع، فالتقدير فيها بمقدار ما نزل بالمجتمع والفضيلة من أذى، وذلك يكون بتقدير الشارع، حتى لا يكون خاضعاً لهوى الحكام، ولذا حدّ الشارع الحد الأعلى الذي لا يتجاوزه حاكم ولا قاض[5].

وبعد بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للحد يمكن الربط بينهما من جهة:

1. أن الحدود زواجر، وموانع من الوقوع في الجريمة.
2. أن الحدود محددة، قدرها الله ﷻ، فلا يزاد عليها ولا ينقص منها.
3. الحدود تقي المجتمع من الوقوع في الجريمة عندما يعلم الناس العقاب المترتب عليها.

والجرائم التي أرصد لها الإسلام حدوداً معينة، هي جرائم محدودة العدد، بعضها جاء به القرآن الكريم، وبعضها الآخر ورد في السنة النبوية المطهرة، وهى سبع جرائم[6]:

---

(1) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (79/4)، البغدادي: إرشاد السالك (ص 192)، أبو زهرة: العقوبة (ص 49).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (166/9).
(3) أبو زهرة: العقوبة (ص 49).
(4) المرجع السابق نفسه.
(5) أبو زهرة: العقوبة (ص 50).
(6) الكاساني: بدائع الصنائع (166/9)، عودة: التشريع الجنائي (68/1-69).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. الزنا. 2. القذف. 3. الشرب. 4. السرقة
5. الحرابة. 6. الردة. 7. البغي.

ففي جريمة الزنا، يقول الله ﷻ: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾[1].

والمتأمل في هذه الآية الكريمة، يتبين له أن المقصود منها النهي عن الزنا، وعن كل المقدمات الموصلة إليه، من النظر، واللمس، والخلوة، وغيرها.

وعقوبة جريمة الزنا:

1. الجلد في حق غير المحصن، لقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[2]، وهذا بلا خلاف فيه بين الفقهاء[3].

2. الرجم في حق المحصن، وهذا ثابت بالسنة النبوية لقول الرسول ﷺ: " **خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ** "[4].

وفي جريمة القذف، يقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[5].

فهذا النص يحرم القذف ويعاقب عليه:

1. بعقوبة الجلد وهي عقوبة أصلية.

2. وبالحرمان من حق أداء الشهادة، وهي عقوبة تبعية، وليس للقذف في الشريعة عقوبة غير هاتين العقوبتين.

---

(1) سورة الإسراء: الآية (32).
(2) سورة النور: من الآية (2).
(3) السرخسي: المبسوط (36/9)، ابن قدامة: المغني (183/12).
(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، 115/5 ح 4509).
(5) سورة النور: الآية (4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي جريمة الشرب[1]، يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[2].

وعن عبد الله ابن عمر ﷺ قال: قال رسول ﷺ: " **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، ومن شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا، فَماتَ وهو يُدْمِنُها لَمْ يَتُبْ، لم يَشْرَبْها في الآخِرَةِ** "[3].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: " **مَا أَسْكرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**"[4].

وهذه النصوص فيها دلالة واضحة وقاطعة في تحريم تناول الخمر والمسكرات، وحدد العلماء العقوبة بثمانين جلدة عند بعضهم، وأربعين جلدة عن البعض الآخر.

وفي جريمة السرقة، يقول الله ﷻ: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[5]، فهذا النص يحدد عقوبة السرقة ويحرمها.

---

(1) فرَّق أبو حنيفة في الحد بين الشرب والسكر، فقال: إن الشرب قاصر على شرب الخمر خاصة، حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها، والخمر عندهم هو ما صنع من ماء العنب سواء غلى واشتد وقذف بالزبد، أم طُبخ فذهب أقل من ثلثيه وصار مسكراً، ولقد أدت هذه التفرقة بين الخمر والمسكر، إلى أن يفرق أبو حنيفة بين عقوبة الشرب وعقوبة السكر، وأن يقول بأن الحد حدان، **حد الشرب:** وهو قاصر على شرب الخمر فقط، سواء سكر الشارب أم لم يسكر، قلَّ ما شربه أم كثر، ولو كان بشرب قطرة واحدة، **وحد السكر:** وهو لمن سكر فعلاً من أي شراب مسكر غير الخمر، فإذا شرب منه ولم يسكر فلا حد عليه. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (182/9-183)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (290/5).

أما الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة، فالحد عندهم واحد، وهو حد الشرب، ويجب على كل من شرب مسكراً سواء سُمِّي خمراً أم سمي باسم آخر، وسواء سكر أم لم يسكر ما دام أن الكثير من الشراب يسكر فالقليل منه حرام، لحديث النبي ﷺ: " **مَا أَسْكرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** "، انظر: الزرقاني: شرح الزرقاني (197/8)، الآبي: جواهر الإكليل (440/2)، الشربيني: مغني المحتاج (539/5)، ابن قدامة: المغني (439/12-440).

(2) سورة المائدة: الآية (90).

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب: الأشربة، باب: ذكر الخبر الدال على أن نبيذ الزبيب وإن كان مطبوخا، خمر لا يحل شربه 188/12 ح 5366)، والترمذي في سننه (كتاب: الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في شارب الخمر، ص 428 ح 1861)، وقال الألباني حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبو داوود (418/2).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (51/23 ح 14703)، والترمذي في سننه (كتاب: الأشربة، باب: ما جاء مَا أَسْكرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، ص 429 ح 1865)، وأبو يعلى في مسنده (50/7 ح 3966)، والبيهقي في السنن الصغرى (كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، 334/3 ح 3359)، والطبراني في المعجم الأوسط (171/2)، وقال الألباني حديث حسن صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي (325/2).

(5) سورة المائدة: الآية (38).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي جريمة الحرابة، يقول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[1].

فهذا النص يحرم الحرابة والسعي بالفساد في الأرض، ويعاقب على ذلك بالقتل، والصلب، والقطع، والنفي من الأرض.

وفي جريمة الردة، يقول الله ﷻ: ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾[2]، ويقول: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾[3].

ويقول النبي ﷺ: " **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** "[4]، ويقول أيضاً: " **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** "[5]. فهذه النصوص تحرم الردة، وتعاقب عليها بالقتل.

وفي جريمة البغي[6]، يقول الله ﷻ: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[7].

ويقول النبي ﷺ: " **مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ** "[8].

---

(1) سورة المائدة: الآية (33).

(2) سورة آل عمران: الآية (85).

(3) سورة البقرة: من الآية (217).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ج 313/4 ح 6922).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ 301/4 ح 6878)، ومسلم في صحيحه (كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ما يباح به دم المسلم، 106/5 ح 4468).

(6) لم يذكر الحنفية البغي من ضمن جرائم الحدود، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (166/9)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (193/3).

(7) سورة الحجرات: الآية (9).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، 23/6 ح 4904).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقولﷺ: " **إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ** "[1].

فهذه النصوص تحرم بغي طائفة على طائفة، وتجعل جزاء البغي القتال والقتل حتى يفيء الباغي ويرجع عن بغيه.

هذه هي جرائم الحدود ليس فيها جريمة إلا نُصّ على تحريمها ونُصّ على عقوبتها، بل لقد عينت الشريعة العقوبات في جرائم الحدود تعييناً دقيقاً بحيث لم تترك للقاضي أية حرية في اختيار نوع العقوبة أو تقدير كَمِّهَا، حتى ليمكن القول بأن هذه العقوبات ذات حد واحد حكماً، وإن كان بعضها يحتمل بطبيعته أن يكون ذا حدين[2].

فلا تسمح الشريعة للقاضي أن ينقص العقوبة أو يستبدل غيرها بها أو يوقف تنفيذها، ولم تجعل الشريعة لظروف الجريمة أو المجرم أي أثر على عقوبات جرائم الحدود، كما أنها لم تجعل للسلطة التنفيذية حق العفو عن هذه العقوبات.

ومن ثم سميت هذه العقوبات بالعقوبات المقدرة حقاً لله تعالى، إشارة إلى أنها محددة النوع والمقدار، وأنها لازمة فلا يمكن المساس بها[3].

ثانياً: عقوبة القصاص والديات[4]:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، 22/6 ح 4902).

(2) عودة: التشريع الجنائي (107/1).

(3) المرجع السابق.

(4) **الدية في اللغة:** أصلها وَدِيَة بوزن فَعِلَة، والهاء عوض عن الواو التي هي فاء الكلمة إذ أصلها ودية، مثل وعد، تقول: ودي القاتل القتيل يديه دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ووديت القتيل، أعطيت ديته. انظر: الرازي: مختار الصحاح (ص 335)، المطرزي: المغرب (347/2).

الدية في الاصطلاح: عرفها الأحناف بأنها: " المال المؤدَّى من قِبَل الجاني أو عاقلته، في مقابلة متلف من نفس أو إرش إلى أولياء المجني عليه بسبب الجناية "، انظر السرخسي: المبسوط (59/26).

وعرفها المالكية بأنها: " المال الذي هو بدل النفس "، انظر العدوي: حاشية العدوي (387/2).

وعرفها الشافعية بأنها: " المال الواجب بالجناية على الحُرِّ في نفس أو فيما دونها "، انظر: الدمياطي: إعانة الطالبين (122/4)، الحصني: كفاية الأخيار (ص 684).

وعرفها الحنابلة بأنها: " المال المُؤدَّى إلى المجني عليه أو وليه، بسبب جناية "، انظر: الزركشي: شرح الزركشي (32/3)، البهوتي: كشاف القناع (5/5)، البعلي: كشف المخدرات (718/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرع القصاص للمحافظة على حياة بني الإنسان، بتوطيد الأمن وحماية المجتمع، واستئصال كل ما قد يؤدي إلى انتشار الفوضى والاضطراب، من عبث العابثين والمستهزئين والمفسدين، فإذا أُقيم الحد وطُبق القصاص على الجاني ازدجر من يريد القتل مخافة أن يُقْتَص منه، فبذلك تتحقق العدالة بين الجاني والمجني عليه، ويحْيَيا بذلك معاً[1].

فإذا علم القاتل أنه سيُقتل إذا قتل، أو ستُقطع يده إذا قَطَع، أو سيُفعل به مثل فعله بالآخرين، لا يُقْدِم على فعل الجريمة، فيكون القصاص رادعاً للمجرم عن فعل جريمته.

وليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تَفْضُل عقوبة القصاص، فهي أعدل العقوبات، إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام؛ لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً[2].

القصاص في اللغة:

من قصَّ يقص قَصَّاً وقصيصاً بمعنى تتبع الأثر[3]، يقال: خرج فلان قصصاً في أثر فلان، وذلك إذا اقتص أثره، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ **وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ** ﴾[4]، أي تتبعي أثره[5].

والقصاص تتبع الدم بالقَوَد[6]، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[7].

ويقال: أقصه الحاكم يقصه، إذا مكنه من أخذ القِصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله، من قَتْلٍ أو قَطْعٍ أو ضَرْبٍ أو جَرْحٍ[8].

إذاً القصاص في اللغة يأتي بمعنى: التتبع أو متابعة الأثر، والمراد هنا تتبع الدم بالقود، والقصاص من الجاني، بالمساواة والمماثلة من قتلٍ أو قطعٍ أو ضربٍ أو جرح.

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (89/3)، الثعالبي: الجواهر الحسان (370/1).
(2) عودة: التشريع الجنائي (574/1).
(3) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (ص 404)، الزبيدي: تاج العروس (مادة قصص 98/18).
(4) سورة القصص: من الآية (11).
(5) الزبيدي: تاج العروس (مادة قصص 98/18).
(6) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (ص 404).
(7) سورة البقرة: الآية (179).
(8) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (ص 404)، ابن منظور: لسان العرب (مادة قصص 3652/5)، الزبيدي: تاج العروس (مادة قصص 98/18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القصاص في الاصطلاح:

عرف الفقهاء القصاص بعدة تعريفات منها:

1. عرفه الحنفية بقولهم: القصاص هو المماثلة، من القص وهو القطع[1].

وقال الجرجاني: القصاص هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل[2].

2. عرفه الشافعية بأنه: المساواة والمماثلة في القتل[3].
3. عرفه الحنابلة بأنه: فعل مجني عليه، أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه[4].

وجميع التعريفات جاءت متقاربة: بمعنى المساواة والمماثلة في أخذ الحق من الجاني: بالقتل، أو القطع، أو الضرب، أو الجرح.

وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد[5]، بمعنى أن المجني عليه، له أن يأخذ حقه، وله أن يعفو عن حقه إذا شاء.

وجرائم القصاص والدية خمس[6]:

1. القتل العمد[7].
2. القتل شبه العمد.
3. القتل الخطأ.
4. الجناية على ما دون النفس عمداً.

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير (113/4).
(2) الجرجاني: التعريفات (ص 282).
(3) الحصني: كفاية الأخيار (ص 681).
(4) البهوتي: الروض المربع (ص 637).
(5) عودة: التشريع الجنائي (68/1).
(6) المرجع السابق (69/1).
(7) قسّم الإمام أبو حنيفة: القتل إلى خمسة أنواع، قتل عمد وقتل شبه العمد، وقتل خطأ، وقتل جرى مجرى الخطأ، وقتل بالتسبب، انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (97/6)، السرخسي: المبسوط (59/26) .
وقسم الإمام مالك: القتل إلى نوعين قتل عمد، وقتل خطأ، إلا في الابن مع أبيه ففيه شبه العمد في المشهور عن مالك، انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (580/2).
وقسم الإمام الشافعي وأحمد: القتل على ثلاثة أقسام: قتل العمد، وقتل شبه العمد، وقتل الخطأ، انظر: الشربيني: مغني المحتاج (215/5)، ابن قدامة: المغني (323/11)، الزركشي: شرح الزركشي (3/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الجناية على ما دون النفس خطأً.

وينقسم العقاب المترتب على الجرائم التي تستوجب، القصاص أو الدية إلى قسمين:

القسم الأول: جرائم يعاقب عليها بالقصاص، وهي: القتل العمد، وإتلاف الأطراف عمداً، والجرح العمد[1].

القسم الثاني: جرائم يعاقب عليها بالدية، وهي: جرائم القصاص إذا عفي عنها، أو امتنع القصاص لسبب شرعي، مثل القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وإتلاف الأطراف خطأ، والجرح الخطأ[2].

فيجب القصاص في جرائم الاعتداء على النفس بالقتل العمد، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[3].

ففي هذا النص تحريم واضح للقتل العمد، فجعل الله ﷻ عقوبة القتل، القصاص من المجرم، إلا إذا عفا ولي المقتول، فتكون العقوبة بالدية[4].

ويجب القصاص أيضاً في جرائم الاعتداء على ما دون النفس، من الجرح العمد، وإتلاف الأطراف عمداً، لقوله ﷻ: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[5].

ففي هذا النص تشريع واضح وصريح للقصاص من المجرم في النفس والأطراف، إن تعمد فعل الجريمة.

---

(1) عودة: التشريع الجنائي (108/1).

(2) المرجع السابق.

(3) سورة البقرة: الآية (178).

(4) الشيرازي: المهذب (197/3-198).

(5) سورة المائدة: الآية (45).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجب الدية المغلظة في قتل شبه العمد، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: " **أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا** "[1].

وتجب في قتل الخطأ، وفي الجراح، وقطع الأطراف خطأً لقوله ﷻ: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾[2].

وعليه، فإن القصاص هو: استيفاء حق المقتول من القاتل بواسطة الحاكم أو القاضي أو من ينوب عنه، مع المساواة في الفعل والكيفية:

والفعل يتمثل في صفة وقوع القتل من ذبح أو سم، أو شنق أو لطم وضرب، أو صعق بالكهرباء ... الخ.

والكيفية تتمثل في الأداة التي استخدمها في قتله من سكين وغيرها، فلابد من المماثلة والمساواة في كل هذا لتكتمل صفة القصاص وهيئته.

وعقوبة القصاص، والدية عقوبة مقدرة؛ لأنها محددة النوع والمقدار، و تجب حقاً للأفراد، فيجوز فيها القصاص، أو الدية، أو العفو من المجني علية أو ولي الدم، لكن لا يجوز للحاكم أو القاضي أن يعفو عن المجرم؛ لأن العقوبة المقدرة من قصاصٍ أو ديةٍ خاصة بحقوق الأفراد[3].

ثالثاً: جرائم التعزير:

التعزير في اللغة:

مصدر الفعل عَزَّرَ بمعنى مَنَعَ، وأدَّب، ووقَّرَ، وهو بمعنى: التوقير والتعظيم[4]، ويأتي بمعنى النصرة والتعظيم، فهو من ألفاظ الأضداد، وهما كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر،

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، ص 682 ح 4547)، والبيهقي في السنن الصغرى (كتاب: الجراح، باب شبه العمد الذي تجب به الدية المغلظة، 216/3 ح 2970) وقال الألباني حديث حسن: انظر: صحيح سنن أبي داوود (101/3).

(2) سورة النساء: الآية (92).

(3) عودة: التشريع الجنائي (110/1)، بتصرف.

(4) الرازي: مختار الصحاح (ص 207).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكلمة الأخرى جِنس من الضرب، فالأولى النصر والتوقير، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ **تُعَزّرُوهُ وَتُوَقّرُوهُ** ﴾[1]، والأصل الآخر التعزير، الرد والردع[2] الذي هو الضرب دون الحد[3]، لمنعه الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية[4].

التعزير في الاصطلاح:

عرف الفقهاء التعزير بعدة تعريفات منها:

1. عرفه الحنفية بقولهم: التعزير تأديب دون الحد[5].

2. عرفه المالكية بأنه: تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[6].

3. وعرفه الشافعية بأنه: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، سواء أكان حقاً لله أم لآدمي[7].

وقال الماوردي: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[8].

4. وعرفه الحنابلة بأنه: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ولا كفارة[9].

وعليه فإن التعريفات جاءت بمعنى تأديب مرتكب الذنب أو الجناية تأديباً دون الحد، ومنه يتبين لنا أن جريمة التعزير: ليس لها عقوبة مقدرة من قِبَل الشارع.

---

(1) سورة الفتح: من الآية (9).

(2) المطرزي: المغرب (59/2).

(3) الفراهيدي: العين (145/3)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (311/4)، الرازي: مختار الصحاح (ص 207)،.

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (311/4)، ابن منظور: لسان العرب (مادة عزر 2924/4)، الرازي: مختار الصحاح (ص 207)، الفيومي: المصباح المنير (56/2)، المطرزي: المغرب (59/2).

(5) ابن الهمام: فتح القدير (344/5).

(6) ابن فرحون: تبصرة الحكام (217/2).

(7) الشربيني: مغني المحتاج (546/5)، الشرواني: حواشي الشرواني (175/9).

(8) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص 344).

(9) ابن قدامة: المغني (467/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف المختار للتعزير:

بالنظر في التعريفات السابقة يمكن اختيار تعريف الشافعية وهو: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة سواء أكان حقاً لله أم لآدمي[1]، وذلك للأسباب التالية:

1. دقة التعريف، وسلامته من الاعتراض، وبيان أن عقوبة التعزير عقوبة غير مقدرة لا حد فيها ولا كفارة، وأن للإمام حق التصرف في مقدار العقوبة حسب المصلحة.

2. وللمآخذ التي أخذت على تعرف الحنفية والمالكية الحنابلة والتي منها:

أ. قصر التعريف على أن عقوبة التعزير تأديب دون الحد، ولكن يمكن للإمام أن يعاقب بالقتل في بعض أحكام التعزير إن اقتضت المصلحة ذلك.

ب. غير مانعة؛ لأنها تشمل القصاص، وهو ليس حداً، وإن كان مقدر العقوبة.

شرح التعريف:

1. قوله: **التأديب على ذنب:**

" التأديب " هو حقيقة لغوية للتعزير، كما مر في التعريف اللغوي للتعزير[2]، وللقاضي أن يؤدب مرتكب الذنب تأديباً دون الحد، وهذا هو الأصل في التعزير[3].

2. قوله: **لا حد فيه:**

أي لا تكون الجناية من موجبات الحد، مثل الزنا، والسرقة، والقذف، والردة، والحرابة، وغير ذلك من الجرائم الموجبة للحد.

3. قوله: **ولا كفارة**[4]:

أي لا يكون الذنب من الآثام الذي يتعلق بفعله كفارة، كالجماع في نهار رمضان، أو الحنث في اليمين، أو الوطء في الظهار، أو إفساد الإحرام، أو غير ذلك من الكفارات المقدرة.

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (546/5)، والإقناع (411/2)، الشرواني: حواشي الشرواني (175/9).

(2) انظر: التعريف اللغوي للتعزير من هذا البحث (ص 25).

(3) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص 97-98)، انظر: الموسوعة الكويتية (263/12).

(4) **الكفارة:** هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن ارتكابها، وهي في الأصل نوع من العبادة؛ لأنها عبارة عن عتق رقبة أو إطعام مسكين أو صوم، وهي عقوبة مقدرة، قدرها الشارع بنصوص صريحة، انظر: الزركشي: شرح الزركشي (322/3)، عودة: التشريع الجنائي (591/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. قوله: **سواء كانت حقاً لله أم لآدمي:**

أي سواء كانت الجناية أو الذنب متعلق بحق الله ﷻ، مثل الإفطار في نهار رمضان متعمد، أو جماع زوجته وهي حائض، أم على حقوق الأفراد من سب وشتم، وأكل أموال الناس بالباطل، أو رشوة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بالعباد.

والأصل في التعزير: ما ثبت عن أبي بردة الأنصاري ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " **لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه** "[1].

أنواع المعاصي التي يجب فيها التعزير:

هناك الكثير من المعاصي لم يحدد الشارع عقوبتها، بل ترك الأمر فيها لولى الأمر يعاقب فاعلها بما يراه مناسباً لجريمته، وما يتناسب مع حال الجاني من شدة وضعف، مثل من أفطر في نهار رمضان متعمداً، أو جامع زوجته وهي حائض، أو تعدى على أعراض الناس بالمعاكسات وهو ما يسمى في أيامنا هذه (التحرش الجنسي)، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو تعامل بالرشوة أو الغش، وغير ذلك من أنواع المعاصي والآثام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: " وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يُقَبِّلُ الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف[2]، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقِلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زِيدَ في عقوبته، بخلاف المُقِل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبى واحد "[3].

وقد أكدت الشريعة على عدم تحديد عقوبة الجريمة التعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، 126/5 ح 4557).

(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص 96-97)، بتصرف، وانظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام (218/2).

(3) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص 96-97) بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في جرائم التعازير غير مقدرة، فلا تختص بالسوط واليد والحبس، ولا بفعل معين أو قول معين[1].

(1) ابن فرحون: تبصرة الحكام (219/2)، عودة: التشريع الجنائي (69/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أركـــان الجريمـــة

للجريمة بصفة عامة أركان لا بد من توفرها، وهذه الأركان ثلاثة[1]:

1. أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة.

2. قيام الجاني بالسلوك المادي المكوِّن للجريمة، سواء أكان سلوكاً ايجابياً أم سلبياً، فعلاً أم امتناعاً عن فعل، قام به الجاني منفرداً أم شراكةً مع غيره، وهذا ما يسمى بالركن المادي للجريمة.

3. أن يكون الجاني مكلفاً، أي مسئولاً عن الجريمة، وذلك بتوفير عناصر المسئولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الفعل العمدي وغير العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله، أو واجب يؤديه، وهذا ما يسمى بالركن الأدبي للجريمة.

هذه هي الأركان العامة التي يجب توفرها بصفة عامة في كل جريمة، ولكن توفر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن

---

(1) أبو زهرة: الجريمة (ص 132)، بتصرف، عودة: التشريع الجنائي (97/1) بتصرف.

ومعنى الأركان الثلاثة العامة:

الركن الأول: الشرعي:

وهو أن يكون الفعل أو الترك من جانب الجاني قد نص عليه الشارع الحكيم، وهنا يكون الفعل جريمة، ويعاقب فاعله، وإذا لم ينص على تحريمه فلا يعتبر الفعل جريمة، وعلى ذلك فلا جريمة بدون نص، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ (سورة الإسراء: من الآية (15)، وبالتالي فلا عقاب ولا عذاب بدون بيان من الشارع لما يحل وما يحرم. انظر: عليَّان: الاعتداء على النفس أشكاله وجزاءاته (ص 92-93).

الركن الثاني: المادي:

وهو إتيان الفعل المحظور والوقوع فيه، أو ترك العمل المأمور به، ومن المعروف أن الفكر الجنائي هو أول خطوة في سبيل ارتكاب الجريمة، ويلي هذا الفكر التصميم على ارتكابها، ثم تحضير المواد التي تساعد على تنفيذها، ومن ثم تنفيذ الجريمة. انظر: عليَّان: الاعتداء على النفس (ص 93-94).

الركن الثالث: الأدبي:

وهو أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة، وهو متمتع بقواه العقلية وبحرية وإدراك، وأن لا يكون ارتكبها مستعملاً حقه، أو أداء واجب من الواجبات، فالإدراك والحرية ركنان لازمان لتوفر المسؤولية الجنائية، فعدم توفر الحرية، والإرادة، والاختيار، ينفي المسؤولية الجنائية عن أنواع الجرائم بشكل عام. انظر: عليَّان: الاعتداء على النفس (ص 94).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقاب عليها، كركن الأخذ خفية في السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها[1].

ويمكن أن نقول: لكل جريمة أركان ثلاثة أساسية بعد الأركان العامة وهي: الجريمة، والمجرم، والضحية، والشهود، والبينة.

الفرق بين أركان الجريمة العامة وأركانها الخاصة:

الأركان العامة واحدة في كل جريمة، ويمكن أن نقول: لكل جريمة " مجرم، وضحية "، بينما الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها باختلاف الجريمة[2].

فمثلاً، يشترط لإثبات الزنا بالبينة شهود أربعة، بينما يُكتفى باثنين في باقي الجرائم.

وعليه فإن لكل جريمة أركاناً معينة عند الفقهاء تختلف من مذهب إلى آخر باختلاف طبيعة الجريمة والمجرم.

(1) عودة: التشريع الجنائي (1/97-98).

(2) المرجع السابق (1/98)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الجريمة السياسية، وضوابطها، وأنواعها، والفرق بينها وبين الإرهاب

ويتكون من ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: مفهوم الجريمة السياسية.**
- **المبحث الثاني: دوافع الجريمة السياسية وأنواعها.**
- **المبحث الثالث: الفرق بين الجريمة السياسية والإرهاب.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الجريمة السياسية

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الجريمة السياسية.

المطلب الثاني: الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية.

المطلب الثالث: ضوابط الجريمة السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف الجريمة السياسية[1]

الجريمة السياسية:

هذا المصطلح هو تركيب وصفي من شقين " الجريمة، والسياسة " وقد سبق أن عرفنا الجريمة لغةً واصطلاحاً[2].

والآن نعرف الشق الثاني من هذا المصطلح وهو السياسية:

السياسية[3] في اللغة:

هي مصدر ساس يسوس سياسةً، إذا قام به، فيقال: ساس الدابة أو الفرس: إذا قام على أمرها من العَلْف والسقي، والترويض والتنظيف[4]، والسوس الطبع والخُلق[5] فيقال: الفصاحة من سوسه، والكرم من سوسه أي من طبعه[6]، ومنه الوالي يسُوس الرَّعية سياسة أي يلي أمرهم، ومنه قول النبي ﷺ: " **كانَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ** "[7]، أي تحكمهم، وتتولى أمورهم، وسست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها[8].

فهذا أصل وضع السياسة في اللغة: ثم رُسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب

---

(1) تعد الجريمة السياسية، نشاطًا إجراميًّا خطيراً، تتمثل في الإرهاب الفكري والسياسي، وقمع الحريات الفردية، واختطاف الطائرات، وتفجير المنشئات، واحتجاز الرهائن واغتيال الشخصيات السياسية القيادية في أنحاء العالم، ونحو ذلك، فالمجرم السياسي يختلف عن كثير من المجرمين العاديين الذين يبحثون عن المال أو المنفعة الشخصية من خلال الجريمة المقترفة، فإن معظم المجرمين السياسيين ومرتكبي الاغتيالات يرتكبون جرائمهم للتعبير عن مساندتهم لقضيتهم السياسية، انظر: الموسوعة العربية العالمية (مادة جريمة: ص 9).

(2) تقدم الحديث عن ماهية الجريمة، وأنواعها، وأركانها في الفصل التمهيدي من هذا البحث.

(3) وقد زعم المقريزي أن كلمة سياسة ليست كلمة عربية كما يعتقد البعض، بل هي كلمة مغولية أصلها " ياسة " فحرَّفها أهل مصر، وزادوا بأولها سيناً، فقالوا: سياسة، وأدخلوا عليها الألف واللام، فظن البعض أنها كلمة عربية، وياسة هو كتاب كَتب فيه جنكيزخان قوانين الدولة نقشاً على صفائح الفولاذ، وجعله شريعة لقومه، فالتزموه بعده حتى قطع الله ﷻ دابرهم، انظر: المقريزي: الخطط المقريزية (3/82-83).

(4) الزبيدي: تاج العروس (مادة سوس 16/159).

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (3/119).

(6) المقريزي: الخطط المقريزية (3/82).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ص 2/404 ح3455)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الإمارة، باب: الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، 6/17 ح 4879).

(8) الزبيدي: تاج العروس (مادة سوس 16/157).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمصالح وانتظام الأحوال[1].

وجميع هذه المعاني اللغوية، تدور حول القيام على الشيء بما يصلحه[2]، كإصلاح أمر الرعية، ومتابعة شأنها من إدارة حكم الدولة، ورعاية المحكومين ... وغير ذلك.

السياسة في الاصطلاح:

تنوعت تعريفات العلماء للسياسة، وذلك حسب التفصيل التالي:

أولاً: تعريف العلماء القدامى:

1. **عرفها الحنفية بأنها:** فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يَرِد بذلك الفعل دليل جزئي[3].

وبأنها: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة[4].

2. **وعرفها الشافعية بأنها:** إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم[5].

3. **وعرفها الحنابلة كما أورده ابن القيم** عن ابن عقيل[6] بقوله: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي[7].

ويلاحظ أن تعريف القدماء للسياسة انبنى على رعاية مصالح الناس في الدنيا والآخرة، فلم يقصروها على واحدة منهما.

ويلاحظ أيضاً أنهم لم يشترطوا في تحقيق مصالح الأمة ورود دليل جزئي، بل أن يكون ذلك محققاً للمصلحة، وغير مخالف للدين، وفيه مراعاة مقاصد الشريعة.

---

(1) المقريزي: الخطط المقريزية (82/3).

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (مادة سوس 421/2)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (119/3)، ابن منظور: لسان العرب (مادة سوس 2149/3-2150)، الرازي: مختار الصحاح (ص 157)، الزبيدي: تاج العروس (مادة سوس 157/16-159)، المطرزي: المغرب (421/1).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (76/5)، انظر: ابن عابدين: رد المحتار (20/6).

(4) ابن عابدين: رد المحتار (20/6).

(5) البجيرمي: حاشية البجيرمي (284/3)، الجمل: حاشية الجمل (337/5).

(6) هو شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، صاحب كتاب الفنون، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة (431 هـ)، تلقى العلم وتتلمذ على يد نخبة من العلماء توفي بُكرة الجمعة، الثاني من جماد الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة (513 هـ)، انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (186/12)، بتصرف.

(7) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص 24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص تعريفا للسياسة وهو " القيام على شؤون الرعية بما يصلحها ".

ثانياً: تعريف العلماء المعاصرين:

أ. ورد في معجم لغة الفقهاء:

السياسة: رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج، وفق الشريعة الإسلامية[1].

ب. وعرفها عبد الوهاب خلاف بقوله:

السياسة: هي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين[2].

ج. وعرفها عبد العال عطوة بقوله:

السياسة: هي تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها[3].

ويظهر من خلال التعريفات السابقة أن تعريفات العلماء المعاصرين لم تخرج عن تعريفات العلماء القدامى من أن السياسة تدور حول رعاية مصالح العباد، وإدارة شئونهم من الداخل والخارج، وفق الشريعة الإسلامية.

تعريف الجريمة السياسية:

لم أقف على تعريف للجريمة السياسية فيما اطلعت عليه من كتب العلماء الأوائل، ولكن وجدت تعريفاً للجريمة السياسية عند بعض المعاصرين، مثل الإمام محمد أبو زهرة، والشهيد عبد القادر عودة، والدكتور كامل السعيد.

تعريف العلماء للجريمة السياسية:

1. عرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها:

الجريمة التي فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاماً، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية[4].

---

(1) قلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 252)

(2) خلاف: السياسة الشرعية (ص 20).

(3) عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية (ص 56).

(4) أبو زهرة: الجريمة (ص 113).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **وعرفها الشهيد عبد القادر عودة بأنها:**

البغي، وسمى المجرمين السياسيين: " البغاة " أو " الفئة الباغية "[1].

3. **وعرفها الدكتور كامل سعيد بأنها:**

" تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة "[2].

تعريف الباحث للجريمة السياسية:

بعد الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من الجريمة والسياسة، وبعد النظر في تعريف العلماء للجريمة السياسية يمكننا استخلاص التعريف الآتي:

الجريمة السياسية: **هي الأفعال والأقوال المقصودة التي يتم فيها الاعتداء على رجال الدولة، أو أصحاب السلك الدبلوماسي، أو قادة الفكر السياسي، أو أفراد أو جماعات، بسبب ما يحملون من رأي سياسي.**

وقد اخترت هذا التعريف للأسباب التالية:

1. دقة التعريف ووضوحه.

2. ذكره أطياف العمل السياسي من رجال دولة، ودبلوماسيين وقادة الفكر السياسي.

3. شمول التعريف مجموعة الأفراد، والجماعات الذين يحملون آراء سياسية خاصة بهم.

4. وللمآخِذ التي أُخذت على تعريف الإمام أبي زهرة من وجهة نظر الباحث والتي منها:

أ. أنه قصر الجريمة في تعريفه على نظام الحكم " بالانقلاب عليه "، وأشخاص الحكام " بالخروج عليهم ".

ب. اكتفى بذكر قادة الفكر السياسي، ولم يذكر الأفراد، والجماعات، والأحزاب السياسية.

5. وللمآخذ الذي أخذت على تعريف الشهيد عبد القادر عودة، والدكتور كامل السعيد من وجهة نظر الباحث أيضاً والتي منها:

---

(1) عودة: التشريع الجنائي (90/1).

(2) السعيد: الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني (ص 174).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. قصرهما الجريمة السياسية على " جريمة البغي "، والبغي هو نوع من أنواع الجريمة السياسية، وليس كلها.

ب. الظروف والقوانين الدولية ميَّزت الجريمة السياسية بكونها تشمل جماعات وأفراداً ونظام حكم بناءً على آراء سياسية.

ج. قصرهما الجريمة السياسية على الحاكم أو نائبه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية

بعد أن تحدثنا عن تعريف الجريمة العادية، وتعريف الجريمة السياسية، نذكر هنا الفرق بينهما، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الجريمة السياسية:

1. تتميز الجريمة السياسية بأن الباعث على ارتكابها باعث سياسي[1]، والغرض من اقترافها أيضاً سياسي[2].

يقول الشهيد عبد القادر عودة: " الجريمة السياسية ترتكب لتحقيق أغراض سياسية، أو تدفع إليها بواعث سياسية "[3].

2. تتميز الجريمة السياسية كذلك بأن الحق المعتدى عليه فيها أيضاً سياسي[4]، والجرائم السياسية تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء[5].

3. المعيار الذي يفرق الجرائم السياسية عن الجرائم العادية يكمن في الهدف أو الغرض أو الدافع الذي يتوخاه المجرم من اقتراف نشاطه الإجرامي[6].

4. الجريمة السياسية تمس النواحي السياسية للدولة مثل نظام الحكم فيها.

---

(1) عودة: التشريع الجنائي (89/1)، السعيد: الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني (ص 175).

(2) عودة: التشريع الجنائي (89/1)، انظر: منتدى الفقه والقانون، مقال بعنوان " المفهوم القانوني للجرائم السياسية، " للمحامي: موسى شناني " http://salaheddinedagdag.cultureforum.net/montada-f2/topic-t51.htm

(3) عودة: التشريع الجنائي (89/1).

(4) السعيد: الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني (ص 175)، انظر: منتدى الفقه والقانون، مقال بعنوان " المفهوم القانوني للجرائم السياسية، " للمحامي: موسى شناني " http://salaheddinedagdag.cultureforum.net/montada-f2/topic-t51.htm

(5) السعيد: الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني (ص 175)، انظر: مؤسسة الحوار المتمدن مقال بعنوان الإرهاب والجريمة السياسية، وقفة توضيحية: للكاتب يونس زكور باحث في العلوم السياسية http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85345 بتصرف.

(6) عودة: التشريع الجنائي (89/1)، انظر: مجلة الوطن العمانية: مقال بعنوان الجريمة السياسية، للكاتب حسن ابن محمد الأنصاري http://www.alwatan.com/graphics/2003/05may/3.5/heads/ott9.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الجريمة السياسية تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي.

ثانياً: الجريمة العادية:

هي تلك الجرائم التي لا تعدو على نظام الدولة السياسي خارجيا أو داخلياً، فكل ما لا يعد سياسياً من الجرائم يكون عادياً. سواء كان مضراً بالمصلحة العامة كالتزوير، أو التزييف مثلاً، أم مضراً بمصلحة الأفراد، كالقتل والضرب....الخ[1].

فما يميز الجريمة العادية عن السياسية أمران وهما على النحو الآتي:

1. الأصل فيها أن تكون بواعثها عادية[2].

2. يكون الدافع في الجرائم العادية دافعاً أنانياً دنيئاً يتعلق بالمصالح الشخصية من قتل، أو سرقة، أو زنا، أو قذف ... الخ، بقصد جنائي من غير باعث سياسي[3].

وعليه يمكننا القول بأن كل جريمة ترتكب بدافع سياسي أو لغاية سياسية متجرِدة عن الأنانية، تعتبر جريمة سياسية، وتتمثل في الأصناف التي ذكرتها في التعريف: مثل الاعتداء على رجال الدولة، أو أصحاب السلك الدبلوماسي، أو قادة الفكر السياسي، أو أفراد، أو جماعات بسبب ما يحملون من رأي سياسي.

وأن كل جريمة ترتكب في الأحوال العادية، ويكون باعثها عادياً بقصد جنائي يتعلق بالمصالح الشخصية، أو من أجل دافع أناني دنيء، تكون جريمة عادية، وتتمثل في القتل، أو السرقة، أو الزنا، أو القذف، أو نحو ذلك من أنواع الجرائم العادية.

ومن الجدير بالذكر هنا أن الجريمة الواحدة قد ترتكب وتكون جريمة عادية، وقد ترتكب وتكون جريمة سياسية.

---

(1) السعيد: الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني (ص 175).

(2) عودة: التشريع الجنائي (89/1).

(3) انظر: مؤسسة الحوار المتمدن مقال بعنوان الإرهاب والجريمة السياسية، وقفة توضيحية: للكاتب يونس زكور، باحث في العلوم السياسية http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85345 **بتصرف.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

ضوابط الجريمة السياسية

ذكرنا فيما سبق تعريف الجريمة السياسية، وبينا الفرق بينها وبين الجريمة العادية، ولا تعد الجريمة السياسية كذلك، إلا وفق ضوابط محدودة وهي:

1. أن تكون الجريمة السياسية مقصودة وموجهة من أجل مصالح سياسية[1].

2. أن تكون الجريمة السياسية منفصلة عن الأهواء والأغراض الشخصية، وإن كانت البواعث الشخصية قد يكون لها الأثر في توجيه الفكر والرأي[2].

3. أن تكون الجريمة السياسية موجهة ضد الدولة، أو أحد رجالاتها، أو النظام السياسي القائم فيها، وما يتصل به من شخصيات دبلوماسية أو هيئات أو مؤسسات[3].

4. أن تكون الجريمة السياسية من قِبَلِ الدولة أو الحكومة ضدَّ جماعات، أو شخصيات اعتبارية، أو أفراد.

5. أن يكون المجرم السياسي ذا شوكة وقوة لا بنفسه، بل بغيره ممن هم على رأيه وفكره[4].

---

(1) أبو زهرة: الجريمة (ص 114)، عودة: التشريع الجنائي (89/1).

(2) أبو زهرة: الجريمة (ص 114)، انظر: الموقع الإخباري " 26 سبتمبر " مقال بعنوان " التمييز بين الإرهاب والظواهر المشابهة له " للكاتب عبد اللطيف على، العدد 1125 صفحة رقم 11 http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=9642

(3) أبو زهرة: الجريمة (ص 113)، انظر: مؤسسة الحوار المتمدن: مقال بعنوان الإرهاب والجريمة السياسية، وقفة توضيحية: للكاتب يونس زكور باحث في العلوم السياسية .http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85345

(4) عودة: التشريع الجنائي (92/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

دوافع الجريمة السياسية وأنواعها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: دوافع الجريمة السياسية.

المطلب الثاني: أنواع الجريمة السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

دوافع الجريمة السياسية

كل سلوك تقف خلفه جملة دوافع وعوامل تفسر أسباباً كامنة تعلل انتهاج السلوك الإجرامي، فظواهر العنف في العلاقات البشرية متعددة لم يخل منها مجتمع لا على المستوى الفردي أو الجماعي، سواء كانت بدوافع شخصية من ثأر أو انتقام أو رغبة في إشباع غريزة كسب أو جنس بطريق غير مشروع، أو كانت بدوافع اجتماعية أو دينية أو اقتصادية أو سياسية[1].

فالجريمة السياسية بكل أشكالها " من الكلام اللاذع إلى الآراء المنحرفة حتى القتل والتدمير " يعد سلوكاً، والسلوك يكمن خلفه دوافع، فما يدفع الإنسان لفعل عمل ما أو سلوك ما، هو نفسه يوجهها نحو الخير أحياناً ونحو الشر أحياناً أخرى[2].

وتعمل تلك الدوافع كأفكار لدى بعض الأفراد، فتكون محركاً قوياً نحو الإيمان بمعتقد معين، أو مذهب ما، أو فكر سياسي، أو ديني، وتؤدي إلى تحريك هذه الأفكار أو المعتقدات، ويعززها الإيمان المطلق بالفكرة أو القضية، حتى تكاد تصل إلى التعصب لهذا الرأي أو هذا المعتقد، وإزاء ذلك تنشأ أفكار التعصب بدوافع موجهة تؤدي إلى العنف وفرض الرأي على الآخرين، وتصل إلى القتل أحياناً[3].

وعليه نستطيع القول: إن الدوافع المؤدية للجريمة السياسية تقوم على أساس الدوافع السياسية لدى الأفراد والجماعات، وهذه الدوافع تلحق بها مجموعة من الدوافع تؤازرها وتساندها وهي:

1. **دوافع شخصية:** من جهة الأثر في توجيه الفكر والرأي[4].
2. **دوافع دينية:** من جهة الانتماء للدين أو التعصب له فكرياً أو عقائدياً.
3. **دوافع اجتماعية:** من جهة التعصب القبلي والنزعات الجاهلية.

---

(1) انظر: موقع الجزيرة نت مقال بعنوان: مشكلة العنف الأسباب والعلاج، للكاتب التونسي راشد الغنوشي http://www.aljazeera.net/NR/exeres/4CF68507-9E9A-4875-A800-D52F1BDF8AA9.htm#1

(2) انظر: موقع الدراسات والبحوث النفسية جامعة القادسية العراق " أوراق نفسية للباحث النفسي علي عبد الرحيم صالح http://ali_psycho5.friendsofdemocracy.net/default.asp?item=757743 بتصرف

(3) المرجع السابق.

(4) أبو زهرة: الجريمة (ص 114).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **دوافع اقتصادية:** من جهة الفقر والبطالة، وقلة موارد الرزق، والفساد الإداري والمالي، أو بهدف الإضرار باقتصاد دولة معينة.

لذا فإن هذه الدوافع تؤدي إلى الجريمة السياسية، من أبسط أفعالها " مثل جرائم الرأي والأفكار المنحرفة " إلى أقسى أفعالها " مثل القتل والخطف، والاغتيال والتدمير ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أنواع الجريمة السياسية

عرف الإسلام الإجرام السياسي بنوعيه، فَوُجِدَتْ الآراء المنحرفة والبدع الضَّالة التي لا يقصد بها إلا هدم الإسلام الذي فيه قوة الدولة الإسلامية، ورباطها وجامع وحدتها، كما وجد الاعتداء بفعل القتل على أعلام الدولة الإسلامية من الخلفاء العادلين والأئمة المهديين، أمثال أعدل الخلق بعد النبي محمد ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ، والشهيد عثمان بن عفان ﷺ، وفارس الإسلام علي بن أبي طالب ﷺ أجمعين[1].

فالجرائم التي تتصل بالحكم أو السياسة من وجهة نظر الإسلام ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جرائم الرأي:

وهي الجرائم السياسية البسيطة، والتي يخالف مرتكبوها النظام العام في دولهم بآراء منحرفة يبديها بعض الناس، ويكون نشرها فساداً وإفساداً، أو تضليلاً وضلالاً، والقصد منها هدم الإسلام، على أن أعمال العنف غير موجودة ضمن هذه الفئة[2].

من أنواع جرائم الرأي:

1. **جريمة الاعتداء على الأديان:**

وذلك من خلال اعتداء البعض على الأديان السماوية، والمعتقدات الدينية، والإساءة إلى الأنبياء، والشخصيات الإسلامية المعتبرة[3].

2. **جريمة التضليل الإعلامي:**

وذلك من خلال استخدام الدعايات السوداء، وترويج الإشاعات، والحرب النفسية، وتعمُّد نشر الأخبار الكاذبة والمغلوطة، والعمل على تهويلها وتضخيمها، وتزوير الحقائق وقلبها، وتزييفها[4].

---

(1) أبو زهرة: الجريمة (ص 116)، بتصرف.

(2) أبو زهرة: الجريمة (ص 117)، بتصرف، يازجي: الإرهاب الدولي (ص 18).

(3) بركة: الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي (ص 26).

(4) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: جرائم متوسطة:

وهي تلك الأفعال ذات الطابع السياسي، والتي تترافق مع عنف ظاهر دون الوصول إلى حد حمل السلاح والإيذاء الجسيم، كالمظاهرات غير المرخص لها، والتي تترافق مع أعمال شغب وتخريب[1].

القسم الثالث: جرائم العنف السياسي:

وهي الجرائم التي تقع بالفعل، ويستخدم مرتكبوها العنف المسلح، حيث يُقدم أتباع مذهب سياسي معين، أو أصحاب قضية ما، أو من يخوّل إليهم الأمر من أجهزة خاصة تابعة لحكومات، أو تعمل لصالحها، بقتل آحاد الأمة، أو قادتها في سبيل تمكين آرائهم الشاذة أو تثبيت رجالاتهم من أن يسودوا أو يحكموا رأس الدولة، باسم أيدلوجيتهم، أو خدمةً لمصالح دولتهم[2].

من أنواع جرائم العنف السياسي:

1. خطف وقتل الرهائن من الشيوخ، والنساء، والأطفال، والأجانب، والصحفيين، والمستأمنين، والذميين، ومن في حكمهم، من غير مبررات، أو أهداف.
2. الاغتيال، والقتل، والتدمير لشخصيات اعتبارية من أعلام الأمة وقادتها.
3. التجسس وكشف المستور، وملاحقة المجاهدين، وإخبار العدو بأسرار المسلمين.

وسيفرد الباحث لكل نوع من أنواع هذه الجرائم مبحثاً مستقلاً؛ لذا نترك التفصيل إلى حينه.

(1) يازجي: الإرهاب الدولي (ص 18).

(2) أبو زهرة: الجريمة (ص 117)، بتصرف، يازجي: الإرهاب الدولي (ص 18-19)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الفرق بين الجريمة السياسية والإرهاب

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب.

المطلب الثاني: حدود الجريمة السياسية والإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف الإرهاب

الإرهاب في اللغة:

رَهِبَ يَرْهَبُ رَهبَةً ورُهْبا ورَهَباً: أي خاف، وأَرْهَبَه ورَهَّبه واستَرْهَبَه: أخافه وفزَّعه، واستدعى رهبته حتى رهبه الناس[1].

وعليه فإن معنى رَهَبَ خاف وفزع. ومعنى أرْهَب خوَّف وأفزع، ويدخل فيه التهديد.

فيكون معنى الإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة والتهديد.

وقد وردت لفظة " رَهَبَ وأرْهَب " في كتاب الله ﷻ، وسنة النبي ﷺ في مواضع مختلفة ومتعددة:

أولاً: القرآن الكريم:

جاء مصطلح الرهبة ومشتقاته في القرآن الكريم ثماني مرات، وقد استعملت هذه الكلمة مرة واحدة منها فحسب بمعنى إخافة العدو وإرهابه خلال الجهاد[2]، وذلك في قوله تعالى: **﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾**[3].

فمعنى قوله ﷻ: ﴿ **تُرْهِبُونَ** ﴾ أي تُخِيْفُوْن به عدو الله وعدوكم، من الكفار[4].

وقال الفخر الرازي ــ رحمه الله ــ في تفسيره: إنَّ الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدِّين له، ومستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم[5]. وهذا من حِكَمِ إعداد العدة ورباط الخيل.

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (447/2)، ابن منظور: لسان العرب (مادة رهب 1748/3)، الرازي: مختار الصحاح (ص 130)، الزبيدي: تاج العروس (537/2-538).

(2) شكري: الإرهاب الدولي (ص 87).

(3) سورة الأنفال: آية (60).

(4) ابن العربي: أحكام القرآن (425/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (61/10)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (322/2).

(5) الرازي: التفسير الكبير (186/15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في الآيات السبع الأخرى، فقد استعملت كلمة الرهبة من أجل الدعوة إلى مخافة الله ﷻ فحسب[1]، وأسوق للتوضيح الآية التالية:

قوله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾[2].

فمعنى قوله تعالى: ﴿ **وَإِيَّايَ فَارْهَبُون** ﴾ أي خافون، واخشون أن أُنزِل بكم ما أنزلته بمن كان قبلكم من العذاب والنقمات، ذلك بما أخلفوا ما عاهدوا الله، وعصوا أوامره، وأفسدوا في الأرض[3].

ثانياً: السنة النبوية:

وردت كلمة رهب في السنة النبوية بمعنى الخوف والفزع خاصة من الله ﷻ، وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

1. عن معاذ بن جبل ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة، فأطال فيها، فلما انصرف قلنا: ــ أو قالوا ــ يا رسول الله، أطلت اليوم الصلاة، قال: " **إِنِّي صلَّيتُ صَلاةَ رَغْبَةٍ ورَهْبَةٍ**"[4].

2. عن البراء بن عازب ﷺ: أن النبي ﷺ أوصى رجلاً فقال: " **إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ** "[5].

3. عن ابن عباس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: " **رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً، لَكَ رَهَّاباً، لَكَ مطواعاً، لَكَ مُخْبِتاً، إِلَيْكَ أَوَّاهاً مُنِيباً** "[6].

---

(1) شكري: الإرهاب الدولي (ص 87).

(2) سورة البقرة: آية (40).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (9/2)، الشوكاني: فتح القدير (111/1).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (45/20 ح 12589)، الطبراني في المعجم الكبير (148/20 ح 306)، ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب: الدعاء، باب: ما دعا به النبي ﷺ 10/ 103 ح 29999)، ابن ماجة في سننه (كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن، ص 651 ح 3951)، و صححه الألباني في المصدر نفسه.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا نام، 164،165/4 ح 6313).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (452/3 ح 1997)، وابن ماجة في سننه (كتاب: الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ص 631 ح 3830)، والترمذي في سننه (كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ، ص 806 ح 3551)، وقال الألباني حديث صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجة (253/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن الأثير ــ رحمه الله ــ: " الرهبة الواردة في الحديث بمعنى: الخوف والفزع "[1].

وقال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ: " (ورهبة) أي خوفًا من غضبك ومن عقابك "[2].

الإرهاب في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف شرعي أو اصطلاحي للإرهاب، في كتب العلماء الأوائل، ولكن وجدت تعريفاً لمصطلح الإرهاب في مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وعند بعض المعاصرين.

أولاً: تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:

الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان ــ دينه، ودمه، وعقله، وماله ــ بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف، أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أموالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر[3]، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ المسلمين عنها في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾[4].

---

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (مادة رهب 280/2).

(2) ابن حجر: فتح الباري (كتاب الدعوات ، باب إذا بات طاهراً وفضله 112/11).

(3) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: بيان مكة المكرمة الصادر عن رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي عقدها في شهر شوال من عام 1422 هـ 2002م (ص 491).

(4) سورة القصص: من الآية (77).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

الإرهاب هو: ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض. ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين، وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم[1].

ثالثاً: تعريف الاتفاقية العربية لعام 1998م للإرهاب:

الإرهاب هو: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[2].

رابعاً: تعريف الباحث لمصطلح الإرهاب:

بعد الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لمعنى الإرهاب، وبعد النظر في تعريف مجامع العلماء يمكننا استخلاص هذا التعريف.

الإرهاب هو: **جملة التصرفات التي تقوم بها دول أو جماعات أو منظمات أو أفراد، بقصد ترويع الآمنين، وتهديد حياتهم وسلب حرياتهم، وتخريب ممتلكاتهم لتحقيق أهداف سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو غير ذلك من وجوه العنف غير المبرر وغير المشروع.**

وقد اخترت هذا التعريف للأسباب الآتية:

1. التعريفات السابقة لمصطلح الإرهاب جاءت بمعنى الإفساد، أي أنها اقتصرت على الجانب المذموم من الإرهاب.

2. لم تذكر التعريفات السابقة الجانب المحمود لمصطلح الإرهاب، والقرآن الكريم جاء صريحاً في قوله تعالى: ﴿ **تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾[3]، والمؤمنون مطالبون بإرهاب عدوهم حتى لا يطمع بهم.

---

(1) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب 1422 هـ.

(2) يازجي: الإرهاب الدولي (ص 66)، الرابي: القانون الدولي العام (67/2).

(3) سورة الأنفال: من الآية (60).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. لم تفرق التعريفات السابقة بين الإرهاب المبرر ضد الاحتلال، من أجل التحرير وتقرير المصير، والإرهاب غير المبرر ضد المدنيين الآمنين.

4. مجاراة الأعداء من اليهود والنصارى في وصف المسلمين والمجاهدين بالإرهابيين، وإن كان ذلك غير ظاهر في التعريفات السابقة، فكثير من الناس لا يميزون بين القتال ضد الاحتلال، والعنف ضد الأبرياء.

وخلاصة القول: إن الإرهاب في الشريعة الإسلامية له معنيان:

1. إرهاب محمود يتمثل في طرد المحتل وإخراجه من بلاد المسلمين، وتخويفه من الاعتداء عليها، وإحداث الخوف والرهبة في نفوسهم؛ ليمتنعوا من إيقاد نار الحرب والإفساد في الأرض، والاعتداء على البلاد والعباد، وانتهاك حرماتهم.

2. إرهاب مذموم ويتمثل في قتل المدنيين الآمنين، والاعتداء عليهم وسلب حرياتهم، وتخريب ممتلكاتهم؛ لتحقيق أهداف سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية سواء كانت هذه الأفعال في بلاد الغرب أم في بلاد المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حدود الجريمة السياسية والإرهاب

إن التفرقة بين الإرهاب والجريمة السياسية هي مسألة محسومة في المجتمع الدولي منذ معاهدة باريس عام 1937 م، الخاصة بمكافحة الإرهاب، والتي فرقت جرائم الإرهاب والجرائم العادية التي تُرتكب بغرض دنيء، عن الجرائم السياسية، التي تُرتكب بدافع سياسي، وقد تكرر النص على استبعاد جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية في أغلب الاتفاقيات الثنائية وكل الاتفاقيات المتعددة الأطراف وجميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن تسليم المجرمين[1].

وإذا كانت الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية قد تتوحد أحياناً في الهدف الذي ترميان إليه، فإنهما تختلفان في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك، وكذلك في الصدى والتأثير اللذان تخلفانه على مستوى الرأي العام الدولي، الذي وإن كان يتعاطف أحياناً مع الجريمة السياسية، فإنه يُجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية، لا من حيث وسائلها، ولا من حيث أهدافها[2].

ويرى البعض أن الفرق بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، هو كون الإرهاب من الجرائم العادية بالنظر إلى الجرائم السياسية التي تخص فقط جرائم الرأي المتمثلة في اعتناق رأي أو عقيدة، أو الانضمام إلى جمعية سياسية محظورة، وكذلك التظاهر والاعتصام، أو التعدي بالقتل أو الخطف والاغتيال[3].

والراجح من وجهة نظر الباحث هو: أن الإرهاب أعم من الجريمة السياسية فالإرهاب ممكن أن يكون بهدف سياسي، وممكن أن يكون من أجل هدف شخصي أو مصالح ذاتية.

---

(1) انظر: مؤسسة الحوار المتمدن مقال بعنوان الإرهاب والجريمة السياسية، وقفة توضيحية: للكاتب يونس زكور باحث في العلوم السياسية http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85345 بتصرف.

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: مؤسسة الحوار المتمدن مقال بعنوان الإرهاب والجريمة السياسية، وقفة توضيحية: للكاتب يونس زكور باحث في العلوم السياسية http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85345 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا هناك ثمة فرق بين الجريمة السياسية والإرهاب:

أولاً: الجريمة السياسية[1]:

1. تتميز الجريمة السياسية بأن الباعث على ارتكابها باعث سياسي[2]، والغرض من اقترافها أيضاً سياسي[3].

يقول الشهيد عبد القادر عودة ــ رحمه الله ــ: " الجريمة السياسية ترتكب؛ لتحقيق أغراض سياسية، أو تدفع إليها بواعث سياسية "[4].

2. تتميز الجريمة السياسية كذلك بأن الحق المعتدى عليه فيها أيضاً سياسي[5]، الجرائم السياسية تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء[6].

3. المعيار الذي يفرق الجرائم السياسية عن جرائم الإرهاب يكمن في الهدف، أو الغرض، أو الدافع الذي يتوخاه المجرم من اقتراف نشاطه الإجرامي[7].

---

(1) حدد الفقه الدولي ثلاثة معايير للجريمة السياسية:

أولاً: المعيار الموضوعي: هو المعيار القائم على طبيعة الحق محل الاعتداء فإن كان سياسياً كان الجرم سياسياً.

ثانياً: المعيار الشخصي: هو المعيار الذي يعدّ جريمة ما سياسية إذا كان الباعث إليها سياسياً، أو كانت تريد تحقيق غاية سياسية.

ثالثاً: المعيار الثالث: هو المعيار الذي يشير إلى أن وصف الجرم بالسياسي، ممكن إذا توفر فيه واحد من المعيارين السابقين، انظر: يازجي: الإرهاب الدولي (ص16).

(2) عودة: التشريع الجنائي (89/1)، السعيد: الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني (ص 175).

(3) عودة: التشريع الجنائي (89/1)، انظر: منتدى الفقه والقانون، مقال بعنوان " المفهوم القانوني للجرائم السياسية، " للمحامي: موسى شناني " http://salaheddinedagdag.cultureforum.net/montada-f2/topic-t51.htm

(4) عودة: التشريع الجنائي (ص 89).

(5) السعيد: الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني (ص 175)، انظر: منتدى الفقه والقانون، مقال بعنوان " المفهوم القانوني للجرائم السياسية، " للمحامي: موسى شناني " http://salaheddinedagdag.cultureforum.net/montada-f2/topic-t51.htm

(6) انظر: مؤسسة الحوار المتمدن مقال بعنوان الإرهاب والجريمة السياسية، وقفة توضيحية: للكاتب يونس زكور باحث في العلوم السياسية http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85345 بتصرف.

(7) انظر: مجلة الوطن العمانية الإلكترونية: مقال بعنوان الجريمة السياسية، للكاتب حسن بن محمد الأنصاري http://www.alwatan.com/graphics/2003/05may/3.5/heads/ott9.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الإرهاب:

1. هو كل عمل ينطوي على عنف له طابع سياسي أو مدني، بينما كل جريمة سياسية لا تنطوي على إرهاب[1].

2. أعمال الإرهاب عادة ما تحمل في طياتها أهدافاً تتجاوز نطاق الفعل العنيف وتنطوي على رسالة يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية[2].

3. تتضح التفرقة بين الإرهاب والجريمة السياسية بصورة جلية في مقررات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عالجت القضايا المتعلقة بالجرائم السياسية وأعمال الإرهاب، فوفقاً للاتفاق الدولي المنعقد في جنيف عام 1937 م لمكافحة الإرهاب، فإن جرائم الإرهابيين لا تدخل في نطاق أو إطار الجرائم السياسية ولا تمت إليها بأي صلة[3].

4. الإرهاب لم يُدخل في عِداد الجرائم السياسية في مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات بمدينة (كوبنهاجن) عام 1935م، كما لم تدخل الجرائم الإرهابية في عداد الجرائم السياسية في الاتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية عام 1953م[4].

---

(1) انظر: الموقع الإخباري " 26 سبتمبر " مقال بعنوان " التمييز بين الإرهاب والظواهر المشابهة له " للكاتب عبد اللطيف علي، العدد 1125 صفحة رقم 11 http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=9642.

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: الموقع الإخباري " 26 سبتمبر " مقال بعنوان " التمييز بين الإرهاب والظواهر المشابهة له " للكاتب عبد اللطيف علي، العدد 1125 صفحة رقم 11 http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=9642.

(4) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

صور للجرائم السياسية ضد الأفراد

ويتكون من أربعة مباحث:

- **المبحث الأول : خطف وقتل الرهائن.**
- **المبحث الثاني: الاغتيال.**
- **المبحث الثالث : التجسس.**
- **المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الجرائم السياسية ضد الأفراد.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

خطف وقتل الرهائن

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الرهينة.

المطلب الثاني: حكم الشرع من خطف وقتل الرهائن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف الرهينة

الرهينة في اللغة:

مأخوذة من الرهن، وهو لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة، أي دائمة، وجمعه رُهون[1]، ويأتي بمعنى الحبس[2]، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾[3]، أي محبوسة بما قدمت ومرهونة عند الله ﷻ بكسبها[4]، والمرتهن: الذي يأخذ الرهن[5].

فالرهينة في اللغة: تطلق على من حُبس، على أن لا يفك قيده إلا بمقابل، **وجمعها** رهائن أو رُهَنَاء.

الرهائن في اصطلاح الفقهاء:

هم أولئك الأشخاص الذين تسلِّمهم دولتهم أو قومهم إلى من يعقدون معهم معاهدة من المعاهدات التي تشترط على الطرفين أو أحدهما تقديم رهائن بشرية إلى الطرف الآخر، ضماناً للوفاء بها، على أن يُعاد هؤلاء الرهائن إلى قومهم بعد انتهاء مدة المعاهدة[6].

وجاء في معجم لغة الفقهاء: أن الرهينة هي: ما يؤخذ من الآدميين ضماناً لعدم غدر العدو، حتى إذا ما غدر كان لمن غُدر به حق قَتْل هؤلاء الرهائن[7].

ولكن المقصود بالرهائن في بحثنا هذا: هم أولئك الأشخاص الذين يتم اختطافهم أو احتجازهم مِنْ قِبَل دُوَل، أو منظمات، أو مجموعات، أو أفراد، لتحقيق مصالحهم، وتلبية مطالبهم.

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (مادة رهن 150/1).

(2) ابن منظور: لسان العرب (مادة رهن، 1757/3).

(3) سورة المدثر: الآية (38).

(4) الألوسي: روح المعاني (131/29).

(5) ابن منظور: لسان العرب (مادة رهن، 1757/3)، الرازي: مختار الصحاح (ص 130)، الفيومي: المصباح المنير (مادة رهن 150/1).

(6) هيكل: الجهاد والقتال (1590/3).

(7) قلعه جي، وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 227).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما جاء في تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لمفهوم الرهائن: حيث عرفوه بأنه: " اختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم، من أجل إكراه طرف ثالث سواء أكان هذا الطرف دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة[1].

ويفهم من تعريف الأمم المتحدة حرمة عمليات أخذ الرهائن أو الشروع في ارتكابها أو المساهمة في تنفيذها، ومفهوم الرهائن في عصرنا هذا أكثر اتساعاً عما كان شائعاً في العهود والفترات السابقة.

ويمكن أن نقول: إن كلمة الرهائن تطلق على عدة فئات ممن يقع عليهم الاحتجاز من قِبل الأطراف الخاطفة التي تتولى ارتهانهم وهم[2]:

1. المختطفون من رعايا البلاد التي ينتمي إليها القائمون على عملية الاختطاف، وذلك بقصد الضغط على حكومتهم لتلبية مطالبهم.

2. المختطفون من الأجانب المقيمين في البلاد بصفة مستأمنين، سواء كانوا من الزوار أم من أفراد السلك السياسي أم سائحين أم تجار.

3. وقد تقوم الدول التي يقيم فيها الأجانب باحتجازهم أو منعهم من السفر لتحقيق أغراض معينة، وللضغط على الدول التي ينتمون إليها.

4. المختطفون من الأجانب وهم مقيمون في غير البلاد التي ينتمي إليها الخاطفون، سواء كانوا مقيمين في بلادهم أم في بلاد أخرى، وسواء كانوا من دول معادية أم دول بينها وبين دول الخاطفين معاهدة سلمية، وذلك من أجل الضغط على دول المخطوفين أو الدول التي اختطفوا منها لتحقيق مطالب معينة.

---

(1) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر من عام 1979 المادة رقم 1، الدورة الرابعة والثلاثون.

(2) هيكل: الجهاد والقتال (3/1589– 1590).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم الشَّرْع في خطف وقتل الرهائن

حكم خطف الرهائن في الإسلام:

إن الدين الإسلامي دين سلام وحفظ ورعاية، والأصل فيه عدم جواز الخطف والقتل ضد المدنيين الآمنين، وغير المحاربين، من أهل الذمة، والمستأمنين، والمعاهدين، ولكن يجوز ذلك في حالة الحرب المعلنة والقائمة فعلاً، وضدّ المحاربين أو حلفائهم[1]، إذا نقضوا العهد وخالفوا الاتفاقيات، والمعاهدات.

ومما يدل على مشروعيته في الإسلام:

1. **احتجاز ثمامة بن أثال الحنفي** ﷺ:

وذلك أنّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَعَثَ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى الْعَبْدِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ؛ ليدعوه إِلَى الإِسْلامِ، وبعد أنّ أسلم رجع العلاء ﷺ إلى النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَرَرْت بِثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ الْحَنَفِيِّ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولُ مُحَمَّدٍ؟ فَقُلْت: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّه لا تَصِلُ إِلَى مُحَمَّدٍ أَبَدًا، وَأَرَادَ قَتْلِي، فَمَنَعَهُ عَمُّهُ عَامِرُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **اللَّهُمَّ اهْدِ عَامِرًا، وَأَمْكِنِّي مِنْ ثُمَامَةَ** "، فَأَسْلَمَ عَامِرٌ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ كُلَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى وَجْهٍ: " **إِنْ ظَفِرْت بِثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ فَخُذْهُ** "، فَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ فِي بَعْثٍ مِنْ الْبُعُوثِ، وَقَدْ أَوْصَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ نَخْلٍ إِذَا هُمْ بِقَوْمٍ يَصْطَنِعُونَ طَعَاماً، وَفِيهِمْ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَأَخَذَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ، فَأَوْثَقَهُ فِي جَامِعَةٍ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ أَبِي نَائِلَةَ، وَأَرْبَعَةِ نَفَرٍ مَعَهُ، فَلَمَّا أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فَرُبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَأَطْلَقَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَذَهَبَ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ فَاغْتَسَلَ، وَلَبِسَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ فَوَقَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّه لَقَدْ كُنْت وَمَا وَجْهٌ إِلَيَّ أَبْغَضَ مِنْ وَجْهِك، وَلا دِينٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِك، وَلا بَلَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِك، فَلَقَدْ أَصْبَحْت وَمَا وَجْهٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِك، وَلا دِينٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دِينِك، وَلا بَلَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِك، وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...[2].

---

(1) انظر: موقع إسلام أون لاين: مقال بعنوان " الإسلام بريء من خطف الأبرياء "، للمستشار فيصل مولوي http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2004/09/article01.shtml

(2) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (كتاب السير، باب الموادعة، 392/3)، وابن الملقن في البدر المنير (118/9)، والألباني في إرواء الغليل (كتاب الجهاد 42/5) وقال الألباني: حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز خطف بعض الأشخاص من رعايا العدو واحتجازهم لدى السلطة الإسلامية من أجل تحقيق مصالح شرعية.

2. **حادثة خطف رجل من بني عُقَيْل:**

فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: " **مَا شَأْنُكَ** ؟". فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: " **إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ** ". ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: " **مَا شَأْنُكَ** ؟" قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: " **لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ** "، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: " **مَا شَأْنُكَ** ؟" قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي، قَالَ: " **هَذِهِ حَاجَتُكَ** ؟" فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ "[1].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنّ رسول الله ﷺ أقرّ أصحابه ﷺ على خطف الرجل من بني عُقَيْل وأسره؛ باعتباره حليفاً لأعدائه المحاربين من ثقيف، لكنّه قضى له حاجته من الطعام والشراب، أي أنّه لا يجوز إيذاء المخطوفين أو تجويعهم، حتى لو كانوا غير مسلمين.

من أهداف خطف الرهائن في الإسلام:

1. أن يكون ذلك لإعلاء كلمة الله ﷻ.

2. دعوتهم إلى الإسلام وتغيير الصورة القاتمة التي يوصف بها الإسلام من قِبَل الأعداء.

3. إظهار القدرة عليهم وإحاطتهم بالمؤثرات النفسية التي قد تقتلع من نفوسهم فكرة البغض والعداء للإسلام، على أمل تحويلهم إلى صف المسلمين، وتوجيه عدائهم نحو المعسكر الآخر، وهذا ما تحقق في اختطاف ثمامة بن أثال ﷺ سيد أهل اليمامة[2].

4. التوصل إلى إنقاذ الأسرى من المسلمين عند الأعداء، وذلك عن طريق المفاداة وتبادل الأسرى[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله، 78/5 ح 4333).

(2) هيكل: الجهاد والقتال (1392/2).

(3) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الحصول على معلومات معينة تهم المسلمين في الحرب، حتى يتمكنوا من أخذ الحيطة والحذر في قتالهم مع الأعداء.

الضوابط الشرعية لخطف وقتل الرهائن:

خطف الرهائن من الأساليب المشروعة باعتباره عملاً من أعمال الحرب كما تقدم ذكـــره، **ولكن بضابطين شرعيين هما:**

الضابط الأول:

أن يكون الخطف موجهاً ضد المقاتلين في حالة الحرب المعلنة والقائمة فعلاً، وضد المحاربين وحلفائهم[1]، وضد من نقضوا العهد وخالفوا الاتفاقيات، والمعاهدات.

ولا يجوز أن توجه هذه الأعمال ضد المدنيين الآمنين بمن فيهم الشيوخ والنساء والأطفال، وغير المحاربين: من أهل الذمة[2]، أو المعاهدين[3]، أو الذين يتمتعون بعقد أمان[4]، ولم يفعلوا ما ينقض ذلك، كقتالهم المسلمين أو الإعانة عليهم، لتفرقة الإسلام بين المقاتل وغيره.

ودليل ذلك وقوع حوادث خطف على عهد النبي ﷺ لم يقرها الرسول ﷺ منها:

أ. حادثة اختطاف أصحاب النبيّ ﷺ ناسًا من أهل الحرم غافلين، عندما خرج إلى مكّة معتمراً، وقد أطلق النبي ﷺ سراح المختطفين:

عن مجاهد ﷺ قال: أقبل معتمراً نبيُّ الله ﷺ، فأخذ أصحابه ناساً من أهل الحـــرم غـــافلين، فأرسلهم النبي ﷺ[5].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنّ رسول الله ﷺ لم يكن في حالة حرب مع المشركين، وقد خرج معتمراً، ولذلك فقد أطلق سراح المختطفين باعتبار أنّ الخطف لا يجوز في غير حالة الحرب الواقعة فعلاً.

---

(1) انظر (ص 60) من هذا البحث.

(2) "الذميون " هم غير المسلمين من أهل الكتاب أو المجوس الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة على أساس بذل الجزية والالتزام بأحكام الإسلام.

(3) "المعاهدون" هم رعايا الدول المحاربة التي يكون بينها وبين بلاد الإسلام صلح مؤقت على ترك القتال.

(4) "المستأمنون" هم رعايا الدول المحاربة للمسلمين، الذين أعطاهم إمام المسلمين الأمان على أنفسهم، وأموالهم إذا دخلوا بلاد الإسلام حتى يخرجوا منها.

(5) البيهقي: دلائل النبوة (165/4) ضعيف فيه: عبد الرحمن بن الحسن ذكره الخطيب بشيء من الضعف، انظر: الخطيب: تاريخ بغداد (292/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. حادثة اختطاف سلمة بن الأكوع ﷺ لأربعة من المشركين وخطف عمه عامر ﷺ لرجل من العبلات:

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: ... فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ بْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنْ الْعَبَلاتِ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " **دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ**[1] "...[2]، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً** ﴾[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ رسول الله ﷺ كان على صلح مع المشركين، وعندما قتل المشركون ابن زُنَيْمٍ اعتبر سلمة ﷺ أنّ المشركين نقضوا الصلح فاستباح خطفهم، وهكذا فعل عمّه عامر ﷺ.

لكن يلاحظ أنّ سلمة وعامر رضي الله عنهما لم يقتلا أحداً من المختطفين، وإنّما سلماهم إلى رسول الله ﷺ وهو وليّ الأمر، وأنّ رسول الله ﷺ عفا عنهم وأطلق سراحهم؛ لأن خطفهم لم يكن في زمن الحرب، وهذا فيه دليل على عدم جواز خطف الرهائن في زمن الصلح أو في غير ميدان الحرب، وقال ﷺ كلمته المشهورة: " **دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ** "؛ والعفو والصفح من سمات النبي ﷺ الذي بعثه الله ﷻ رحمةً للعالمين: قال الله ﷻ: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾[4].

---

(1) أي ابتداؤه، وعودته، انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (177/12)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (225/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: المغازي، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، 198/5 ح 4779).

(3) سورة الفتح: الآية (24).

(4) سورة الأنبياء: الآية (107).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. **ويستدل أيضا على ذلك بما حدث في زمن معاوية بن أبي سفيان ﷺ:**

وذلك أن الروم نقضوا عهدهم زمن معاوية ﷺ وفي يده رهائن لهم، فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم وخلوا سبيلهم، وقالوا: وفاء بغدر خير من غدر بغدرٍ[1].

ولم يكن الرهائن الذين في يد معاوية ﷺ من المقاتلين، لذلك رفض أن يقابل الغدر بغدر ولكنه قابل الغدر بوفاء. وجاء عن الإمام الأوزاعي ﷺ أنه قال في مثل ذلك: لا تقتل الرهائن بغدر[2]؛ لأنهم أصبحوا آمنين، ولم يكونوا سبباً في الغدر.

وروى أبو هريرة ﷺ عن رسول ﷺ أنه قال: " **أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** "[3].

الضابط الثاني:

أن لا يكون هؤلاء المختطفون بصفة رهائن أو أسرى حرب أو مستأمنين من رعايا العدو الذين يتمتعون بحق الأمان لدى المسلمين، **وهم**[4]:

1. **سفراء الدول ومن في حكمهم:**

فلا يجوز اختطاف الرسل والمبعوثين من الأعداء من أجل إجراء مباحثات أو مفاوضات مع المسلمين، فمثل هؤلاء لا يجوز اختطافهم إذا دخلوا دار الإسلام، حتى لو أنهم لم يحصلوا على تأشيرة دخول أو لم يكن لديهم أمان سابق، وذلك لأنهم جاءوا من أجل السفارة أو تبليغ الرسائل، ولديهم ما يثبت ذلك[5].

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص 90)، ابن جماعة: تحرير الأحكام (ص 234).

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص 90).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (150/24 ح 15424)، والهندي في كنز العمال (كتاب الإجارة: باب الأمانة، 61/3 ح 5494)، والدارقطني في سننه (كتاب: البيوع، 444/3 ح 2937)، والطبراني في المعجم الكبير (261/1 ح 760)، صححه الألباني، انظر: التعليقات الرضية على الروضة الندية (485/2).

(4) هيكل: الجهاد و القتال (1383/2-1388)، بتصرف.

(5) ابن مفلح: المبدع (355/3)، هيكل: الجهاد و القتال (1383/2) بتصرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدليل على ذلك ما يأتي:

أ. عن أبي رافع قال: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلاَمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ " **إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ**[1]، **وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ**[2]"...[3].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عدم جواز احتجاز الرسل، أو حبسهم، وفيه أيضاً دليل على وجوب الوفاء بالعهد مع الكفار، كما يجب للمسلمين؛ لأن الرسالة تقضي جواباً يصل على يد الرسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد[4]. وكان من هديه ﷺ ألا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه وأسلم، بل يرده إلى قومه[5].

وفيه دليل على عدم قتل الرسل الواصلين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام[6].

ب. قد صح أن رجلاً اسمه ابن النّواحة جاء إلى النبي ﷺ بصفته رسولاً من قِبَل مسيلمة الكذاب، فقال له النبي ﷺ: " **لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ** "[7].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على عصمة دم الرسول، وصيانة شخصه من أي أذى حتى ولو اختلفت وجهات النظر في المفاوضة وكانت الحرب قائمة.

---

(1) لا أخيس بالعهد: أي ألا أنقضه. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (92/2).

(2) لا أحبس البُرْد: أي لا أحبس الرسل الواردين عليَّ. والبرد: جمع بريد وهو الرسول: انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (115/1).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد: باب في الإمام يُستَجَنُّ به في العهود، ص 488 ح 2758)، والبغوي في شرح السنة (كتاب: الجهاد، باب: المهادنة مع المشركين 163/11) وصححه الألباني، في سنن أبي داود.

(4) الشوكاني: نبيل الأوطار (35/8).

(5) ابن القيم: زاد المعاد (126/3).

(6) العظيم آبادي: عون المعبود (442/7)، الشوكاني: نبيل الأوطار (35/8).

(7) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب الجهاد: باب في الرسل، ص 489 ح 2762)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجزية، باب السنة أن لا يقتل الرسل 356/9 ح 18777)، والبغوي في شرح السنة (كتاب: الجهاد، باب: المهادنة مع المشركين 167/11)، واللفظ لأبي داود وصححه الألباني في المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلم يمنع النبي ﷺ من قتل ابن النواحة إلا علة الرسالة، فلما ظفر به ورُفعت العلة أمضى فيه حكم القتل، فقتل في السوق[1].

وإذا كان لا يصح احتجاز الرسل فلا يصح قتلهم من باب أولى، ولو كانوا ينتمون إلى بلادٍ بينها وبين المسلمين حالة حرب، أو كانوا من دولٍ معاهدة، ولكنها نقضت معاهداتها مع المسلمين، وأصبحت من الدول المحاربة[2]، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: " **مَضَتِ السُّنَّة أن لا تُقْتَل الرُّسُل**"[3].

وخلاصة القول: إنه لا يجوز اختطاف الرسل ولا احتجازهم بصفة رهائن حتّى في حالة الحرب المعلنة أو القائمة فعلاً، ثم المساومة على حياتهم لدى الجهات المعادية.

2. **رعايا الدول المحاربة الذين يدخلون بعقد الأمان، أو ما يسمى اليوم تأشيرة دخول:**

فإن رعايا الدول المحاربة الذين يدخلون بعقد أمان أو تأشيرة دخول لا يجوز اختطافهم ولا احتجازهم باعتبارهم رهائن ولو اشتعلت الحرب بين المسلمين وبين الدول التي ينتمون إليها؛ لأن في هذا اعتداء على حرية الأمان الممنوح لهم[4]، ولكن يجوز ترحيلهم أو إبقاؤهم في البلاد على حسب ما تقتضيه المصلحة، مادام الأمان ــ أي تأشيرة الزيارة ــ قائمة، وفي حالة الخوف من أي ضرر منهم، فينبغي الاحتياط لذلك بوضعهم تحت الحراسة كلما لزم الأمر[5].

وخلاصة القول: إنه لا يجوز اختطاف المستأمنين أو احتجازهم واعتبارهم رهائن رغم إرادتهم ومنعهم من السفر إلى بلادهم.

3. **المستأمَنون أو المقيمون في دول أخرى بينها وبين المسلمين معاهدات سلميّة:**

لا يجوز اختطاف أفراد أو جماعات من رعايا الدول التي بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية؛ لأن ذلك خيانة، والله لا يحبّ الخائنين، وهو نوع من أنواع الغدر[6]، وقد ثبت أنّ رسول

---

(1) الخطابي: معالم السنن (319/2)، العظيم أبادي: عون المعبود (443/7).

(2) هيكل: الجهاد والقتال (1383/2).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجزية، باب السنة أن لا يقتل الرسل 356/9 ح 18779).

(4) ابن عابدين: رد المحتار (275/6)، هيكل: الجهاد والقتال (1386/2).

(5) هيكل: الجهاد والقتال: (1385/2).

(6) انظر: إسلام أون لاين: مقال بعنوان " احتجاز الرهائن في ميزان الإسلام "، للمستشار فيصل مولوي http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1173695169872&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله ﷺ نهى عن الغدر فقال ﷺ: " **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[1]، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " **ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ أَجَارَتْ عَلَيْهِمْ جَارِيَةٌ فَلاَ تَخْفِرُوهَا، فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لُوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "[2].

وصح عنه ﷺ أنه قال: " **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا** "[3].

ووجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على حرمة قتل المعاهد، وحرمان من قتله دخول الجنة، فالمعاهدون المشركون الذين يأخذون من المسلمين عهداً وجب في حق المسلمين حفظ ما عاهدوا عليه[4].

وعليه فإن هؤلاء الرعايا في حكم المستأمنين، ولو كانوا مقيمين في بلادهم، ولم يدخلوا دار الإسلام[5].

4. **رعايا الدول المحاربة إذا كانوا يقيمون في دول بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية:**

لا يجوز قتل أو خطف رعايا الدول المحاربة ما داموا يقيمون في دولٍ بينها وبين المسلمين معاهدة، لأنهم في هذه الحال أصبحوا في حكم المعاهدين.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا ﴿89﴾ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ** ﴾[6].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على جواز قتل الكفار المحاربين مطلقاً قهراً وخطفاً واغتيالاً، إلا الذين يدخلون في بلاد قوم بينها وبين المسلمين معاهدة وعقد أمان أو ميثاق فلهم منه ــ أي من الأمان ــ مثل ما لهم إذا كانوا قد وصلوا إلى تلك البلاد، لذا لا يجوز قتلهم أو خطفهم[7].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر 104/4 ح3187).
(2) أخرجه الهيثمي في بغية الباحث (كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجوار والنهي عن الغدر 687/2 ح 671)، وصححه الألباني : انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (ص 1662 ح 3948).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً 321/2 ح 3166).
(4) ابن الجوزي: كشف المشكل (120/4).
(5) هيكل: الجهاد والقتال (1386/2).
(6) سورة النساء: آية (89-90).
(7) الجصاص: أحكام القرآن (189/3)، بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. **الأفراد أو الجماعات من الكفار الذين ينتمون إلى بلاد لم تبلغها الدعوة الإسلامية:**

لا يجوز اختطاف أفراد أو جماعات من الكفار إذا كانوا ينتمون إلى بلاد لم تبلغها الدعوة الإسلامية، ومثلها البلاد التي بلغت الدعوة ولكنها لا تزال ضمن المدة المتفق عليها لدراسة الدعوة المعروضة عليها[1].

ودليل ذلك: ما ورد عن أبي بن كعب ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى اللات والعزى، فأغاروا على حي بني العرب، فسَبَوا مقاتلتهم وذريتهم، فقالوا: يا رسول الله أغاروا علينا بغير دعاء، فسأل أهل السرية، فصدقوهم فقال ﷺ: " **رُدُّوهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ ثُمَّ ادْعُوهُم** "[2].

وجه الدلالة من الحديث:

فيه دليل على أنه لا يجوز التعرض للكفار الذين لم تبلغهم دعوة الإسلام؛ لأن النبي ﷺ أمر بإطلاق سراحهم.

والمختطفون كرهائن لهم بعد خطفهم أحكام الأسرى، فلا بد من تطبيق حكم الأسرى عليهم مع مراعاة كافة الحقوق التي يتمتع بها الأسرى في الإسلام[3].

وفي ختام هذا المبحث نستطيع القول بأن خطف الرهائن وقتلهم صورة من صور الجرائم السياسية التي يمارسها اليوم المغالون في الدين الذين لا يفقهون معنى الوسطية والحنيفية السمحة التي بُعث بها رسول الله ﷺ حيث قال ﷺ: " **أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ** "[4].

فخطف الرهائن له شروط وضوابط وأهداف، فالأحكام الشرعية تبين لنا مدى الخطأ الذي يرتكبه أولئك المغالون، فلا بد من مراعاة الشرع في ذلك، ولا بد من التفرقة بين الأعداء الكفار من الحربيين، وبين المعاهدين، والمستأمنين، والذميين.

---

(1) هيكل: الجهاد والقتال (1387/2).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق 145/9 ح 18125)، والهيثمي في بغية الباحث (كتاب الجهاد، باب منه في الدعاء إلى الإسلام 661/2-662 ح 638)، واللفظ له، اسناده ضعيف فيه: محمد بن عمر الواقدي وهو متروك، انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب (882/1).

(3) هيكل: الجهاد والقتال (1383/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، 17/1 ح 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالحربيون: نقاتلهم، ونحاربهم ودماؤهم حلال لنا، وأموالهم حلال لنا، وأراضيهم حلال لنا؛ لأنهم لا أيمان لهم لقوله ﷻ: ﴿ **قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ** ﴾[1].

والمستأمنون: يجب أن نؤمنهم في بلادنا وفي أرضنا، قال الله ﷻ: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ** ﴾[2].

والمعاهدون: يجب أن نوفي لهم عهودهم ولا ننقضها، قال الله ﷻ: ﴿ **إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[3].

والذميون: من أهل الكتاب، والمجوس يجب أن نعاملهم معاملة حسنة إذا التزموا بشروط الدولة ودفعوا بالجزية، ولم يخالفوا أمر الإمام، قال الله ﷻ: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[4].

وعليه نقول: إن خطف الأجانب والصحفيين والمستأمنين، والنساء والأطفال، وجعلهم رهائن لا يجوز في دين الله ﷻ من غير مبررات، أو أهداف، ومن واجب الحكومات العمل على تحريرهم من أيدي الخاطفين ولو بالقوة.

---

(1) سورة التوبة: آية (6).
(2) سورة التوبة: آية (14).
(3) سورة التوبة: آية (4).
(4) سورة التوبة: آية (29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الاغتيال

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاغتيال.

المطلب الثاني: حكم الشرع من الاغتيال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف الاغتيال

أولاً: الاغتيال في اللغة:

مأخوذ من الغيلة، وهي في اللغة: بمعنى الغَوْل، وهو إيصالُ الشَّرِّ أو القَتلِ إلى المُغْتال من حيثُ لا يعلَمُ ولا يَشعُرُ [1]، وكل ما أَهلك الإنسان فهو غُوْل، وقالوا: الغضب غُول الحلم، أي أنه يُهْلكه ويَغْتاله ويذهب به، والغيلة: الخَديعَةُ والاغتيالُ، وقَتَلَهُ غِيلَةً: خدعَهُ فذَهَبَ به إلى مَوضعٍ فقتلَه[2].

والاغتيال: بمعنى الاحتيال، وحقيقته: أن يُدْهَى الإنسان من حيث لا يشعر[3]، أو يؤخذ على غفلة من حيث لم يظن[4]، ومن هذا ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدَعُ هَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ " ... **اللَّهمَّ احفظني من بَينِ يَدَيَّ ومِن خَلْفي، وَعن يَميني، وعن شِمالي، ومِن فَوقي، وأعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحتي** "[5].

وخلاصة التعريف: إن الاغتيال يطلق على من يُخدع أو يؤخذ على حين غفلة من أمره، أو من حيث لم يدرِ ليُفتك به، أو لإيصال الهلاك والقتل إليه.

ثانياً: الاغتيال في اصطلاح الفقهاء:

عرف العلماء الغيلة بعدة تعريفات منها:

1. **عرف المالكية الغيلة بأنها** من الحرابة، وهي: أن يغتال رجلاً أو صبياً، فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه[6].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة غول، 3317/5)، الرازي: مختار الصحاح (ص 231).

(2) الفراهيدي: العين (باب الغين، 295/3-296)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة غول، 402/4)، ابن منظور: لسان العرب (مادة غول، 3317/5)، الرازي: مختار الصحاح (ص231)، الزبيدي: تاج العروس (مادة غيل، 138/30).

(3) ابن الأثير: جامع الأصول (246/4-247).

(4) ابن الجوزي: كشف المشكل (184/4).

(5) أخرجه أحمد في مسنده (403/8 ح 4785)، وأبو داوود في سننه (كتاب: الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ص215 ح 1249)، صححه الألباني في المصدر نفسه.

(6) الدسوقي: حاشية الدسوقي (360/6)، القرافي: الذخيرة (123/12)، العبدري: التاج والإكليل (314/6)، الباجي: المنتقى شرح الموطأ (100/9)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (204/2)، الفاسي: شرح ميارة (468/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **قال القرطبي:** " والمغتال كالمحارب، وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يُشهر السلاح، لكن دخل عليه بيته أو صَحِبَه في سفر، فأطعمه سُمَّاً فقتله[1].

2. **وعرف الشافعية الغيلة بأن:** يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه[2].

3. **وعرفها الحنابلة بأنها:** القتل على غرة، كالذي يخدع إنساناً فيدخله بيتاً أو نحوه وغيره فيقتله[3].

- أو هي: القتل خديعة ومكراً، من غير أن يعلم أنه يراد بذلك[4].

- **قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:** " وأما إذا كان يقتل النفوس سراً، لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طب أو نحو ذلك، فيقتله ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة "[5].

ونلاحظ أن هذه التعريفات جاءت متقاربة: وفيها أن الاغتيال بمعنى القتل خفية أو سراً[6]، أو بالخديعة لأخذ ما مع المُغْتال من مالٍ أو متاع.

والملاحظ أن التعريف اللغوي جاء أعم من التعريف الاصطلاحي، حيث اقتصر التعريف الاصطلاحي على القتل لأخذ المال أو المتاع، بينما شمل التعريف اللغوي إيصال الشر أو القتل من أجل أخذ المال وغيره، فيدخل فيه **المقصود في بحثنا هذا وهو جريمة الاغتيال السياسي.**

وبالنظر في كلام الفقهاء القدامى لم أقف فيما اطلعت عليه على تعريف لجريمة الاغتيال السياسي في كتبهم، ولكني وجدت تعريفاً له عند بعض المعاصرين:

1. **فقد عرفه هاني الخير بأنه:** " ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية، بحقِّ شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضدَّ الخصوم، بهدف خدمة اتجاه معين أو غرض سياسيٍّ "[7].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (436/7).
(2) الأنصاري: فتح الوهاب (209/5)، الرملي: نهاية المحتاج (82/8) الجمل: حاشية الجمل (536/9).
(3) الرحيباني: مطالب أولى النهى (32/6).
(4) الزركشي: شرح الزركشي (14/3).
(5) ابن تيمية: دقائق التفسير (38/3)، مجموع الفتاوى (175/28).
(6) المباركفوري: تحفة الأحوذي (142/9).
(7) الخير: أشهر الاغتيالات السياسية (ص 13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **وعرفه علي النعيمي بأنه:** " جريمة يقع فيها الاعتداء على حق فردي، بغية تحقيق غرض سياسي، مثل جريمة قتل رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، بقصد قلب نظام الحكم "[1].

تعريف الباحث للاغتيال السياسي:

الاغتيال السياسي هو: **جريمة يقع فيها الاعتداء بالتخطيط سراً، أو على حين غرة، بحق فرد أو جماعة؛ لتحقيق أهداف سياسية.**

وقد اخترت هذا التعريف للأسباب التالية:

6. دقة التعريف ووضوحه.

7. ذكره أطياف العمل السياسي من رجال دولة، ودبلوماسيين، وقادة فكر سياسي وأفراد.

8. شمول التعريف مجموعة الأفراد، والجماعات الذين يحملون آراء سياسية خاصة بهم.

9. وللمآخذِ التي أُخذت على تعريف علي النعيمي وهاني الخير من وجهة نظر الباحث والتي منها:

أ. لم يذكرا في التعريف معنى الغيلة والتي من معانيها التخطيط والتستر والاختفاء.

ب. قصرهما في التعريف على الاغتيال بحق رئيس أو قائد ولم يذكرا الأفراد.

ج. قصرهما سبب الاغتيال فقط لقلب نظام الحكم.

(1) انظر: جريدة الصباح الإلكترونية: مقال بعنوان " آثار الاغتيال السياسي " للمحامي: على النعيمي http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=20810

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم الاغتيال

إن دين الإسلام دين لا يعرف الغدر، ولا الخيانة، فهو دين أمان وطمأنينة، ولكن من حق المسلمين الدفاع عن أنفسهم والمعاملة بالمثل ضدَّ من يقدم على قتلهم وإيذائهم .

فيعتبر الاغتيال من الأعمال المشروعة في الإسلام ضد الكفار والمحاربين ورؤوس الفتنة.

ومما يدلل على مشروعية الاغتيال في الإسلام:

القرآن والسنة:

أولاً: القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

فيها دليل على جواز الاغتيال، و الرصد والاستطلاع على العدو.

ومعنى قوله ﷻ: ﴿ **وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** ﴾ " أي اقعدوا لهم في موضع الغرة حيث يُرصدون وهذا دليل على جواز اغتيالهم "[2].

قال: ابن العربي– رحمه الله– في قوله ﷻ ﴿ **وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** ﴾ قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز اغتيال من بلغتهم الدعوة من قبل " [3].

ثانياً: السنة:

1. **حادثة اغتيال كعب بن الأشرف:**

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ** "، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ **قَالَ:** " **نَعَمْ** " ... فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ

---

(1) سورة التوبة: من الآية (5).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (111/10).

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (457/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لأَجَابَ، ... وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحاً وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ أَطْيَبَ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ[1].

فلما قُتل فزعت اليهود، فقالوا: يا محمد قَدْ طُرِقَ صَاحِبُنَا اللَّيْلَةَ، وَهُوَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِنَا، فَقُتِلَ غِيلَةً، فَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ فِي أَشْعَارِهِ وَيُؤْذِيهِمْ بِهِ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً فِيهَا جَامِعُ أَمْرِ النَّاسِ، فَكَتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2].

وقالوا: قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه، فقال رسول الله ﷺ: " **إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ مَا اُغْتِيلَ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا الأَذَى وَهَجَانَا بِالشِّعْرِ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلا كَانَ لَهُ السَّيْفُ** "[3].

2. **حادثة اغتيال خالد بن سفيان الهذلي:**

وكانت في السنة الرابعة للهجرة، وسببها أن رسول الله ﷺ بلغه أن خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي، يقيم بعرنة، وأنه يجمع الجموع لحرب المسلمين، فأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن أنـــيس الجهني ﷺ بقتله.

قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ: دَعَانِي رَسُولُ ﷺ فَقَالَ: " إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيَغْزُونِي وَهُوَ بِعُرَنَةَ، فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْعَتْهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ. **قَالَ: " إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ أُقْشَعْرِيرَةً** " ... قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكِبَّات عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآنِي **فَقَالَ: " أَفْلَحَ الْوَجْهُ** " قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، **قَالَ: " صَدَقْتَ** " قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي بَيْتِهِ فَأَعْطَانِي عَصًا **فَقَالَ: " أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ** " قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا. قَالَ: قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف، 25/3 ح 2510)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، 184/5 ح 4765).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجزية، باب من لا تأخذ منه الجزية من أهل الأوثان 309/9 ح18628)، وفي دلائل النبوة (باب: ما جاء في قتل كعب بن الأشرف، وكفاية الله عز وجل رسوله ﷺ والمسلمين شره 3 /197-198)، والطبراني في المعجم الكبير (77/19 ح 154).

(3) الواقدي: المغازي (192/1)، ابن تيمية: الصارم المسلول (152/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنْ أَمْسِكَهَا. قَالُوا: أَوَلا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا **قَالَ: " آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصِّرُونَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "**[1].

وجه الدلالة من الحديثين:

فيهما دليل واضح على جواز اغتيال رؤوس الكفر الذين يؤذون الله ورسوله ﷺ ويجمعون لهم الجموع لقتالهم ممن بلغتهم الدعوة[2].

فكعب بن الأشرف شاعر يهودي نقض العهد، وأمعن في إيذاء نساء المسلمين، وهجا رسول الله ﷺ، وحرّض كفار قريش على المسلمين، ولم يتراجع عن إيذاء المسلمين، وشتم النبي ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ مجموعة من الصحابة ففتكوا به، أما خالد بن سفيان الهذلي فجَمَّع الجموع لحرب المسلمين، فأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس الجهني بقتله، فقتله.

وفيهما دليل: على جواز الفتك بأهل الحرب وقتل من سب رسول الله ﷺ أو أعان على قتال رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه[3].

وفيهما دليل: على أنه من الممكن للمسلم إظهار موالاته الكاملة للعدو والكذب عليهم، وهذا قد يجوز في الحرب الذي هو خدعة، ولو وصل الأمر إلى إظهار الشرك والكفر، مع طمأنينة القلب بالإيمان[4].

وهذا الكفر لا يمارس إلا لإزالة كفر أكبر وأغلظ وأشد، وبالقدر الذي يزال من غير زيادة أو استرسال، مع وجود الحاجة الماسة إليه، من قبيل دفع أغلظ الكفرين، وأكبر الضررين والمفسدتين بارتكاب أقلهما ضرراً وفساداً[5].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (441/25)، وأبو يعلى في مسنده (201/2-202 ح 905)، وأبو داود في سننه (كتاب: الصلاة، باب صلاة الطلب، ص 215 ح 1249)، والهندي في كنز العمال (734/11 ح 33597)، وصححه الألباني انظر: سنن أبي داود.

(2) ابن حجر: فتح الباري (345/7)، اليحصبي: إكمال المعلم بفوائد مسلم (177/6).

(3) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (183/5)، العيني: عمدة القاري (378/14)، ابن حجر: فتح الباري (345/7).

(4) ابن القيم: بدائع الفوائد (1172/3).

(5) ابن القيم: بدائع الفوائد (1172/3)، حماد: القرارات العسكرية النبوية وأثرها في الدعوة المعاصرة " بحث مقدم إلى مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر " (ص 392).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. حادثة قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق اليهودي:

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالاً مِنْ الأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ ... فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ لا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنْ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، وَأَنَا دَهِشٌ فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنْ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ، فَقَالَ: لأُمِّكَ الْوَيْلُ إِنَّ رَجُلاً فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ، فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءَ فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: " **ابْسُطْ رِجْلَكَ فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ** "[1].

وهذا دليل أيضاً على جواز الاغتيال.

من أهداف عملية الاغتيال في الإسلام:

1. إدخال الرعب والخوف في قلوب أعداء الله ﷻ الذين يتجرؤون على إيذاء المسلمين.
2. المعاملة بالمثل ضد أعداء الله ﷻ من الذين يُقدمون على اغتيال رموز الأُمة الإسلامية.
3. إيقاف حملات الحاقدين من المجرمين، أمثال كعب بن الأشرف، وأبي رافع، وخالد بن سفيان الهذلي.

فالاغتيالات والتصفيات الجسدية من الأسلحة المهمة المستخدمة في المواجهات والحروب ضد أعداء الله ﷻ، وهذا السلاح يتم تفعيله بقوة في مراحل معينة، وبضوابط معينة.

لكن ما أقدم عليه النبي ﷺ من قتل لأعداء الله ﷻ من طواغيت اليهود أمثال كعب، وأبي رافع، وخالد بن سفيان الهذلي، وغيرهم، **لا يعد من الجرائم السياسية، بل هو من الأعمال المشروعة، فالإسلام لا يعرف الغدر والخيانة.**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجهاد، باب: قتل النائم المشرك 278/2 ح 3022).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما من قال: إن مقتل كعب بن الأشرف كان غدراً وخيانة له! فهذا لا يجوز؛ لأنه لم يكن معاهدًا، ولا من أهل الذمة، ومن قال: إنه قتل غدرًا، فهو كافر ويقتل بغير استتابة[1]...[2].

وذلك لأن كعباً بن الأشرف نقض عهده مع رسول الله ﷺ وهجاه وسبه، ومن آذى الله ورسوله ﷺ لا أمان له، خاصة أنه مخالف لقوانين الدولة الإسلامية، ومن خالف قانون دولة جاز لها أن تعاقبه بما تراه مناسباً.

بينما الاغتيال السياسي هو: **جريمة يقع فيها الاعتداء بالتخطيط سراً، أو على حين غرة، بحق فرد أو جماعة؛ لتحقيق أهداف سياسية.**

ونذكر هنا شواهد من عمليات الاغتيال السياسي:

1. أول عملية اغتيال سياسي هي جريمة اغتيال الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ على يد عدو الله الفيروز أبي لؤلؤة المجوسي، بالتعاون مع اليهود والمسيحية، فلم تكن عملية الاغتيال مجرد صدفة أو ردة فعل من الفيروز أبي لؤلؤة المجوسي على عدم إنصافه من سيده، بل كانت مؤامرة متكاملة خُطط لها بشكل دقيق، فكان الاغتيال مؤامرة خارجية، ولم يكن لأسباب داخلية[3].
2. اغتيال الخليفة الثالث لرسول الله ﷺ عثمان بن عفان ﷺ.

3. اغتيال المرشد العام لجماعة الأخوان المسلمين ومؤسسها الشيخ الشهيد حسن البنا في مصر، وذلك في شهر فبراير عام 1949م على يد مجموعة مجهولة.

4. قيام الحكومة الصهيونية بقيادة شارون على ارتكاب جريمة اغتيال بشعة، وصورة من صور إرهاب الدولة باغتيال الشيخ أحمد ياسين، مؤسسة حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وزعيمها الروحي في صفر 1425هـ، مارس 2004م؛ وهذا أنموذج سيئ بشع لإرهاب الدولة

---

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (183/5)، النووي: شرح مسلم (161/12).

(2) روي عن إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال: قال مروان بن الحكم وهو على المدينة، وعنده ابن يامين النضري: كيف كان قتل ابن الأشرف؟ قال ابن يامين: كان غدراً، ومحمد بن مسلمة ﷺ جالس شيخ كبير، فقال: يا مروان أيغدر رسول الله ﷺ عندك؟ والله ما قتلناه إلا بأمر رسول الله ﷺ، والله لا يؤويني وإياك سقف بيت إلا المسجد، وأما أنت يا ابن يامين، فلله علي إن أفلتَّ وقدرتُ عليك وفي يدي سيف إلا ضربت به رأسك، **وهذا فيه دليل واضح على ردة من اتهم رسول الله ﷺ بالغدر أو الخيانة**، انظر: الواقدي: المغازي (192/1-193).

(3) عدوان: العنف السياسي في التاريخ الإسلامي (ص 419-420).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يمارسه الصهاينة، وهو يكشف بوضوح أسلوب إرهاب الدولة التي لا تعرف غير القتل وسفك الدماء والاغتيالات[1].

وغيرهم الكثير من أعلام الأمة، وخاصة في واقعنا الفلسطيني[2].

وتعتبر الاغتيالات من أخطر الجرائم السياسة التي ترتكب ضدَّ الأفراد.

والملاحظ هنا أن عملية اغتيال عمر بن الخطاب ﷺ تبعها مجموعة من الاغتيالات طالت نخبة من قادة العالم الإسلامي والفكر السياسي من الخلفاء الراشدين ﷺ وإلى يومنا هذا، واليهود والنصارى وأذنابهم يُقدمون على اغتيال رموز الإسلام في شتى أنحاء العالم.

(1) أدان المؤتمر الإسلامي بشدة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقترفها سلطات الاحتلال الصهيونية، وخاصة جرائم الاغتيالات السياسية، وفرض العقوبات الجماعية، والتي هي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وخرق جسيم للقانون المدني وانتهاك صارخ لحق الشعب الفلسطيني في الحياة. انظر: البيان الختامي الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي حول الوضع الخطير في الأراضي الفلسطينية بتاريخ 29/مايو 2001م، البند السادس منه (ص 4).

(2) فقد أقدم اليهود على اغتيال نخبة من قادة الشعب الفلسطيني من مختلف الفصائل الفلسطينية وأذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر الدكتور إبراهيم المقادمة، والمهندس إسماعيل أبو شنب، والشيخ صلاح شحادة، والدكتور عبد العزيز الرنتيسي، ومؤخراً: الشيخ العلامة نزار ريان، والشيخ سعيد صيام؛ وأقدموا أيضاً على اغتيال الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات، والأمين العام لحركة الجهاد الإسلامي فتحي الشقاقي، والأمين العام للجبهة الشعبية أبو على مصطفى، وغيرهم الكثير من قادة العمل العسكري من مختلف التنظيمات العسكرية والتي لا يتسع المكان لذكرهم وهم كثر، وتأتي جرائم الاغتيال السياسي هذه بعد إعلان الحكومة الصهيونية رسمياً استهدافها لقيادات حماس السياسيين والعسكريين على حد سواء. انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، اغتيال الفلسطينيين ... سياسة رسمية معلنة (ص 3). تقرير حول أعمال الإعدام خارج نطاق القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التجسس

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجسس.

المطلب الثاني: حكم الجاسوس المسلم.

المطلب الثالث: حكم الجاسوس الكافر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف التجسس

تعريف التجسس في اللغة:

التجسس هو: اللَّمْسُ باليد، جَسستُه بيدي أي لمستُه لأنظُرَ مَجَسَّه أي مَمَسَّه[1]، وجَسَّ الشخصَ بعينه، أَحَدَّ النظر إليه ليَسْتَبِينَه ويَسْتَثْبِتَه، والجَسُّ جَسُّ الخبر، ومنه التَّجَسُّسُ للجاسُوسِ، وتجسس الأمر: أي تَفَحَّصَهُ وتَطَلَّبَهُ وبحثَ عنه.

والتجسس: هو التفتيش في بواطن الأمور، وأكْثَر ما يُقال في الشَّرّ. والجاسُوسُ صاحب سِرِّ الشَّر، والناموسُ صاحب سرِّ الخير[2]، وقيل: التَّجَسُّسُ بالجيم: أن يَطْلُبَه لغَيرِه، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا** ﴾[3].

والتحسس بالحاء: أن يَطْلُبَه لنَفسه[4]، ومنه قول الله ﷻ: ﴿ **يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ** ﴾[5]، وقيل: التحسس بمعنى طلبُ الأخبار والبحث عنها، وهو بنفس معنى التجسس، وهو تَطَلُّب مَعرفة الأخبار[6].

وخلاصة التعريف: إن التجسس بالجيم، والتحسس بالحاء، بمعنى واحد وهو التنقيب والتفتيش عن خبايا الأمور، وتفحصها بصورة خفية والبحث عن بواطنها وطلبها، ومنه الجاسوس، إلا أنه غلب على التجسس بالجيم في الاستعمال للدلالة على من يطلب الأخبار للشر.

وقد ورد لفظ " التجسس والتحسس " في كتاب الله ﷻ، بمعنى النهي والطلب، وجاء في السنة النبوية بمعنى النهي.

---

(1) الفراهيدي: العين (باب الجيم 241/1)، ابن منظور: لسان العرب (مادة جسس 623/3-624)، الزبيدي: تاج العروس (مادة جسس 499/15).

(2) ابن منظور: لسان العرب (مادة جسس624/3)، الرازي: مختار الصحاح (ص 58)، الزبيدي: تاج العروس (مادة جسس 499/15)، قلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 158)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (باب الجيم 272/1).

(3) سورة الحجرات: من الآية (12).

(4) الزبيدي: تاج العروس (مادة جسس 499/15).

(5) سورة يوسف: من الآية (87).

(6) الفراهيدي: العين (باب الجيم 241/1)، ابن منظور: لسان العرب (مادة جسس 624/3)، الرازي: مختار الصحاح (ص 58)، الزبيدي: تاج العروس (مادة جسس 499/15)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (باب الجيم 272/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: القرآن الكريم:

ورد لفظ التجسس في القرآن الكريم بصيغة النهي في قوله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ** ﴾[1].

فالنهي الوارد في الآية متجه إلى آحاد المسلمين وجماعاتهم، بمعنى لا تبحثوا عن عورات بعضكم البعض، ولا تستكشفوا عما ستره الله ﷻ من سرائر الأمور[2].

وورد لفظ التحسس في القرآن الكريم بصيغة الطلب في قوله ﷻ: ﴿ **يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ** ﴾[3]، على لسان يعقوب عليه السلام، ومعنى تحسسوا هنا: التمسوا أخباره وتعرَّفوا عليها[4].

ثانياً: السنة النبوية:

ورد لفظ التجسس في السنة بمعنى النهي:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: " **إِيَّاكُمْ وَالظَّنّ، فَإِنَّ الظَّنّ أَكْذَبُ الْحَدِيث، وَلا تَجَسَّسُوا وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَنَافَسُوا وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَاد اللَّه إِخْوَانًا** "[5].

وورد معناه في العديد من أحاديثه ﷺ ومنها:

1. عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: " **يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِه وَلَمْ يَدْخُلْ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ** "[6].

---

(1) سورة الحجرات: الآية (12).

(2) الطبري: جامع البيان (374/21)، البغوي: معالم التنزيل (345/26)، الألوسي: روح المعاني (157/26).

(3) سورة يوسف: من الآية (87).

(4) الطبري: جامع البيان (314/13)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (437/11)، البغوي: معالم التنزيل (271/13)، الألوسي: روح المعاني (44/13).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الأدب، باب: لا يخطب على خطبة أخيه 102/4 ح 6064).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (20/33 ح 19776)، وأبو يعلى في مسنده (419/13 ح 7423)، وأبو داود في سننه (كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، ص 883 ح 4880)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: " **إِنَّك إِنْ اتَّبَعْت عَوْرَات النَّاس أَفْسَدْتهمْ أَوْ كِدْت أَنْ تُفْسِدهُمْ** "، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا"[1].

فالأحاديث السابقة فيها دليل واضح على تحريم التجسس وتتبع عورات الناس.

الجاسوس في اصطلاح الفقهاء:

لم يحدد الفقهاء مبحثاً خاصاً بالتجسس، بل أدرجوه تحت مبحث التعزير، وعبر بعض الفقهاء في كتبهم عن الجاسوس بمعنى العين[2]، لأنَّ عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأنَّ جميع بدنه صار عيناً[3].

وورد في بعض كتب الفقهاء أن الجاسوس هو: الشخص الذي يطّلِع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو[4].

وورد في معجم لغة الفقهاء بأنه: الذي يلتقط عورات الناس، حديثهم وأحوالهم، سراً[5].

تعريف القدماء لجريمة التجسس:

عرف المناوي التجسس: بأن لا يترك عباد الله تحت ستره، فيتوصل إلى الاطلاع عليهم، والتجسس على أحوالهم، وهتك الستر حتى ينكشف لك ما كان مستوراً عنك[6].

تعريف المعاصرين لجريمة التجسس:

1. **عرفها زيدان بأنها:** محاولة الاطلاع على عورات المسلمين وأمورهم، وأحوال الدولة الإسلامية، وإخبار العدو بذلك[7].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب: باب في النهي عن التجسس، ص 884 ح 4888)، والطبراني في المعجم الكبير(379/19)، والهيثمي في موارد الظمآن (كتاب: الحدود، باب الستر على المسلمين والغض عن عوراتهم، 40/5 ح 1495)، و صححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داوود (199/3).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (279/6)، قلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص 326).

(3) ابن حجر: فتح الباري (168/6)، العظيم آبادي: عون المعبود (314/7)، الشوكاني: نيل الأوطار (10/8).

(4) الدردير: الشرح الكبير (182/2)، الخرشي: مختصر خليل (119/3).

(5) قلعه جي وقنيبي (ص 158).

(6) المناوي: فيض القدير (122/3).

(7) زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (ص 240).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **وعرفها الدُّغْمي بأنها:** البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية، الخاصة بالعدو، بواسطة أجهزة التجسس، بقصد الاطلاع عليها، والاستفادة منها في إعداد خطة المواجهة[1].

أنواع التجسس:

ينقسم التجسس إلى نوعين: تجسس مباح ومشروع، وتجسس محرم مذموم.

أولاً: التجسس المباح والمشروع:

1. **التجسس على العدو للحذر منه، والاستعداد لمقاومته:**

وهو مباح ومشروع[2]، فعَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: " **مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟**" فَقَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: " **مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟**" فَقَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: " **مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟**" فَقَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: " **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ** "[3].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على مشروعية التجسس على الأعداء لمعرفة أخبارهم، بل إن ذلك ضرورة من ضرورات الحرب، قد ندب رسول الله ﷺ من يؤديه من صحابته الكرام، أمثال حذيفة بن اليمان، ونعيم بن مسعود، وعبد الله بن أنيس، وغيرهم من الصحابة الأجلاء ﷺ، وعليه فإن المسلمين مكلفون بمتابعة أخبار العدو، ومعرفة مواطن ضعفه، ومواقع جنده وتحركاتهم، وهذا موطن من مواطن الجهاد في سبيل الله ﷻ: ﴿ **وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[4].

2. **التجسس لمنع وقوع منكر أو فاحشة:**

قال الماوردي ــ رحمه الله ــ في الأحكام السلطانية: " وَيُسْتَثْنَى مِنْ النَّهْيِ عَنْ التَّجَسُّسِ مَا لَوْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا إلَى إنْقَاذِ نَفْسٍ مِنْ الْهَلاكِ، مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلاً خَلا بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا، أَوْ بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَتَجَسَّسَ، وَيُقْدِمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ حِذَارًا مِنْ فَوَاتِ مَا لا يُسْتَدْرَكُ مِنْ انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ وَارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ والجَرائِم "[5].

---

(1) الدُّغْمي: التجسس وأحكامه (ص 29).

(2) الموسوعة الكويتية (166/10).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق48/3 ح 4113).

(4) سورة التوبة: من الآية (120).

(5)الماوردي: الأحكام السلطانية (ص 366)، المناوي: فيض القدير (122/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التجسس المحرم المذموم:

1. التجسس الذي يسعى من خلاله إلى فضح عورات المسلمين، وهتك أستارهم، أو التجسس النابع من الفضول أو التطفل وحب الاستطلاع:

وقد جاء عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: " **إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدهُمْ** " فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا "[1].

2. التجسس لصالح العدو بالتعاون معه، ونقل أخبار المسلمين إليه:

فحادثة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ معروفة ومشهورة، فعن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: " **ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا** "، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟**" قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ــ أي كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ــ وَكَانَ مَمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **صَدَقَ** "، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ ﷺ: " **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** "[2]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ** ﴾[3].

وعليه فإن التّجسّس على المسلمين لصالح الأعداء محرم شرعاً؛ لأنّ فيه كشفاً للمستور، وتمكيناً للعدو من معرفة أحوال المسلمين وأماكن قوتهم وضعفهم، مما يمكّنه من إلحاق الأذية والضرر بهم.

---

(1) سبق تخريجه (ص 83) وهو صحيح.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح 87/3 ح 4274)، ومسلم في صحيحه (كتاب: فضائل الصحابة ﷺ باب من فضائل أهل بدر،167/7 ح 6557).

(3) سورة الممتحنة: من الآية (1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم الجاسوس المسلم

إن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم عمل يعرض مصالح المسلمين وبلادهم للضرر والخطر، وهو نوع من أنواع الجرائم السياسية التي تُرتكب ضد الأفراد والجماعات لصالح الأعداء.

والجاسوس الذي يُمد الأعداء بالمعلومات والأخبار يستحق العقاب، للفساد الناتج عن فعله قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[1]، ولا يخفى على ذي لب ما فعله هؤلاء الجواسيس من قتل لقادة الأمة وأعلامها، ومن كشف لأسرار المسلمين ومخططاتهم العسكرية والأمنية، مما ألحق الضرر والأذية بهم.

وقد تعددت أقوال العلماء في حكم الجاسوس المسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان المسلم عيناً للمشركين، فلا يقتل، بل يعاقب عقوبة تعزيرية يحددها الإمام بما يراه مناسباً، وبهذا قال الأوزاعي، وأبو حنفية، وبعض المالكية، والشافعي، وأحمد في قول[2].

القول الثاني: إذا كان المسلم عينا للمشركين فإنه يقتل، وهذا مذهب الإمام مالك، وبه قال ابن القاسم[3]، وسحنون[4]، وابن عقيل من أصحاب أحمد[5].

---

(1) سورة المائدة: الآية (33).

(2) السرخسي: شرح السير الكبير (229/5)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (399/20)، الشافعي: الأم (449/5)، النووي: المجموع (217/21)، النووي: شرح مسلم (67/12)، العيني: عمدة القارئ (356/14)، ابن الجوزي : كشف المشكل (142/1)، ابن القيم: زاد المعاد (104/3).

(3) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، عالم الديار المصرية ومفتيها، مولاهم المصري، صاحب الإمام مالك، ولد سنة 132هـ وتوفي في صفر سنة 191 هـ رحمه الله، انظر: الذهبي: الكشاف (640/1)، وسير أعلام النبلاء (120/9).

(4) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، من أشهر فقهاء المالكية بالمغرب العربي، صاحب كتاب المدونة الكبرى، ولد بمدينة القيروان سنة 160هـ، عمل على نشر المذهب المالكي، توفي في رجب سنة 240 هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (63/12)، الزركلي: الأعلام (204/6).

(5) ابن العربي: أحكام القرآن (225/4)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (399/20)، العيني: عمدة القارئ (356/14). ابن فرحون: تبصرة الحكام (223/2)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (530/5) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص 126).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: إنه إذا كان المسلم عيناً للمشركين يقتل إذا كرر التجسس، وكان معتاداً عليه، وهذا مذهب ابن الماجشون[1] من المالكية[2].

وسبب الخلاف في المسألة:

عدم قتل النبي ﷺ لحاطب بن أبي بلتعة ﷺ عندما أفشى سر المسلمين، ومنع عمر ﷺ من ضرب عنقه لأنه من أهل بدر.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على قولهم بعدم قتل الجاسوس بالسنة والمعقول:

أولاً من السنة:

1. حديث حاطب بن أبي بلتعة ﷺ عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: " **ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا** " ... فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .... إلى أن وصل إلى قول عمر ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ ﷺ: " **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** "[3].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أنه لو كان عمل حاطب ﷺ يستوجب القتل كفراً لما تركه النبي ﷺ، ولقتله، أكان بدرياً أم غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل حداً ما ترك النبي ﷺ إقامة الحد عليه[4].

2. حديث، فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا

---

(1) أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي تلميذ الإمام مالك توفي سنة 213هـ، انظر: ابن حجر: لسان الميزان (362/9)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (359/10).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (225/4)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (399/20)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (164/5)، العيني: عمدة القارئ (356/14)، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (530/5).

(3) سبق تخريجه (ص 85) وهو صحيح.

(4) السرخسي: شرح السير الكبير (229/5)، الشافعي: الأم (449/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ** "[1].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن رسول الله ﷺ لم يقتل فراتاً ﷺ بعدما أعلن إسلامه، وهذا مما يدل على عدم قتل الجاسوس المسلم.

لذا قالوا: إن للإمام الحق في معاقبة الجاسوس بما يراه مناسبا ورادعاً له ولغيره دون القتل[2].

3. واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: " **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** "[3].

وجه الاستدلال من الحديث:

نص الحديث على حالات إباحة دم المسلم، ولم يذكر منها التجسس، فدل على أن الجاسوس لا يقتل. وأنه لا يحل دم المسلم إلا أن يقدم على القتل أو أن يزني وهو محصن، أو يرتد بعد إسلامه ويثبت على كفره.

ثانياً: من المعقول:

إن الدلالة على عورات المسلمين أو تأييد الكافرين ليست من الكفر البيِّن الذي يستوجب القتل، فالجاسوس المسلم إن تجسس للعدو طمعاً أو لأي سبب عارض، أو لغرض دنيوي لا يخرجه تجسسه من الملة، أو الإيمان إذا كان اعتقاده سليماً، كما كان قصد حاطب ﷺ حين قصد اتخاذ اليد، ولم يَنْوِ الرِّدَّةِ عن الدِّين[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد، باب: في الجاسوس الذمي، ص 466 ح 2652)، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(2) السرخسي: شرح السير الكبير (229/5)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (399/20)، الشافعي: الأم (611/5)، ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص 98-99).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات: باب قول الله ﷻ ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ سورة المائدة: من الآية (45)، 301/4 ح 6878).

(4) ابن العربي: أحكام القرآن (225/4)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (399/20)، الشافعي: الأم (609/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بقتل الجاسوس إن كان عيناً للمشركين على المسلمين بحديث حاطب بن أبي بلتعة ﷺ.

ووجه الاستدلال من الحديث هو:

أن حاطباً ﷺ كان من أهل بدر لذلك لم يُقتل لا كونه مسلماً، لقول النبي ﷺ لعمر ﷺ عندما قال لرسول الله ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ ﷺ: " **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** "[1].

واستدل العلماء باستئذان عمر ﷺ على قتل حاطب ﷺ، لمشروعية قتل الجاسوس، ولو كان مسلماً[2].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ أقر عمر ﷺ على إرادة القتل لولا المانع، وهو كون حاطب ﷺ شهد بدراً، وهذه العلة خاصة بحاطب ﷺ؛ لتعليله ﷺ المنع عن قتل حاطب ﷺ أنه شهد بدراً[3]، وهي مزية لن تحصل إلى يوم القيامة[4].

وعليه فإن عدم قتل الجاسوس المسلم خاص بأهل بدر فقط، وليس كل مسلم بدرياً حتى نضعه في صف حاطب ﷺ[5]، وإن ما عداهم من المسلمين يقتل من تجسس عليهم لصالح العدو؛ لإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض، وهو بهذا العمل أضر من المحاربين[6].

ولهذا يجب على ولي الأمر إذا أدرك جاسوساً يكتب إلى أعدائنا بأخبارنا أن يقتله ولو كان مسلماً[7]، حتى لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وجب قتله بدون استثناء؛

---

(1) سبق تخريجه (ص 85) وهو صحيح.

(2) ابن حجر: فتح الباري (635/8)، ابن القيم: زاد المعاد (372/5)، وبدائع الفوائد (1537/4)، السهيلي: الروض الأنف (88/7).

(3) الألوسي: روح المعاني (66/28)، ابن حجر: فتح الباري (635/8)، ابن القيم: زاد المعاد (372/5)، وبدائع الفوائد (1537/4)، السهيلي: الروض الأنف (88/7).

(4) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين (497/4).

(5) النووي: المجموع (218/21).

(6) ابن العربي: أحكام القرآن (225/4)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (399/20)، الألوسي: روح المعاني (66/28)، الشوكاني: نيل الأوطار (10/8)، الحطاب: مواهب الجليل (553/4).

(7) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين (497/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن الرسول ﷺ لم يمنعه من قتل حاطب ﷺ إلا كونه من أهل بدر[1]. وهذه العلة لا توجد في هذه الأيام.

ونؤكد هنا أن حاطباً ﷺ كان من أهل الإيمان والتقوى، وليس ممن يقصد أذية المسلمين، فهو مجتهد مخطئ بخلاف من يتجسس، والنية والقصد حاضر لإضرار المسلمين وأذيتهم.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بقتل الجاسوس، إذا تكرر منه التجسس وكان معتاداً عليه، بحديث حاطب بن أبي بلتعة ﷺ المتقدم.

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن حاطباً ﷺ أخذ في أول فعله، ولم يكن معتاداً على ذلك، ولم يتكرر منه التجسس، فلا يكون الرجل جاسوساً، إلا إذا كان التجسس له سجيةً وعادة، ففي هذه الحالة يجوز للإمام أن يقتله، فإن لم يعرف بالتكرار يُضرب ويعزر وينكل به.

قال ابن الماجشون: إن كان نادراً من فعله، ولم يكن من أهل الطعن في الإسلام، فلينكل لغيره، وإن كان معتاداً لذلك فليقتل[2]، وقيل: يجلد جلداً منكلاً، ويطال سجنه بمكان بعيد من المشركين[3]، وقال مالك، وابن القاسم، وأشهب[4] يجتهد في ذلك الإمام[5].

---

(1) المرجع السابق.

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (164/5)، العيني: عمدة القارئ (356/14)، القرافي: الذخيرة (400/3)، العبدري: التاج والإكليل (357/3).

(3) القرافي: الذخيرة (400/3).

(4) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، الإمام العلامة، مفتي مصر، أبو عمرو القيسي العامري، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، تفقه على الإمام مالك ولد سنة 140هـ وقيل: 150هـ توفي سنة 204هـ بعد الشافعي بشهر، انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (238/1)، المزي: تهذيب الكمال (296/3).

(5) ابن العربي: أحكام القرآن (225/4)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (399/20)، ابن الجوزي: كشف المشكل (142/1)، الثعلبي: التلقين (94/1)، القرافي: الذخيرة (400/3)، الحطاب: مواهب الجليل (553/4)، النووي: المجموع (217/21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

الرأي الراجح من وجهة نظر الباحث، في معاقبة الجاسوس المسلم يرجع إلى تقدير الحاكم بما يراه مناسباً، وذلك حسب جرم الجاسوس ومقدار توغله في دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وخدمته لأعداء الدين ومساندتهم[1].

وللآثار المترتبة على ذلك من قتل وأسر للمجاهدين، وإفشال لمخططاتهم الأمنية والعسكرية، وإضرار بالمصلحة العامة، فيجوز للإمام قتل الجاسوس سياسةً.

وينبغي العلم هنا أن الجاسوسية درجات متفاوتة، فإن كان الجاسوس موالياً ومتعاوناً مع الكفار والمشركين ملحقاً الضرر والأذى بمصلحة المسلمين، فأهلك الحرث والنسل، وكان في قتله مصلحة للمسلمين قُتل[2]، لخبث اعتقاده، ولمحبته وإخلاصه للأعداء، فالمسلم الذي يخبر الكفار والمشركين بأماكن القادة والمجاهدين لا يعقل أن يكون مسلماً صادقاً في إيمانه فالذي يتعاون مع المشركين وأعداء الإسلام من اليهود والنصارى والمنافقين هو موال لهم، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾[3].

وإن كان غير متمرس، وأُخذ من أول فعله فللإمام أن يتركه كما فعل النبي ﷺ مع حاطب بن أبي بلتعة ﷺ عندما أوّل فعله ولم يكن لخبث اعتقاده، ولا لموالاته للأعداء، فيكتفي بتعزيره بما هو دون القتل مثل الحبس أو الجلد[4]، وذلك حسب جرمه بما يراه الإمام مناسباً.

وعليه نستطيع القول: إن الجاسوسية من أخطر الجرائم السياسية التي ترتكب ضد الأفراد والجماعات والدول والمنظمات، للآثار المترتبة على فعل هذه الجريمة، وهي خيانة للدين وللوطن.

ويسعى أعداء الله ﷻ من اليهود والنصارى والمنافقين الحاقدين على الإسلام أن يجعلوا لهم في كل بلدٍ من بلاد المسلمين جاسوساً يخبرهم عن أفعال المجاهدين، لكشف خططهم والنيل منهم.

---

(1) النووي: المجموع (217/21).

(2) ابن القيم: زاد المعاد (372/5)، والطرق الحكمية (ص 126)، الذهبي: الكبائر (ص 169).

(3) سورة المائدة: الآية (51).

(4) ابن الجوزي : كشف المشكل (142/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم الجاسوس الكافر

اتفق العلماء على قتل الجاسوس الحربي الكافر[1]:

واستند الفقهاء في قولهم بقتل الجاسوس الكافر على حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ** " فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ[2].

وكانت الفعلة في غزوة هوازن كما ثبت في صحيح مسلم ﷺ عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قال: " غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ. قَالَ سَلَمَةُ: خَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: " **مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ** " قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: " **لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ** "[3].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن سبب قتله كما جاء في فتح الباري " أنه اطلع على عورة المسلمين وبادر لِيُعْلِم أصحابه يغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين "[4].

وقال النووي في شرح مسلم: وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين[5].

وعليه فإن الإجماع منعقد على قتل الجاسوس الحربي الكافر الذي دخل دار الإسلام من

---

(1) العيني: عمدة القارئ (356/14).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجهاد، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، 287/2 ح3051).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، 150/5 ح 4671).

(4) ابن حجر: فتح الباري (195/6).

(5) العيني: عمدة القارئ (356/14)، النووي: شرح مسلم (67/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير عهد ولا أمان، ويفهم مما جاء في فتح الباري " وكان في قتله مصلحة للمسلمين "[1] أن قتله ليس حتمياً، بل إذا رأى صاحب السلطة المصلحة في ترك قتله، فإن له أن لا يقتله[2].

ولعل مما يوجه هذا الرأي أن أمر الرسول ﷺ بقتل " جاسوس هوازن " قد يكون أنه تمكن من الحصول على معلومات تفيد المشركين عن الوضع الأمني والعسكري للمسلمين، وقام بالهرب، ليوصل تلك المعلومات للمشركين، وفي مثل هذه الحالة ينبغي عدم تمكين الجاسوس من الهرب وإيصال المعلومات إلى العدو، وهذا يحتم مطاردته وقتله إذا قُدر عليه قبل أن يفلت نهائياً ولا سيَّمَا أنه كافر حربي مهدر الدم[3].

وفي المقابل يحتمل أن يكون أمر الرسول ﷺ بقتل " جاسوس هوازن " إنما هو على سبيل الأمر بالوجوب حين القدرة عليه حتى لو لم يتمكن الجاسوس من الحصول على أية معلومات أو توصيلها للعدو، ما دام قد ثبت عليه القيام بالتجسس لصالح الأعداء[4].

وبناء على ما تقدم نقول بوجوب قتل الجاسوس الكافر الحربي عملاً بظاهر قول النبي ﷺ للحديث الوارد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(1) ابن حجر: فتح الباري (195/6).
(2) هيكل: الجهاد والقتال (1282/2)، بتصرف.
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على الجرائم السياسية

ضدّ الأفراد

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: آثار الجريمة السياسية على النواحي الاجتماعية.

المطلب الثاني: آثار الجريمة السياسية على الحياة السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على الجرائم السياسية ضد الأفراد

من المعلوم للعقلاء أن أية جريمة لا بد وأن يترتب عليها آثار وأضرار، الأمر الذي حدا بالنبي ﷺ أن يُحذِّر أمته من الجريمة ومن الآثار المترتبة عليها، ولعل أبلغ لقاء له في ذلك مع أمته هو اللقاء الأخير الذي تمثل في حجة الوداع.

فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا** ؟" قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: " **فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا** ؟" قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: " **فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا** ؟" قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: " **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا** "، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: " **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ** ؟" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، " **فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** "[1].

والمتأمل في أحوال العالم اليوم، يجد أن الجريمة بشتى أنواعها قد انتشرت في أغلب الشعوب انتشاراً بالغاً، وذلك بسبب بُعد الناس عن منهج الله ﷻ، وعدم الاحتكام إلى شريعته في شتى نواحي الحياة، الأمر الذي أدى إلى تنوع الجريمة وتعدد أشكالها وظهور آثارها.

وللجريمة السياسية آثار جسيمة على مختلف النواحي الاجتماعية والسياسية، ويمكن إجمال هذه الآثار في المطلبين التاليين:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، 280/4 ح 1739)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض 58/1 ح 232).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الآثار المترتبة على النواحي الاجتماعية

آثار الجريمة السياسية على النواحي الاجتماعية:

لما كانت الجريمة السياسية نوعاً من أنواع الجرائم بل ومن أخطرها، ترتب عليها الآثار المترتبة على الجريمة بصفة عامة.

ومن آثار هذه الجرائم ــ ومنها السياسية ــ على المجتمعات ما يلي:

1. ضياع الدين، فإن الدين حتى يقوم وحتى تُؤدى العبادات على وجهها فلا بد من الأمن والطمأنينة، وهما منتفيان بسبب الجرائم السياسية، فالناس في خوف وارتباك.

2. ويترتب على ذلك أيضاً ضياع الأنفس، وإزهاق الأرواح، وذلك من خلال عمليات الاغتيال، والقتل والاعتداء الواقعة بسبب هذه الجرائم.

3. وإذا استشرت الجريمة في المجتمع ضاعت الأعراض، فإن بعض هذه الجرائم مترتب على بعض، ولعل مما يوضح ذلك: الربط الذي ربطه ربنا ﷻ بين الجرائم في قوله ﷻ: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً** ﴾[1].

وهو ما أكده النبي ﷺ فيما روى عَبْد اللَّه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ: أَيُّ الذَّنْب أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّه؟ قَالَ: " **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ** ". قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: " **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ** ". قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: " **ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**"[2].

وبالجملة، فإن الجريمة إذا استشرت ضاع الأمن، وعاش الناس حياة الغاب، وأصبح القوي يأكل الضعيف، والغني يظلم الفقير، وتفشى الظلم، وضاعت الأنفس وهتكت الأعراض، وكل ذلك ضياع الدين.

" فلولا العقوبة التي فرضها الله على الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، ولفسد نظام العالم "[3].

---

(1) سورة الفرقان: الآية (68).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، 63/1 ح 267).

(3) ابن قاسم: حاشية الروض المربع (164/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الحياة السياسية

آثار الجريمة السياسية على الحياة السياسية (نظام الحكم):

كما كان للجريمة السياسية الأثر البارز في النواحي الاجتماعية، فإن لها كذلك آثاراً سلبية في الحياة السياسية سواء على نظام الحكم أم على الأفراد التابعين له، ومن هذه الآثار:

1. تؤثر الجريمة السياسية على مدى تمتع النظام الشوري بالاحترام، كما تؤثر على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها حرية التعبير عن الرأي.

2. تقود الجريمة السياسية المجتمع إلى التفكك والصراعات الفكرية التي تتعارض مع نظام الدولة.

3. تؤدي بالمجتمع إلى نشوب الصراعات الدموية والتي غالباً ما يكون ضحيتها أناس أبرياء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي ما زالت نعمه سابغة، وآلاؤه ظاهرة، وبمنه وكرمه فقد أنعم عليَّ بإتمام هذه الرسالة على هذا الوجه؛ فبعد أن عرض البحث للعديد من القضايا المتعلقة بالجريمة، والجريمة السياسية، وأنزلها على بساط الفقه، وإتماماً للفائدة أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصلت إليه من النتائج، مشفوعة بشيء من التوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

وتتلخص أهم النتائج التي انتهيت إليها من خلال البحث فيما يأتي:

1. أن كلمة جريمة تطلق على كل ذنب، أو فعل، أو أمر، خالف الشرع أو المألوف وحاد عن الجادة، وجانب الصواب.
2. الجريمة تهدد الضروريات الخمس، التي جاء بها الشرع وصانها وأكد على ضرورة الحفاظ عليها، وهي الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، فهي بمثابة أسس ودعائم حياة البشر على وجه المعمورة.
3. حرص الشريعة الإسلامية على مواجهة الجرائم بشتى السبل، فجعلت لكل جريمة عقوبة تتناسب وقدر الجريمة، وتحقق الردع والزجر، وهي مع ذلك خالية من معاني الظلم والانتقام.
4. الجريمة السياسية: هي الأفعال والأقوال المقصودة التي يتم فيها الاعتداء على رجال الدولة، أو أصحاب السلك الدبلوماسي، أو قادة الفكر السياسي، أو أفراد أو جماعات، بسبب ما يحملون من رأي سياسي.
5. كل جريمة ترتكب بدافع سياسي، أو لغاية سياسية، تعتبر جريمة سياسية.
6. جرائم العنف السياسي: هي الجرائم التي تقع بالفعل، ويستخدم مرتكبوها العنف المسلح، حيث يُقدم أتباع مذهب سياسي معين، أو أصحاب قضية ما، أو من يخوَّل إليهم الأمر من أجهزة خاصة تابعة لحكومات، أو تعمل لصالحها، بقتل آحاد الأمة، أو قادتها في سبيل تمكين آرائهم الشاذة أو تثبيت رجالاتهم من أن يسودوا أو يحكموا رأس الدولة.
7. الإرهاب هو: الأفعال التي تقوم بها دول أو جماعات أو منظمات أو أفراد، بقصد ترويع الآمنين، وتهديد حياتهم وسلب حرياتهم، وتخريب ممتلكاتهم لتحقيق أهداف سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو غير ذلك من وجوه العنف غير المبرر وغير المشروع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. الإرهاب في الشريعة الإسلامية له معنيان:

- ✓ إرهاب محمود يتمثل في طرد المحتل وإخراجه من بلاد المسلمين، وتخويفه من الاعتداء عليها، وإحداث الخوف والرهبة في نفوسهم، ليمتنعوا من إيقاد نار الحرب والإفساد في الأرض، والاعتداء على البلاد والعباد، وانتهاك حرماتهم.
- ✓ إرهاب مذموم ويتمثل في قتل المدنيين الآمنين، والاعتداء عليهم وسلب حرياتهم، وتخريب ممتلكاتهم؛ لتحقيق أهداف سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية سواء كانت هذه الأفعال في بلاد الغرب أم في بلاد المسلمين.

9. الرهائن: هم أولئك الأشخاص الذين يتم اختطافهم أو احتجازهم مِنْ قِبَل دُوَل، أو منظمات، أو مجموعات، أو أفراد، لتحقيق مصالحهم، وتلبية مطالبهم.

10. إن الدين الإسلامي دين سلام وحفظ ورعاية، والأصل فيه عدم جواز الخطف والقتل ضد المدنيين الآمنين، وغير المحاربين، من أهل الذمة، والمستأمنين، والمعاهدين، ولكن يجوز ذلك في حالة الحرب المعلنة والقائمة فعلاً، وضدّ المحاربين أو حلفائهم، إذا نقضوا العهد وخالفوا الاتفاقيات، والمعاهدات.

11. خطف الرهائن من الأساليب المشروعة باعتباره عملاً من أعمال الحرب، ولكن بضابطين شرعيين هما:

- ✓ الأول: أن يكون الخطف موجهاً ضد المقاتلين في حالة الحرب المعلنة والقائمة فعلاً، وضد المحاربين وحلفائهم.
- ✓ الثاني: أن لا يكون هؤلاء المخطوفون بصفة رهائن أو أسرى حرب من رعايا العدو الذين يتمتعون بحق الأمان لدى المسلمين، كالسفراء ومن يدخل دار الإسلام بعقد أمان.

12. المخطوفون كرهائن لهم بعد خطفهم أحكام الأسرى، فلا بد من تطبيق حكم الأسرى عليهم مع مراعاة كافة الحقوق التي يتمتع بها الأسرى في الإسلام.

13. إن خطف الأجانب والصحفيين والمستأمنين، والنساء والأطفال، وجعلهم رهائن لا يجوز في دين الله ﷻ من غير مبررات، أو أهداف، ومن واجب الحكومات العمل على تحريرهم من أيدي الخاطفين ولو بالقوة.

14. إن دين الإسلام دين لا يعرف الغدر، ولا الخيانة، فهو دين أمان وطمأنينة، ولكن من حق المسلمين الدفاع عن أنفسهم والمعاملة بالمثل ضدَّ من يقدم على قتلهم وإيذائهم فيعتبر الاغتيال من الأعمال المشروعة في الإسلام ضد الكفار والمحاربين ورؤوس الفتنة.

15. الاغتيال السياسي هو: جريمة يقع فيها الاعتداء سراً، أو على حين غرة، بحق فرد أو جماعة؛ لتحقيق أهداف سياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16. ما أقدم عليه النبي ﷺ من قتل لأعداء الله ﷻ من طواغيت اليهود أمثال كعب، وأبي رافع، وخالد بن سفيان الهذلي، وغيرهم، **لا يعد من الجرائم السياسية**، بل هو من الأعمال المشروعة، فالإسلام لا يعرف الغدر والخيانة.

17. التجسس والتحسس بمعنى واحد وهو التنقيب والتفتيش عن خبايا الأمور، وتفحصها بصورة خفية والبحث عن بواطنها وطلبها.

18. ينقسم التجسس إلى نوعين:

- ✓ التجسس المباح والمشروع: ويتمثل في التجسس على العدو للحذر منه، والاستعداد لمقاومته، أو لمنع وقوع منكر أو فاحشة.
- ✓ التجسس المحرم المذموم: ويتمثل في التجسس الذي يسعى من خلاله إلى فضح عورات المسلمين، وهتك أستارهم، أو التجسس لصالح العدو بالتعاون معه، ونقل أخبار المسلمين إليه.

19. الجاسوسية من أخطر الجرائم السياسية التي ترتكب ضد الأفراد والجماعات والدول والمنظمات، للآثار المترتبة على فعل هذه الجريمة، وهي خيانة الدين والوطن.

20. للجريمة السياسية آثار جسيمة على مختلف النواحي الاجتماعية والسياسية منها:

- ✓ ضياع الدين، فإن الدين حتى يقوم وحتى تُؤدى العبادات على وجهها فلا بد من الأمن والطمأنينة، وهما منتفيان بسبب الجرائم السياسية، فالناس في خوف وارتباك

21. كما كان للجريمة السياسية الأثر البارز في النواحي الاجتماعية، فإن لها كذلك آثاراً سلبية في الحياة السياسية سواء على نظام الحكم أم على الأفراد التابعين له.

ثانياً: التوصيات:

بعد البحث والنظر في المسائل التي كتبت حول الجريمة السياسية وما تشكله تلك الجريمة من خطر بالغ على الفرد والمجتمع فإن الباحث خرج بمجموعة توصيات وهي على النحو الآتي:

1. أن يأخذ هذا الموضوع عناية بالغة من قبل الباحثين لما له من أهمية بالغة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.
2. أوصي بعقد المؤتمرات العلمية والأيام الدراسية التي تتناول مباحث الجريمة السياسية وبيان أحكامها في الشريعة والقانون الدولي.
3. بيان موقف الإسلام من ظاهرة اتهامه بالإرهاب، وبيان أن الإرهاب له معنيان محمود ومذموم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. صدور بيان واضح من رابطة العالم الإسلامي بتجريم عمليات الاغتيال السياسي المبرمج والممنهج ضد رموز الشعب الفلسطيني.
5. ضرورة الاهتمام بقضايا الشعوب المسلمة، وخاصة الشعب الفلسطيني وتحميل العدو الإسرائيلي مسؤولية جرائم الحرب، والإرهاب ضد أبناء الشعب الفلسطيني.
6. بيان الأحكام المتعلقة بالرهائن وخطفهم وقتلهم ورأي الإسلام من ذلك.

وأخيراً، فهذا هو جهد المقل، الذي بذلت فيه غاية جهدي، آملاً أن أكون قد أوفيته حقه، حتى خرج إلى النور بهذه الصورة المتواضعة، فالكمال المطلق لله وحده، فإن أصبت فمن الله ﷻ وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

راجياً المولى عز وجل أن يتقبله عملاً صالحاً في ميزان حسناتي يوم القيامة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس المعاني والمصطلحات
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية الكريمة	رقم الآية	مكان ورودها
	❖ سورة البقرة		
	﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ... ﴾	40	49
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.. ﴾	178	4 ح4-24
	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. ﴾	179	10-22
	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوهَا.....﴾	187	15
	﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ.....﴾	217	20
	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا.....﴾	229	15
	❖ سورة آل عمران		
	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ.....﴾	19	ز
	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسلام دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ.....﴾	85	20
	﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ.....﴾	103	6
	﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ.....﴾	104	9
	❖ سورة النساء		
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ.....﴾	29	8
	﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ .....﴾	89	67
	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً ..... ﴾	92	25
	❖ سورة المائدة		
	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ.....﴾	3	ز
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ.....﴾	8	12
	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ.....﴾	32	6-11
	﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ.....﴾	33	20-86
	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً.....﴾	38	19
	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ....﴾	45	24- 88ح2
	﴿ أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ .....﴾	50	8
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾	51	91

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ.....﴾	78	10	
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ...﴾	90	19-8	
❖ سورة الأنعام			
﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ .....﴾	108	7	
❖ سورة التوبة			
﴿ إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً..﴾	4	69	
﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ .....﴾	5	74	
﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ.....﴾	6	69	
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ.....﴾	14	69	
﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ .....﴾	29	69	
﴿ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ.﴾	120	84	
❖ سورة الأنفال			
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ....﴾	60	51-48	
❖ سورة يوسف			
﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ.....﴾	87	82-81	
❖ سورة الإسراء			
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً.....﴾	15	1ح 30	
﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً.....﴾	32	18	
❖ سورة الكهف			
﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ .....﴾	49	8	
❖ سورة الأنبياء			
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.....﴾	107	63	
❖ سورة النور			
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ....﴾	2	18	
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ..﴾	4	18	
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ.....﴾	30	8	
❖ سورة الفرقان			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ. ﴾	68	96	
❖ سورة النمل			
﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ.....﴾	19	ج	
❖ سورة القصص			
﴿ وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ.....﴾	11	22	
﴿ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ.﴾	77	50	
❖ سورة سبأ			
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً.....﴾	28	ز	
❖ سورة الزخرف			
﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ.....﴾	74	7	
❖ سورة الفتح			
﴿ تُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ.....﴾	9	26	
﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ.﴾	24	63	
❖ سورة الحجرات			
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا....﴾	9	20	
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ.....﴾	12	82-81	
❖ سورة الممتحنة			
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ..﴾	1	85	
❖ سورة التحريم			
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً.....﴾	6	9	
❖ سورة المدثر			
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ.....﴾	38	58	
❖ سورة المطففين			
﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا..... ﴾	29	3	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	حكمه	مكان وروده
ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً...	البخاري، مسلم	صحيح	85
ابْسُطْ رِجْلَكَ فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّهَا.	البخاري	صحيح	77
أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه...	البخاري، ومسلم	صحيح	12
أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ	البخاري	صحيح	68
أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ	أحمد، وأبو داوود والدارقطني، الترمذي،	صحيح	64
إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي	البخاري	صحيح	49
إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ أُقْشَعْرِيرَةً..	أحمد، وأبو يعلى، وأبو داوود	صحيح	75
اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ..	البخاري	صحيح	92
إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ	مسلم	صحيح	61
أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ	أبو داوود، والبيهقي	صحيح	25
أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ	أحمد، وأبو يعلى، وأبو داوود	صحيح	75
إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا...	البخاري ومسلم	صحيح	3
أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ	مسلم	صحيح	96
إِنْ ظَفِرْتَ بِثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ فَخُذْهُ	مسلم، والزيلعي	صحيح	60
إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ	البخاري	صحيح	84
إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ ...	أبو داوود	صحيح	88
إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ..	أبو داوود ، والبيهقي، والطبراني والهيثمي	صحيح	85-83
إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ..	مسلم	صحيح	21
إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي..	أحمد، وأبو يعلى، وأبو داوود	صحيح	75
إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ..	البخاري، مسلم	صحيح	89-87-85
إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ..	الواقدي	صحيح	75

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنِّي صلَّيتُ صَلاةَ رَغْبَةٍ ورَهْبَةٍ	أحمد، الطبراني،ابن أبي شيبة، ابن ماجة	صحيح	49
إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ	أحمد، والبغوي وأبو داوود	صحيح	65
إِيَّاكُمْ وَالظَّنّ فَإِنَّ الظَّنّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ..	البخاري	صحيح	82
آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصِّرُونَ..	أحمد، وأبو يعلى، وأبو داوود	صحيح	76
خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ..	مسلم	صحيح	18
دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ	مسلم	صحيح	63
ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ أَجَارَتْ عَلَيْهِمْ جَارِية فَلاَ تَخْفِرُوهَا	الهيثمي، والألباني		67
رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً، لَكَ رَهَّاباً	أحمد، أبو داوود، الترمذي، ابن ماجة	صحيح	49
ردهم إلى مأمنهم ثم ادعوهم	البيهقي، والهيثمي	صحيح	68
فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	البخاري، مسلم	صحيح	95
كانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ	البخاري، ومسلم	صحيح	34
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ...	ابن حبان، والترمذي ابن ماجة	صحيح	19
كَلا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ...	أبو داوود	ضعيف	10
لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلا فِي حَدٍّ..	مسلم	صحيح	28
لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ..	البخاري	صحيح	88
لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ....	البخاري، ومسلم	صحيح	20
لا يُشِيرْ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ.....	البخاري	صحيح	7
لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	البخاري		67
اللَّهمَّ احفظني من بَينِ يَدَيَّ ومِن خَلْفي	أحمد، وأبو داوود	صحيح	71
اللَّهُمَّ اهْدِ عَامِرًا، وَأَمْكِنِّي مِنْ ثُمَامَةَ	مسلم، والزيلعي	صحيح	60
لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ	مسلم	صحيح	61

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضرَبْتُ عُنُقَكَ	والبغوي، والبيهقي أبو داوود	صحيح	65
مَا أَسْكرَ كَثِيرُهُ فَقلِيلُهُ حرَامٌ....	أحمد، أبو يعلى، البيهقي الترمذي، ابن ماجة	حسن	19
مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ...	أبو داوود، والبغوي	صحيح	9
مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ...	مسلم	صحيح	20
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	البخاري	صحيح	20
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ....	مسلم	صحيح	10
مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ...	البخاري	صحيح	92
مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ	البخاري	صحيح	67
مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ..	البخاري، ومسلم	صحيح	11
مَنْ لا يَشْكُر النَّاسَ لا يَشْكُرُ الله.....	أبو داوود	صحيح	ج
مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ	البخاري، ومسلم	صحيح	74
مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ	البخاري	صحيح	84
يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا....	البخاري، مسلم	صحيح	95
يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ...	أحمد، وأبو يعلى، وأبو داوود	صحيح	82

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

الأثر	مكان وروده
فأخذ أصحابه أناس من أهل الحرم غافلين	62
فَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ	75
كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا	83
لَمْ يَكُنْ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ	71
مَضَتِ السُّنَّةُ أن لا تُقْتَلَ الرُّسُلُ	66
وفاء بغد خير من غدر بغدر	64

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المعاني والمصطلحات

الكلمة	مكان ورود معناها
الجريمة في اللغة	3
الجناية في اللغة	3ح1
الجناية في الاصطلاح	3ح1
الجريمة الاصطلاح	4
الحدود في اللغة	15
الحدود في الاصطلاح	15
الدية في اللغة	21ح4
الدية في الاصطلاح	21ح4
القصاص في اللغة	22
القصاص في الاصطلاح	23
التعزير في اللغة	25
التعزير في الاصطلاح	26
الكفارة	27ح4
معنى الركن الشرعي	30ح1
معنى الركن المادي	30ح1
معنى الركن الأدبي	30ح1
السياسة في اللغة	34
السياسة في الاصطلاح	35
تعريف القدماء لمصطلح السياسة	35
تعريف المعاصرين لمصطلح السياسة	36
تعريف العلماء للجريمة السياسية	36
تعريف الباحث للجريمة السياسية	37
جرائم الرأي	45
الجرائم المتوسطة	46
جرائم العنف السياسي	46
الإرهاب في اللغة	48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهاب في الاصطلاح	50
تعريف المجمع الفقهي الإسلامي للإرهاب	50
تعريف مجمع البحوث الإسلامية للإرهاب	51
تعريف الاتفاقية العربية لعام 1998م للإرهاب	51
تعريف الباحث لمصطلح الإرهاب	51
الرهينة في اللغة	58
الرهائن في اصطلاح	58
الذميون	62ح2
المعاهدون	62ح3
المستأمنون	62ح4
لا أخيس بالعهد	65ح1
لا أحبس البُرْد	65ح2
الاغتيال في اللغة	71
الغيلة لغة	71
الاغتيال في الاصطلاح	72-71
الاغتيال السياسي	73-72
التجسس في اللغة	81
التحسس لغة	81
الجاسوس في الاصطلاح	83
التجسس عند العلماء القدماء	83
التجسس عند المعاصرين	84-83

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم والتفسير:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير:

ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728هـ) .

1. **دقائق التفسير، الجامع لتفسير ابن تيمية:** الطبعة الثانية،1404هـ 1984م مؤسسة علوم القرآن، دمشق.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ).

2. **تفسير القرآن العظيم**، الطبعة الأولى 1401هـ، دار الفكر ـ بيروت.

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543 هـ).

3. **أحكام القرآن:** دار الكتب العلمية، بيروت لبنان تحقيق محمد عبد القادر عطا، بدون ذكر رقم الطبعة.

الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت 1270 هـ)

4. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني**، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ)

5. **معالم التنزيل**، الطبعة الرابعة، 1417هـ – 1997م، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش

الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت 370 هـ):

6. **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1405هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت 875 هـ):

7. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن:** الطبعة الأولى 1418هـ 1997م دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي الشافعي (ت 606 هـ):

8. **التفسير الكبير**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. **فتح القدير، الجامع بين فني الرواية** والدراية: تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان بدون ذكر رقم الطبعة

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري (ت 310 هـ):

10. **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، دار هجر للطباعة والنشر، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671 هـ):

11. **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومجموعة من العلماء.

ثانياً: السنة النبوية وشروحها:

السنة والحكم والتخريج:

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت 235 هـ):

12. **المصنف**، الطبعة الأولى 1425هـ 2004م، مكتبة الرشد ـ الرياض، تحقيق أحمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان.

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354 هـ).

13. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** الطبعة الثانية، 1414 هـ 1993،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

ابن الملقن: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت 804 هـ).

14. **البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير:** الطبعة الأولى 1425هـ 2004م دار الهجرة، الرياض، تحقيق أحمد بن سليمان بن أيوب.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ):

15. **سنن ابن ماجة:** حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة الألباني ، بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ):

16. **سنن أبي داود:** حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة الألباني ، بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض

أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت 307 هـ):

17. **المسند**، الطبعة الثانية، 1410 هـ 1989م، دار المأمون للتراث ـ دمشق، تحقيق حسين سليم أسد.

أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18. **المسند**، الطبعة الأولى 1416 هـ 1995م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومجموعة من العلماء.

الألباني: محمد ناصر الدين (1999م):

19. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار** السبيل، الطبعة الأولى، 1399 هـ 1979م، المكتب الإسلامي، بيروت، اعتنى به محمد زهير الشاويش.

20. **التعليقات الرضية على الروضة الندية**، الطبعة الأولى 1423هـ 2003م، دار ابن القيم الرياض، دار ابن عفان القاهرة، تحقيق علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري.

21. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة الأولى**، 1422هـ2002م، مكتبة المعارف، الرياض.

22. **صحيح سنن ابن ماجه**، الطبعة الثانية 1421هـ ـ 2000م، مكتبة المعارف ـ الرياض.

23. **صحيح سنن أبي داود**، الطبعة الثانية 1421هـ ـ 2000م، مكتبة المعارف ـ الرياض.

24. **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف الرياض، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت 256 هـ).

25. **الصحيح:** دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة، 1420هـ1999م

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت 458 هـ):

26. **السنن الكبرى**، الطبعة الثالثة 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

27. **السنن الصغرى**، الطبعة الأولى، 1410 هـ 1989م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

28. **دلائل النبوة**، الطبعة الأولى، 1408 هـ 1988م، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، دار الريان للتراث، القاهرة تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

29. **شعب الإيمان**، الطبعة الأولى 1423هـ 2003م، مكتبة الرشد الرياض تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد.

التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب

30. **مشكاة المصابيح**، الطبعة الثالثة 1405هـ 1985م المكتب الإسلامي – بيروت لبنان، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ):

31. **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة الألباني ، بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.

الدارقطني: علي بن عمر البغدادي (ت 385 هـ).

32. **السنن، وبذيله التعليق المغني** على **الدارقطني:** الطبعة الأولى 1424هـ 2004م بيروت لبنان، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من العلماء .

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت 360 هـ):

33. **المعجم الأوسط**، 1415 هـ1995م، دار الحرمين، القاهرة، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني.

34. **المعجم الكبير**، بدون ذكر رقم الطبعة، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

الهندي: علاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت 975هـ).

35. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، الطبعة الخامسة 1405هـ 1985م ، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ضبط وتصحيح: الشيخ بكري حياني، والشيخ صفوة السقا.

الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)

36. **نصب الراية في تخريج أحاديث** الهداية: الطبعة الأولى، 1418هـ1997م مؤسسة الريان، بيروت لبنان، دار القبلة، جدة السعودية، تحقيق محمد عوامة

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ):

37. **الصحيح**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ):

38. **بغية الباحث عن زوائد ابن الحارث**، الطبعة الأولى 1413 هـ- 1992م، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية المدينة المنورة تحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري.

39. **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، الطبعة الأولى 1411هـ 1990م دار الثقافة العربية دمشق تحقيق حسين سليم أسد الداراني، عبده على الكوشك.

الشروح :

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت 494 هـ)

40. **المنتقى شرح الموطأ:** الطبعة الأولى 1420هـ 1999م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا .

البغوي: أبو محمد محيي السنة الحسين بن مسعود الفراء (ت 516 هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

41. **شرح السنة**، الطبعة الثانية، 1403هـ 1983م المكتب الإسلامي، بيروت لبنان تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط.

ابن الأثير: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت 606 هـ):

42. **جامع الأصول في أحاديث** الرسول، 1389هـ 1969م نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، ودار البيان، ومطبعة الملاح ، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ):

43. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، دار الوطن، الرياض 1418هـ 1997م بدون ذكر الطبعة تحقيق علي حسين البواب.

ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي:

44. **شرح صحيح البخارى:** الطبعة الثانية، 1423هـ 2003م مكتبة الرشد، الرياض تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852 هـ):

45. **فتح الباري**، 1379هـ، دار المعرفة ـ بيروت، لبنان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.

ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ):

46. **شرح رياض الصالحين**، الطبعة الأولى 1421هـ2001م دار البصيرة الإسكندرية.

الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388 هـ).

47. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، 1351هـ 1932م المطبعة العلمية حلب، صححه محمد راغب الطباخ.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ):

48. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من** أحاديث **سيد الأخيار**، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

العظيم أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق.

49. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الطبعة الثانية 1388هـ 1968م المطبعة السلفية، المدينة المنورة تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ):

50. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** الطبعة الأولى 1421هـ 2001م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.

المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353 هـ):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

51. **تحفة الأحوذي**، دار الفكر ــ بيروت ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان .

المناوي: محمد عبد الرءوف المناوي:

52. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الطبعة الثانية، 1391هـ ــ 1972م، دار المعرفة بيروت لبنان.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت 676 هـ):

53. **شرح صحيح مسلم**، الطبعة الأولى 1347 هـ1929م المطبعة المصرية ــ الأزهر.

اليحصبي: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت 544 هـ):

54. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، الطبعة الأولى 1419هـ 1998م دار الوفاء المنصورة، مصر تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل.

ثالثاً: كتب الفقه

كتب المذهب الحنفي:

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ).

55. **رد المحتار على الدر المختار:** الطبعة الأولى، 1415 هـ 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت 970 هـ):

56. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة ــ بيروت.

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681 هـ).

57. **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي:** الطبعة الأولى، 1424 هـ، 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عبد الرازق غالب المهدي.

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (ت 743 هـ).

58. **تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق:** دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313 هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.

السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ).

59. **المبسوط:** دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، أو سنة النشر.

الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت 587 هـ).

60. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** 1426هـ 2005م. دار الحديث، القاهرة، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر.

الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت 683 هـ):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

61. **الاختيار لتعليل المختار:** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان بدون ذكر رقم الطبعة و سنة الطباعة، علق عليه فضيلة الشيخ محمود أبو دقيقة.

كتب المذهب المالكية:

📖 **الآبي:** صالح عبد السميع الأزهري.

62. **جواهر الإكليل شرح مختصر** العلامة **الشيخ خليل:** الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ضبط وتصحيح الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.

📖 **ابن رشد:** محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ).

63. **بداية المجتهد، ونهاية المقتصد:** الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

📖 **البغدادي:** عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين المالكي (ت 732 هـ):

64. **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك:** الشركة الإفريقية للطباعة والنشر بدون ذكر الطبعة سنة النشر.

📖 **الثعلبي:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت 362 هـ).

65. **التلقين:** الطبعة الأولى، 1425هـ2004م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.

📖 **الحطاب:** محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ).

66. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات.

📖 **الخرشي:** محمد بن عبد الله المالكي.

67. **الخرشي على مختصر سيدي** خليل، دار الفكر بيروت، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.

📖 **العدوي:** علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي (ت 1189 هـ).

68. **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني:** دار الفكر، بيروت، لبنان سنة النشر، 1412هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

📖 **الدردير:** سيدي أحمد بن محمد العدوي أبو البركات (ت 1201 هـ).

69. **الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل:** دار الفكر، بيروت، 1423 هـ، 2002 م.

📖 **الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ).

70. **حاشية الدسوقي على الشرح** الكبير: **الطبعة الأولى** 1417 هـ 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري (ت 1099 هـ)

71. **شرح الزرقاني على مختصر خليل:** الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين.

الفاسي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت 1072هـ)

72. **شرح ميارة،** سنةالنشر1420هـ 2000م دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ).

73. **الذخيرة،** الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب، بيروت لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي.

العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897 هـ).

74. **التاج والإكليل شرح مختصر** خليل: الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت لبنان، 1398هـ.

كتب المذهب الشافعي:

الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت 926 هـ)

75. **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، دار الفكر بيروت لبنان، بدون ذكر سنة النشر

البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد (ت 1221هـ).

76. **حاشية البجيرمي على الخطيب المعروف بتحفة الحبيب على شرح الخطيب:** الطبعة الأولى 1417 هـ، 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (ت 829 هـ).

77. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الأولى، تحقيق ضبط: هاني الحاج.

الجمل: سليمان الجمل

78. **حاشية الجمل على المنهج:** دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

الدمياطي: أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا (ت بعد 1302هـ).

79. **إعانة الطالبين:** دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004 هـ).

80. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** 1404هـ 1984م. دار الفكر بيروت لبنان.

الشافعي: محمد بن إدريس (ت 204 هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

81. **الأم:** الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2001 م، دار الوفاء، المنصورة، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب.

الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت 977 هـ).

82. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** دار العلوم القاهرة تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر.

83. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** المكتبة التوفيقية، القاهرة، حققه وخرج أحاديثه طه عبد الرؤوف سعد، راجعه محمد عزت.

الشرواني: عبد الحميد المكي (ت 1301هـ)

84. **حواشي الشرواني:** دار الفكر، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، أو سنة النشر.

الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي (ت 476 هـ)

85. **المهذب:** الطبعة الأولى، 1416هـ1995م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ضبط وتصحيح الشيخ زكريا عميرات.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هـ).

86. **المجموع شرح المهذب:** مكتبة الإرشاد، جدة، بدون ذكر رقم الطبعة تحقيق محمد نجيب المطيعي.

كتب المذهب الحنبلي:

ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728هـ).

87. **مجموع الفتاوى:** الطبعة الثالثة 1426هـ 2005م، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز.

88. **الفتاوى الكبرى:** الطبعة الأولى 1408هـ 1987م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا.

89. **المستدرك على مجموع الفتاوى:** الطبعة الأولى 1418 هـ1998م جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)

90. **القواعد النورانية الفقهية:** الطبعة الأولى، 1370هـ1951م، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، تحقيق: محمد حامد الفقي.

ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت 1392 هـ)

91. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** الطبعة الأولى 1397هـ من غير ذكر مكان الطباعة.

ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 630 هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

92. **المغني على مختصر الخرقي:** الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1996 م، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق.

ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884 هـ).

93. **المبدع شرح المقنع:** الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

البعلي: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت 1192 هـ).

94. **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات:** سنة النشر 1423هـ 2002م، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، تحقيق محمد بن ناصر العجمي.

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـ).

95. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ومعهة حاشية ابن عثيمين:** دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير.

96. **شرح منتهى الإرادات:** الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

97. **كشاف القناع:** الطبعة الأولى 1417 هـ 1997م، علم الكتب للطباعة والنشر، بيروت لبنان، تحقيق: محمد أمين الضناوي.

الرحيباني: مصطفى السيوطي (ت 1243هـ).

98. **مطالب أولي النهى في غاية المنتهى:** سنة النشر 1961 م. المكتب الإسلامي، دمشق.

الزركشي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله (ت 772 هـ)

99. **شرح الزكشي على مختصر الخرقي:** الطبعة الأولى، 1423 هـ، 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ت 751 هـ):

100. **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** الطبعة الأولى 1423 هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790 هـ):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

101. **الموافقات في أصول الأحكام:** الطبعة الأولى 1417هـ 1997م دار ابن عفان المملكة العربية السعودية، تقديم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

خامساً: كتب السياسة الشرعية:

📖 **ابن القيم:** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ).

102. **الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية،** المكتبة التوفيقية القاهرة، مصر، تحقيق وتعليق أيمن عرفه بدون ذكر رقم الطبعة، أو سنة النشر.

📖 **ابن جماعة:** محمد بن إبراهيم بن سعد الله (733هـ).

103. **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام،** سنة النشر 1408هـ -1988م، دار الثقافة، الدوحة، قطر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

📖 **ابن فرحون:** أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمري المالكي.

104. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،** الطبعة الأولى 1416هـ 1995م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، خرج أحاديثه وعلق عليه، الشيخ جمال مرعشلي.

📖 **ابن تيمية:** أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728هـ) .

105. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،** الأولى، 1403 هـ1983م، دار الآفاق الجديدة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة.

106. **الصارم المسلول،** الطبعة الأولى 1417هـ 1997م مطبعة رمادي للنشر، والمؤمن للتوزيع تحقيق: محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري.

📖 **أبو يعلى:** محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458 هـ)

107. **الأحكام السلطانية،** 1414هـ 1994م، دار الفكر بيروت، لبنان، تحقيق: محمود حسن.

📖 **السرخسي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ).

108. **شرح السير الكبير،** الطبعة الأولى 1417هـ 1997م دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

📖 **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450 هـ).

109. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية،** سنة الطبع 1427هـ 2006م، دار الحديث القاهرة، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: الكتب المعاصرة:

أبو زهرة: الإمام محمد

110. **الجريمة:** سنة النشر 1998 م، دار الفكر العربي مطبعة المدني، القاهرة.

111. **العقوبة:** دار الفكر العربي مطبعة المدني، القاهرة بدون ذكر رقم الطبعة.

الخير: هاني

112. **أشهر الاغتيالات السياسية في العالم:** الطبعة الأولى 1988م 1408هـ، دار الكتاب العربي، دمشق، سورية.

الدُّغْمي: محمد راكان

113. **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية:** الطبعة الأولى، 1985م، دار السلام للنشر والتوزيع.

الرابي: إبراهيم توفيق

114. **القانون الدولي العام:** الطبعة الثانية 2005م بدون ذكر مكان النشر.

السعيد: كامل

115. **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني:** الطبعة الأولى 1401هـ 1981م نشر بدعم من الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

خلاف: عبد الوهاب

116. **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية:** بدون ذكر رقم الطبعة، 1408 هـ 1988م، دار القلم، الكويت، .

زيدان: عبد الكريم

117. **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام:** الطبعة الثانية، 1402هـ 1982م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، مكتبة القدس، بغداد العراق.

118. **أصول الدعوة،** الطبعة الثالثة، 1396 هـ 1976 م، دار البيان.

119. **المدخل لدراسة الشريعة:** الطبعة السادسة عشرة 1424هـ2003م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

120. **المفصل في أحكام المرأة، وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية:** الطبعة الأولى، 1413هـ 1993م. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

شكري: محمد عزيز

121. **الإرهاب الدولي والنظام العلمي الراهن:** الطبعة الأولى 1423هـ 2002م دار الفكر المعاصرة بيروت لبنان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عطوة: عبد العال

122. **المدخل إلى السياسة الشرعية:** بدون ذكر رقم الطبعة، 1414هـ-1994م، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

عليَّان: شوكت محمد

123. **الاعتداء على النفس أشكاله وجزاءاته:** الطبعة الأولى 1423هـ 2002م مطبعة النرجس التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

عودة: الشهيد عبد القادر

124. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:** بدون ذكر رقم الطبعة، 1424هـ2003م،مكتبة دار التراث القاهرة، جمهورية مصر العربية.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: مجموعة من العلماء.

125. **الموسوعة الفقهية:** الطبعة الثانية، 1404 هـ 1983م، طباعة ذات السلاسل الكويت.

هيكل: محمد خير

126. **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية:** الطبعة الثانية، 1417هـ 1996م دار البيارق توزيع دار ابن حزم بيروت لبنان.

يازجي: أمل

127. **الإرهاب الدولي والنظام العلمي الراهن**، الطبعة الأولى 1423هـ 2002م دار الفكر المعاصرة بيروت لبنان

سابعاً: كتب غريب اللغة والمعاجم:

غريب القرآن والحديث:

ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606 هـ).

128. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي.

الأصفهاني: الحسين بن محمد المعرف بالراغب (ت 502هـ):

129. **المفردات في غريب القرآن**، الطبعة الثانية، 1420 هـ1999م، دار المعرفة، بيروت، ضبطه وراجعه محمد سيد كيلاني.

لغة الفقه:

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي (ت 816 هـ):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

130. **التعريفات**، الطبعة الأولى، 2007م، شركة القدس للتصوير، القاهرة، تحقيق: نصر الدين تونسي.

قلعه جي، وقنيبي: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي.

131. **معجم لغة الفقهاء:** الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، 1405 هـ 1985م.

المعاجم:

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)

132. **معجم مقاييس اللغة**، سنة النشر 1399هـ 1979م، دار الفكر، بيروت لبنان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون

ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ).

133. **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي.

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721 هـ).

134. **مختار الصحاح**، الطبعة الثالثة، 1418 هـ 1997م، مكتبة العصرية بيروت، لبنان، اعتنى به، الأستاذ يوسف الشيخ محمد.

الزبيدي: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني.

135. **تاج العروس من جواهر القاموس**، مطبعة حكومة الكويت ضمن مجموعة التراث العربي تحقيق مجموعة من العلماء.

الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت 170 هـ).

136. **العين**، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي.

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت 770 هـ).

137. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المطبعة البهية المصرية القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر.

المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز

138. **المغرب في ترتيب المعرب**، الطبعة الأولى، 1997م مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار

ثامناً: الكتب التراجم والتاريخ والسير:

ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

139. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الطبعة الثالثة 1419هـ 1998م، مؤسسة الرسالة حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط .

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852 هـ).

140. **تقريب التهذيب:** الطبعة الأولى، دار العاصمة تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني.

141. **لسان الميزان:** الطبعة الأولى، 1423هـ2002م، مكتب المطبوعات الإسلامية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر

142. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار صادر، بيروت، لبنان، تحقيق إحسان عباس.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774 هـ).

143. **البداية والنهاية**، الطبعة الأولى 1421هـ2001م دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر

144. **تاريخ بغداد:** دار الكتب العلمية، بيروت بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.

الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748 هـ).

145. **سير أعلام النبلاء**، الطبعة التاسعة 1413 هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرق سوسي.

146. **الكشاف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، الطبعة الأولى، 1413هـ1992م، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، تحقيق وتخريج محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب.

الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت 396هـ).

147. **الأعلام**، الطبعة: الخامسة عشر 2002م، دار العلم للملايين.

السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن (ت 581هـ)

148. **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، الطبعة الأولى، 1387هـ 1967م النشر رضا توفيق عفيفي دار الكتب الإسلامية، تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل.

المزي: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت 742 هـ).

149. **تهذيب الكمال**، الطبعة الأولى، 1400هـ 1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف.

المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد (ت 845 هـ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

150. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الخطط المقريزية**، الطبعة الأولى 1997م مكتبة مدبولى، القاهرة، تحقيق: محمد زينهم و مديحه الشرقاوي.

الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر (ت 207هـ).

151. **المغازي**، الطبعة الثالثة، 1404هـ 1984م، طباعة عالم الكتب، تحقيق: الدكتور مارسدن جونس.

تاسعاً: كتب الأخلاق والسلوك والرقائق:

ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ).

152. **بدائع الفوائد**، طباعة دار عالم الفوائد تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، تحقيق: على بن محمد العمران، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي.

الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748 هـ).

153. **الكبائر**، الطبعة الرابعة، 1998م، طباعة دار ابن كثير بيروت، لبنان، نشر مكتبة دار التراث المدينة المنورة، تحقيق: محيى الدين مستو.

عاشراً: الأبحاث المحكمة ورسائل الماجستير:

بركة: إيمان محمد سلامة

154. **الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي:** أصل الكتاب رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية عام 1429هـ 2008م، بإشراف فضيلة الدكتور مازن مصباح هنية.

حماد: نافذ

155. **القرارات العسكرية النبوية وأثرها في الدعوة المعاصرة:** بحث مقدم إلى مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر المنعقد بتاريخ 1426هـ 2005م، بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية- غزة.

عدوان: عاطف إبراهيم

156. **العنف السياسي في التاريخ الإسلامي، قضية اغتيال الخليفة عمر بن الخطاب:** بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد التاسع، العدد الأول 2001م.

الحادي عشر: الدوريات والانترنت:

الأنصاري: حسن بن محمد

157. **الجريمة السياسية،** " مقال: للكاتب: حسن بن محمد الأنصاري " صادر عن مجلة الوطن العمانية http://www.alwatan.com

الغنوشي: راشد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

158. **مشكلة العنف الأسباب والعلاج**، " مقال: للكاتب راشد الغنوشي " صادر عن موقع الجزيرة نت http://www.aljazeera.net

النعيمي: علي

159. **آثار الاغتيال السياسي**، " مقال: للمحامي: على النعيمي " صادر عن جريدة الصباح الإلكترونية: http://www.alsabaah.com

زكور: يونس

160. **الإرهاب والجريمة السياسية، وقفة توضيحية**، " مقال: للكاتب: يونس زكور " صادر عن مؤسسة الحوار المتمدن http://www.ahewar.org

صالح: علي عبد الرحيم

161. **أوراق نفسية**، " **للباحث النفسي علي عبد الرحيم صالح** " بحث صادر عن موقع الدراسات والبحوث النفسية جامعة القادسية العراق http://ali_psycho5.friendsofdemocracy.net/default.asp?item=757743

علي: عبد اللطيف

162. **التمييز بين الإرهاب والظواهر المشابهة له**، " مقال: للكاتب: عبد اللطيف علي " صادر عن الموقع الإخباري " 26 سبتمبر " ، العدد 1125 صفحة رقم 11 http://www.26sep.net

مولوي: فيصل

163. **الإسلام بريء من خطف الأبرياء**، " مقال: للمستشار: فيصل مولوي " صادر عن موقع إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net

164. **احتجاز الرهائن في ميزان الإسلام**،، " مقال: للمستشار: فيصل مولوي " صادر عن موقع إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net

شناني: موسى

165. **المفهوم القانوني للجرائم السياسية**، " مقال: للمحامي: موسى شناني " مقال صادر عن منتدى الفقه والقانون http://salaheddinedagdag.cultureforum.net/montada-f2/topic-t51.htm

رابطة العالم الإسلامي،

166. **موقف رابطة العالم الإسلامي من الإرهاب**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: بيان مكة المكرمة الصادر عن رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي عقدها في شهر شوال من عام 1422 هـ 2002م. http://www.themwl.org/Publications/default.aspx?ct=1&cid=14&l=AR

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمعية العامة للأمم المتحدة.

167. **الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن**، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر من عام 1979 المادة رقم 1 الدورة الرابعة والثلاثون. http://www.un.org/arabic/terrorism/instruments.shtml

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

168. **اغتيال الفلسطينيين.. سياسة رسمية معلنة**، تقرير حول أعمال الإعدام خارج نطاق القانون. http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/killing7.htm

منظمة المؤتمر الإسلامي.

169. **البيان الختامي الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي** حول الوضع الخطير في الأراضي الفلسطينية بتاريخ 29/ مايو 2001م، البند السادس منه.

مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر

170. **بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر** بشأن ظاهرة الإرهاب المنعقد في " القاهرة 15 شعبان 1422 هـ الموافق1 نوفمبر 2001م http://www.islamonline.net/Arabic/doc/2001/11/article3.shtml

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ج
ملخص البحث	هـ
المقدمة	ز
أهمية الموضوع	ح
أسباب اختيار الموضوع	ح
الجهود السابقة في الموضوع	ط
الصعوبات التي واجهت الباحث	ط
خطة البحث	ي
منهج البحث	م
❖ **الفصل التمهيدي: مفهوم الجريمة وأنواعها**	
المبحث الأول: الجريمة ومنهج الإسلام في مكافحتها	2
المطلب الأول: تعريف الجريمة	3
الجريمة في اللغة في اللغة	3
خلاصة التعريف	4
الجريمة في الاصطلاح	4
شرح التعريف	4
المطلب الثاني: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة	6
الوقاية من الجريمة	6
التحذير من الوقوع في الجريمة	6
سد الذرائع المفضية إلى الجريمة	7
العقوبات	10
المبحث الثاني: أنواع الجريمة وأركانها	13
المطلب الأول: أنواع الجريمة	14
أولاً: جرائم الحدود	14
الحد في اللغة	15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحد في الاصطلاح	15
التعريف المختار	16
شرح التعريف	16
محترزات التعريف	16
جريمة الزنا	18
جريمة القذف	18
جريمة الشرب	19
جريمة السرقة	19
جريمة الحرابة	20
جريمة الردة	20
جريمة البغي	20
ثانياً: جرائم القصاص والديات	21
القصاص في اللغة	22
القصاص في الاصطلاح	23
جرائم القصاص والدية خمس	23
ثالثاً: جرائم التعازير	25
التعزير في اللغة	25
التعزير في الاصطلاح	26
التعريف المختار للتعزير	27
شرح التعريف	27
الأصل في التعزير	28
أنواع المعاصي التي يجب فيها التعزير	28
المطلب الثاني: أركان الجريمة	30
الركن الشرعي	30
الركن المادي	30
الركن الأدبي	30
الفرق بين أركان الجريمة العامة وأركانها الخاصة	31
❖ الفصل الأول: مفهوم الجريمة السياسية وضوابطها وأنواعها والفرق بينها وبين الإرهاب	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم الجريمة السياسية	33
المطلب الأول: تعريف الجريمة السياسية	34
السياسة في اللغة	34
السياسة في الاصطلاح	35
تعريف السياسة عند العلماء القدامى	35
تعريف السياسة عند العلماء المعاصرين	36
تعريف الجريمة السياسية	36
أولاً: تعريف العلماء للجريمة السياسية	36
ثانياً: تعريف الباحث للجريمة السياسية	37
المطلب الثاني: الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية	39
أولاً: الجريمة السياسية	39
ثانياً: الجريمة العادية	40
المطلب الثالث: ضوابط الجريمة السياسية	41
المبحث الثاني: دوافع الجريمة السياسية وأنواعها	42
المطلب الأول: دوافع الجريمة السياسية	43
المطلب الثاني: أنواع الجريمة السياسية	45
القسم الأول: جرائم الرأي	45
من أنواع جرائم الرأي	45
جريمة الاعتداء على الأديان	45
جريمة التضليل الإعلامي	45
القسم الثاني: جرائم متوسطة	46
القسم الثالث: جرائم العنف السياسي	46
من أنواع جرائم العنف السياسي	46
المبحث الثالث: الفرق بين الجريمة السياسية والإرهاب	47
المطلب الأول: تعريف الإرهاب	48
الإرهاب في اللغة	48
الإرهاب في الاصطلاح	50
أولاً: تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	50
ثانياً: تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر	51

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: تعريف الاتفاقية العربية لعام 1998م للإرهاب	51
رابعاً: تعريف الباحث لمصطلح الإرهاب	51
التعريف المختار	51
الإرهاب في الشريعة الإسلامية له معنيان	52
المطلب الثاني: حدود الجريمة السياسية والإرهاب	53
هناك ثمة فرق بين الجريمة السياسية والإرهاب	54
أولاً: الجريمة السياسية	54
ثانياً: الإرهاب	55
❖ **الفصل الثاني: صور للجرائم السياسية ضد الأفراد**	
المبحث الأول: خطف وقتل الرهائن	57
المطلب الأول: تعريف الرهينة	58
الرهينة في اللغة:	58
الرهائن في اصطلاح الفقهاء:	58
المقصود بالرهائن في بحثنا	58
تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لمفهوم الرهائن	59
المطلب الثاني: حكم الشَّرْع في خطف وقتل الرهائن	60
حكم خطف الرهائن في الإسلام	60
مما يدل على مشروعيته في الإسلام	60
احتجاز ثمامة بن أثال الحنفي ﷺ	60
وجه الدلالة من الحديث	61
حادثة خطف رجل من بني عُقَيْلٍ	61
وجه الدلالة من الحديث	61
من أهداف خطف الرهائن في الإسلام	61
الضوابط الشرعية لخطف وقتل الرهائن	62
الضابط الأول	62
حادثة اختطاف أصحاب النبيّ ﷺ ناسًا من أهل الحرم	62
وجه الدلالة من الحديث	62
حادثة اختطاف سلمة بن الأكوع ﷺ لأربعة من المشركين	63
وجه الدلالة من الحديث	63

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الثاني	64
أن لا يكون هؤلاء المخطوفون بصفة رهائن أو أسرى حرب	64
سفراء الدول ومن في حكمهم	64
رعايا الدول المحاربة الذين يدخلون بعقد الأمان	66
المستأمَنون أو المقيمون في دول أخرى بينها وبين المسلمين معاهدات	66
رعايا الدول المحاربة إذا كانوا يقيمون في دول بينها وبين المسلمين معاهدات	67
الأفراد أو الجماعات من الكفار الذين ينتمون إلى بلاد لم تبلغها الدعوة الإسلامية	68
المبحث الثاني: الاغتيال	70
المطلب الأول: تعريف الاغتيال	71
الاغتيال في اللغة	71
الاغتيال في اصطلاح الفقهاء	71
تعريف جريمة الاغتيال السياسي	72
تعريف الباحث للاغتيال السياسي	73
المطلب الثاني: حكم الاغتيال	74
مشروعية الاغتيال في الإسلام	74
أولاً: القرآن الكريم	74
وجه الدلالة من الآية	74
ثانياً: السنة النبوية	74
حادثة اغتيال كعب ابن الأشرف	74
حادثة اغتيال خالد بن سفيان الهذلي	75
وجه الدلالة من الحديثين	76
حادثة قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق اليهودي	77
وجه الدلالة من الحديث	77
من أهداف عملية الاغتيال في الإسلام	77
شواهد من عمليات الاغتيال السياسي	78
المبحث الثالث: التجسس	80
المطلب الأول تعريف التجسس	81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجسس في اللغة	81
الجاسوس في اصطلاح الفقهاء	83
تعريف القدماء لجريمة التجسس	83
تعريف المعاصرين لجريمة التجسس	83
أنواع التجسس	84
أولاً: التجسس المباح والمشروع	84
التجسس على العدو للحذر منه، والاستعداد لمقاومته	84
التجسس لمنع وقوع منكر أو فاحشة	84
ثانياً: التجسس المحرم المذموم	85
التجسس الذي يسعى من خلاله إلى فضح عورات المسلمين	85
التجسس لصالح العدو بالتعاون معه، ونقل أخبار المسلمين إليه	85
المطلب الثاني: حكم الجـــاســـوس المسلم	86
أقوال العلماء في حكم الجاسوس المسلم	86
القول الأول	86
القول الثاني	86
القول الثالث	87
أولاً: أدلة القول الأول	87
أولاً: من السنة	87
ثانياً: من المعقول	88
ثانياً: أدلة القول الثاني	89
ثالثاً: أدلة القول الثالث	90
الترجيح	91
المطلب الثالث: حكم الجاسوس الكافر	92
اتفاق العلماء على قتل الجاسوس الحربي الكافر	92
ووجه الاستدلال من الحديث	92
المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الجرائم السياسية ضدّ الأفراد	94
المطلب الأول: آثار الجريمة السياسية على النواحي الاجتماعية	96
المطلب الثاني: آثار الجريمة السياسية على الحياة السياسية	97
الخاتمة	98

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	104
فهرس الأحاديث النبوية	107
فهرس الآثار	110
فهرس المعاني والمصطلحات	111
فهرس المصادر والمراجع	113
فهرس الموضوعات	131

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com